

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات


الاسم (رباعي): -
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: -
عنوان الأطروحة: ".....
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٤ / ٨ / ٤٢١
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية
 المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المترافق	المترافق	المشرف
الاسم: د/ سعيد صالح	الاسم: د/ حسين الحبور	الاسم: د/ محمد الحميم
التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/ عبد الله بن صالح التميمي
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

٢٠١٤/١٢/٣٥٧٦
٢٠١٤/١٢/٣٥٩٦

الأحكام الفقهية المبنية على كموم النكارة في سياق النفي في القرآن (في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

إنصاف بنت حمزة الفخر



٣٥٧٦٠٢٠٠٠٢٠١٣

إشراف

فضيلة الدكتور محمد علي إبراهيم

٢٤١٤ - ٢٤١٤

الطبعة الأولى

إِلَهُ مَنْ أَحَبَّتْهُمَا مَنْ سَوَيَّا عَذْقَلَيْهِ ...
إِلَهُ مَنْ جَعَلَ وَقْتَهُمَا فَسَحَّا لَهُ فَصَرَفَا أَنْتَمْنَهُ وَأَنْفُسَهُ ...
إِلَهُ مَنْ بَذَلَّا مِنْ أَجْلِي الْكَثِيرِ، وَأَتَاهُمَا مِنْيَ الْقَلِيلِ ...
إِلَهُ مَنْ آتَاهُمَا بِالْخَيْرِ أَرَاهَا حَيَّثُ مَا يَمْتَهِنُ وَجْهَهُ ...
إِلَهُ مَنْ سَطَرَ أَوْرَاقَ حَيَّاتِهِ بِالْحُبُّ وَالْتَّفَاؤُلِ ...
وَزَرَعَ طَرِيقَهُ حِكْمَةً وَنِصَائِحَ ...
أَهْدَى أَوْلَ ثَمَارِ أَيْنَهُتْ فِي ظَلَالِ هَقَّى ...
وَأَوْلَ لَوْلَةً نَظَمَتْ فِي عَقْدِ حَيَّاتِهِ ...
وَأَقْوَلُ جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا . وَأَهْكَرُهُمَا أَخْرَى . وَأَغْيَبُهُمَا مَرَّةً ثَالِثَةً عَلَيْهَا
تَبَعَّهُ عَدُّ إِخْلَاصٍ تَنَاغَمُ مَنْ النَّبْرَةِ التَّيْ تَمْلِيْهَا .

اینٹکم

شکر و تقدیر

أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدًا كَثِيرًا كَمَا يُلِيقُ بِجَلَالِ وِجْهِهِ وَكَنْظِيمِ سُلْطَانِهِ
... وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى رَسُولِهِ الْقَاتِلِ : (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) (١٠).

وہج

شيخ وأستاذ الفاضل الدكتور / محمد علي . على تفضله بقبول الإشراف عليه رسالتي . فلقد كان لتوجيهه أثر كبير في توجيه مسار هذا العمل . فجزاه الله خير الجزاء . وجنبه وكل بلاء .

ثُمَّ أَنْتَ بِشَكْرِ الْمُشْرِفِينَ السَّابِقِينَ :

فهيلاة الدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني، وفهيلاة الدكتور نزار الجمداني ، على اهتمامهما وحرصهما الكبيرين للأخذ بيده وإرشاده إلى الطريق الصحيح .

كما لا يفوتي أقدام جزيل شكري . وفائق تقديرى . لمن كان له
جهد مبذول في مساعي لاتمام الرسالة وأخرين بهذه أخوه الفاضلين
محمد . وعبد الرحمن .. فجزاهم الله كل خير وأنار لهم طريقهما بالعلم
والإيمان .

ومسك ختام شكري وتقديرى .. أقدمه إله شريك حياته . إله رفيق
الدرب إله جنان رب .. أبي محمد . إله من عليه - بعده الله - اعتمادى ...
جزاء صبره الدائم .. وتحنياته الجسم .. وعونه المتواصل لى .. وفاء بحقه ...
اعذراني لفتنه ...

فالـ جمـع أـلـئـكـ أـقـدـمـ فـائـةـ شـكـرـ وـعـظـيمـ اـمـتـنـانـ، وـأـصـدـقـ طـعـائـنـ.

وَأَخْدُهُمَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ..

انجمن

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم الحديث (٤٨٠٣) .

المقدمة

الحمد لله ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وأصلي وأسلم على الهدى البشير ، والسراج المنير ، المبعوث رحمة للعالمين ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبين ، وصحبه الطاهرين ، ومن سار على نهجهم واقتدى أثراهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن من نعم الله على العباد بعد الاستقامة والصلاح الاشتغال بالعلوم الشرعية المستقاة من كتاب الله تعالى ، وسنة خير البرية ، والسير في طلبها وتعلمها ، فييقظ الإنسان من ذلك على معانٍ القرآن وعجائبها التي لا تنقضي ، ويتعلم من السنة المطهرة السيرة النافعة ، فيغترف من بحر العلم ، وينهل من فيض المعرفة ، ما تسمو به روحه ، ويزداد به إيمانه ، وقد قال تعالى: « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ». [فاطر : ۲۸] .

ومن هذا المنطلق فإنه بعد تخرجي من مرحلة البكالوريوس هفت نفسى إلى الالتحاق بالدراسات العليا وإكمال دراستي العليا الشرعية .

ولما كان لزاماً على كل دارس أن يتقدم بموضوع لنيل درجة الماجستير ، وكنت ممن من الله عليهم بالالتحاق بشعبة الفقه بالدراسات العليا الشرعية ، رغبت في أن يكون الموضوع الذي أتقدم به موضوعاً يبرز جانباً من الأحكام الفقهية المعتمدة على القواعد الأصولية المقررة التي اعتمدتها العلماء ، ولما كان هذا المجال واسعاً لا يمكن الخوض في بيان كل أطرافه في رسالة كهذه اقتصرت على نوع من هذه الأحكام وهي

الأحكام التي أثبتتها العلماء استناداً إلى قاعدة عموم النكارة في سياق النفي ، وأحببت أن يكون ميدان تطبيق هذه القاعدة آيات الأحكام في القرآن الكريم .

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع - غير ما تقدم - ما يلي :

- وجود خلاف بين العلماء في عموم النكارة في سياق النفي فأحببت أن أقوم بتبسيط الأحكام المستبطة من القرآن الكريم بناء على هذه القاعدة في كلام العلماء لعلي أصل إلى رأي يقرب الشقة في هذا الاختلاف .

- أهمية بيان الارتباط الوثيق بين الأحكام الفقهية ، والقواعد الأساسية التي بنيت عليها ؛ لأن ذلك يساعد على تقوية الملة وصلحتها خاصة بالنسبة لطالبة مبتدئة - مثلـي - في طريق البحث العلمي .

- تقوية الارتباط بالقرآن الكريم وتعرف بعض طرق دلالته على الأحكام ، لا سيما وهو المصدر الأول من مصادر التشريع .

- التعرف على جانب من جهود العلماء - رضي الله عنهم - في بيان الأحكام وطرق الاستدلال عليها .

المنهج العام :

١ - الرجوع إلى المصادر المعتمدة ، وعدم الأخذ من سواها إلا عند الضرورة .

٢ - عند الإحالة إلى المصدر ، أو المرجع لأول مرة في الهامش ،

اذكر اسم الكتاب كاملاً مع مؤلفه ، واسم المحقق إن وجد ، ومعلومات النشر الخاصة به ، مع رقم الجزء ، والصفحة .

وبعد ذلك اكتفي بذكر اسم الكتاب فقط، مع رقم الجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في عنوان كتابين فإني أذكر اسم الكتاب مع مؤلفه ، دفعاً للالتباس .

٣ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، واسم السورة .

٤ - تخرير الأحاديث والآثار ، وذلك بأن أذكر موضعها في كتب السنة الشريفة ، وإن كان الحديث مرويّاً في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وإن لم يكن فإني أخرجه من مظانه في كتب السنة ، مع ذكر الحكم عليه - ما أمكن - مستعينة في ذلك بأقوال علماء الحديث الموثوقين .

٥ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم لأول مرة ، عدا المشهورين منهم كبار الصحابة ، والفقهاء الأربعة .

٦ - التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة التي وردت في البحث ، سواء كانت أصولية ، أم فقهية ، أم لغوية ، والتي تحتاج إلى توضيح .

٧ - كتابة النص على وفق قواعد الإملاء المتعارف عليها ، مع استعمال علامات الإملاء ، والترقيم في مكانها المناسب .

٨ - قمت بعمل فهرس تفصيلية للبحث .

المنهج في التطبيق :

- ١ - توثيق الأقوال والأراء الأصولية ، والفقهية ، الواردة في البحث من الكتب المعتمدة .
- ٢ - إذا كانت المسألة خلافية ، فإنني أذكر آراء العلماء وأدلتهم ، مع ترجيح ما أراه راجحاً .
- ٣ - قمت بجمع مسائل هذا البحث من خلال تقصي جميع آيات الأحكام في القرآن الكريم ، وأثبتت ما له صلة بموضوعي ، ووضعت لكل آية عنواناً فقهياً .
- ٤ - أذكر الآية ، وأبين النكارة في سياق النفي فيها ، ثم أبين الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي فيها .
- ٥ - إذا كان الحكم متفقاً عليه بين المذاهب الأربع فإنني اكتفي بذلك ، مع ذكر الأدلة المؤيدة إذا وجدت ذلك .
- ٦ - إذا كان المسألة خلافية أذكر أدلة كل فريق .
- ٧ - اقتصرت على ذكر المذاهب الأربع ، ولم أتعرض لغيرها من مذاهب المجتهدين ، إلاّ إذا كان صاحب ذلك المذهب قد خالف الأربع ، فأثبتت قوله المخالف .
- ٨ - عند سوقي للمذاهب ، فإنني أرتبعها حسب ظهورها ، وكذلك عند الاستدلال لأصحابها ، فاؤذكر استدلالهم حسب ذكري لهم في المذاهب .

مخطط البحث :

ويشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : وفيها بيان لأهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهجي في البحث ، وعرض لمخطط البحث .

التمهيد : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العموم .

المبحث الثاني : صيغ العموم .

المبحث الثالث : أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكرة في سياق النفي لغة ، واصطلاحاً .

المطلب الثاني: في أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي
العموم .

المطلب الثالث: النكرة في سياق النفي هل عمت لذاتها ، أم لنفي
المشترك فيها ؟

المبحث الرابع : هل العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي نص أم
ظاهر ؟

المبحث الخامس : عموم الأفراد يفيد عموم الأحوال ، والأزمنة ،
والبقاء ، والمعتقدات .

المبحث السادس : الفعل المنفي هل يفيد العموم ؟

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم ؟

المطلب الثاني: نفي الفعل اللازم هل يفيد العموم ؟

المطلب الثالث: نفي الفعل المتعدي هل يفيد عموم مفعولاته أم لا يفيد ؟

الفصل الأول : في الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكارة في سياق النفي في العبادات والمعاملات .

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في الطهارة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم مس المصحف للمحدث .

المطلب الثاني : حكم طهارة ماء البحر .

المطلب الثالث : الحالات التي يشرع فيها التيمم ؟

المبحث الثاني : في الصلاة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط قصر الصلاة في السفر .

المطلب الثاني : وضع السلاح في صلاة الخوف .

المطلب الثالث : سجود التلاوة .

المبحث الثالث : في الحج . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : السعي بين الصفا والمروة .

المطلب الثاني : وقت النفر من منى .

المطلب الثالث : الرفت والفسوق والجدال في الحج .

المطلب الرابع : التجارة في الحج .

المبحث الرابع : في الجهاد . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأعذار المسقطة للجهاد .

المطلب الثاني : النهي عن الغلول .

المطلب الثالث : الأسرى ..

المطلب الرابع : حكم بيع العبد المسلم للكافر .

المبحث الخامس : في المعاملات . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإشهاد في النقد الحال .

المطلب الثاني : انعدام الكاتب في السفر .

المطلب الثالث : الصلح بين الموصي وورثته إن حصل خطأ

أو إضرار .

الفصل الثاني : في الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكارة

في سياق النفي في فقه الأسرة .

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في النكاح . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم التعريض بالخطبة للمعتدة .

المطلب الثاني : المحرمات بغير نسب (حكم الرببيّة) .

المطلب الثالث : نكاح الأمة .

المطلب الرابع : نكاح المهاجرة بديتها .

المطلب الخامس : الاستعفاف لمن لا يجد أهبة النكاح .

المطلب السادس : استئذان المالك والصبيان عند الدخول .

المبحث الثاني : في الصداق ، وعشرة النساء ، والخلع .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزيادة في المهر ، والإإنقاص منه .

المطلب الثاني : صلح المرأة مع زوجها .

المطلب الثالث : خلع المرأة لزوجها .

المبحث الثالث : في الطلاق . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حل المطلقة ثلاثاً للأول .

المطلب الثاني : الطلاق قبل الميسىس والفرض .

المطلب الثالث : الزينة في العدة وبعد انقضائها .

المبحث الرابع : في الرضاع ، والنفقة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الأم في الرضاع .

المطلب الثاني : التشاور في الفطام .

المطلب الثالث : وجوب نفقة الزوجة وكسوتها حسب الوضع .

الخاتمة : وفيها عرض لأهم نتائج البحث .

هذا ولا أدعى أنني أتيت بجديد ، وإنما هو جمع لزهارات منتاثرة
بين ثنايا الكتب حاولت نظمها في سلك واحد ، لتتم الفائدة ، وهو جهد
المقلّ ، والله أسائل أن يجنبني الخطأ والزلل ، وأن يجعل علمي وعملي
حالصاً لوجهه الكريم إنه ولـي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعریف العموم .

المبحث الثاني : صيغ العموم .

المبحث الثالث : أقوال العلماء في إفادة النكرة
في سياق النفي العموم .

المبحث الرابع : هل العموم المستفاد من النكرة
في سياق النفي نهي أو ظاهر ؟

المبحث الخامس : استلزم عموم الأفراد عموم
الأحوال . والأزمنة . والبقاء .
والمتعلقات .

المبحث السادس : الفعل المنفي هل يفي بـ
العموم ؟



تحقيق الحموم

تعريف العموم :

أولاً: في اللغة : عَمَ الشيء يعم عموماً شمل الجماعة ، يقال عُمُّهم بالعطية ، وهو معنٍ - بكسر أوله - ، أي خير يعم القوم بخيره^(١) وال العامة خلاف الخاصة ، قال ثعلب^(٢) : سمي بذلك لأنها تعم بالشر ، ...

... ويقال رجل عُمِيْ ورجل قُصْرِيْ ، فالعمي العام ، والقصير الخاص .

... وفي حديث عطاء^(٣) : إذا توضأت ولم تعم فتيم^(٤) ، أي : إذا

(١) انظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (٨ / ٤٠٩ - ٤١٠) فصل العين من باب الميم .

(٢) أحمد بن يسار الشيباني ، الإمام أبو العباس ثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، من مؤلفاته : اختلاف النحويين ، ومعاني الشعر ، وغيرها ، توفي سنة ٢٩١ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، أشرف على تحقيق الكتاب وتخریج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثامنة ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤/٥ - ٧) .

(٣) عطاء بن أبي رياح ، أبو محمد القرشي ، المكي نشأ بمكة ولد أثناء خلافة عثمان ، قال عمر بن قيس : سألت عطاء متى ولدت ؟ قال : لعامين خلوا من خلافة عثمان ، حدث عن عائشة ، وأبن عباس ، وأبن عمر ، وعدة من الصحابة ، مات سنة ١١٤ هـ ، وقيل ١١٥ هـ ، وقال الواقدي : عاش ٨٨ سنة كان من أئمة التابعين ،
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٥/٧٨ - ٨٨) .

(٤) هذا الحديث لم أقف على تخریجه بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ آخر ، برواية ابن المبارك عن ابن لهيعة قال سمعت عطاء يقول : (إذا توضأت فلم تتم فتيم) . باب من قال الماء اليسير أحب إلى من التيم ، كتاب الطهارات .
انظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، حرقه وصححه الأستاذ / عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية الهند ، (١/٤٣) .

لم يكن في الماء وضوء تام فتيم وأصله من العموم .

وفي الحديث^(١) : سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة بعامة . أي : بقطط
عام يعم جميعهم ، والباء في بعامة زائدة^(٢) .

والعلم الخلق الكثير ، وعم المطر عموماً من باب قعد فهو عام ، والهاء
في العامة للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئاً فصاعداً عن جهة واحدة
مطلقاً ، ومعنى العموم إذا اقتضاه اللفظ ترك التفصيل إلى الإجمال^(٣) .

ثانياً : في الاصطلاح : عرف العلماء العام بعدة تعريفات منها :

الأول : تعريف أبي بكر الجصاص^(٤) :

(١) جاء في حديث ثوبان قال رسول الله ﷺ : (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ،
ومغاربها وإن أمتي سibilع ملکها ما زوى لها منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ،
قال حماد : وسمعته مرة واحدة يقول : فأولتها ملك فارس والروم ، وإنني سألت ربي
لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ...) الحديث ، باب ما أعطى الله سيدنا محمداً ﷺ ،
كتاب الفضائل ، انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، (٤٥٨/١١) .

(٢) انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق /
أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، (١٩٩٣/٥) ، فصل العين .
لسان العرب ، لابن منظور ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيرى ، الطبعة
الثانية ، ١٤١٢ هـ ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ،
(٤٠٦/٩) ، باب العين .

(٣) انظر : المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي في غريب الشرح
الكبير للرافعى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ج ٢ ،
ص ٤٣٠ ، كتاب العين .

(٤) أحمد بن علي الرازى أبو بكر الجصاص ولد عام ٣٠٥ هـ ، وتوفي عام ٣٧٠ هـ ، كان
إمام الحنفية في عصره ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، أصول الفقه .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوى
الهندي ، والمطبوع معه التعليقات السننية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه،
بتصحيحه وتعليق بعض الروايات عليه السيد/محمد بدرا الدين أبو فراس النعماني ، دار
الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

العام / ما ينتمي جمعاً من الأسامي أو المعاني^(١) . وقد أورد السرخسي^(٢) اعترافاً على هذا التعريف وأجاب عنه . الاعتراف : أن تعدد المعاني^(٣) لا يكون إلا بعد التغاير والاختلاف ، وعند ذلك اللفظ الواحد لا ينتمي لها ، وإنما يحتمل أن يكون كل منها مراداً باللفظ ، وهذا يكون مشتركاً لا عاماً ، المشترك لا عموم له عند الأحناف - والجصاص منهم - ، وقد نص في كتابه على أن المذهب في المشترك أنه لا عموم له .

الجواب : ففي التعريف سهو في العبارة منه ، أو مقول ، ومراده أن المعنى الواحد باعتبار أنه يعم الحال يسمى معاني مجازاً ، فيقال : مطر عام ، لأنه عم الأمكنة ، وهو معنى واحد ، ولكن لتعدد الحال الذي تناوله سماه معاني ، ولكن هذا إنما يستقيم لو قال : (المعاني) . ثم قال وهكذا رأيته في بعض النسخ من كتابه ، فاما قوله (أو المعاني) فهو سهو منه ، وذكر أن إطلاق لفظ العموم حقيقة في المعاني

(١) انظر : أصول الفقه المسمى بـ الفصول للإمام أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق د/ عجيل الشامي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، (٣١/١) وهذا الجزء ساقط من كتاب الجصاص ، والدكتور عجيل قد جمعه من عدة كتب .

وانظر : أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، توزيع مكتبة دار المعرفة بالرياض ، وهي نشرة لجنة إحياء المعرفة النعمانية بالهند ، (١٢٥/١) .

(٢) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، أبو بكر ، من أهل سرخس في خراسان ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، والأصول في أصول الفقه ، توفي عام ٤٨٣ هـ ، انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٨ .

(٣) عروض العموم للألفاظ والمعنى : اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة واختلفوا في عروضه للمعنى على أقوال :

- ١ - مذهب ابن الحاجب من المالكية ، وصاحب مسلم الثبوت ، أنه حقيقة في المعنى أيضاً .
- ٢ - أنه مجاز في المعنى ونقله الأدمي في الإحکام عن الآخرين .
- ٣ - أن العموم لا يصدق على المعنى لا حقيقة ولا مجاز .

انظر: بيان المختصر(٢/١٠٩)، الأحكام للأدمي(١/٢٢٠)، شرح مسلم الثبوت(١/٢٥٩)، حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول(٢/٣١٢، ٣١٣) .

والأحكام ، كما هو في الأسماء والألفاظ .

ويقال : عَمْهُمُ الْخُوفُ ، وعَمْهُمُ الْخَصْبُ ، باعتبار المعنى من غير أن يكون هناك لفظ ، وهذا غلط أيضًا ، فإن المذهب أنه لا عموم للمعاني حقيقة وإن كان يوصف به مجازاً^(١) .

وذكر صدر الإسلام أبواليسير^(٢) - رحمه الله - تأويلاً آخر هو أن الجصاص لم يرد بقوله (أو المعاني) عموم المعاني ، ولكن يحتمل أنه أراد ما ينتمي جمعاً من الأعيان أو الأعراض ، فإذا قال : المسلمين ، عم المسلمين أجمع ، وإذا قال : الحركات ، عم الحركات كلها ، وهي المعاني ، فجعل المعاني على حقيقته .

فيكون الجصاص في تعريفه للعام قد جعله قسمين ، ما يتناول الأعيان بمعنى واحد ، وما يتناول المعاني بمعنى يعمها ، فيكون قوله في الحد (أو المعاني) متعرضاً للقسمين فيكون التعريف جامعاً^(٣) .

وأما فخر الإسلام البزدوي^(٤) ، فقد قطع بأنه سهو ، حيث قال :

(١) انظر : أصول السرخيسي ، (١/١٢٥) .

(٢) أبواليسير محمد بن عبد الكريم أبو موسى ، صدر الإسلام البزدوي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر ، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ ، وولد سنة ٤٢١ هـ ، وولي قضاء سمرقند .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٨ .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة (١/٣٧) .

(٤) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، له تصانيف كثيرة منها : المبسوط ، أصول البزدوي في أصول الفقه ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي عام ٤٨٢ هـ ، وحمل تابوتة إلى سمرقند .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ١٢٤ .

والصحيح أنه سهو^(١).

الثاني: تعريف ابن الحاجب^(٢):

العام / ما دلّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضرية^(٣).

ما دلّ / جنس^(٤) في التعريف ، تشمل اللفظ والمعنى ، لأن العموم عنده من عوارض الألفاظ والمعانى^(٥) ، ويدخل فيه الموصول مع الصلة . على مسميات / قيد في التعريف ، أدخل فيه الموجود ، والمعدوم ، والمستحيل ، لأن مدلولها ليس بشيء ، ولكنه مسمى ، وعبر بصيغة الجمع ليخرج : المفرد ، والمتثنى ، الذي يدل على مسمى واحد ، نحو : زيد^(٦) . باعتبار أمر اشتركت فيه / محترز في التعريف ، و (باعتبار)

(١) انظر : كشف الأسرار (٣٧/١) .

(٢) ابن الحاجب عثمان بن أبي بكر الكردي المالكي أبو عمرو جمال الدين ، فقيه ، مقرئ ، أصولي ، نحو ، صRFI ، عروضي ، ولد عام ٥٧٠ هـ بإسنا من صعيد مصر ، وتوفي عام ٦٤٦ هـ بالاسكندرية ، من مصنفاته : مختصر السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ، الكافية في النحو . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لـ محمد بن محمد خلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .

(٣) الجنس : هو الكلي الذاتي المشترك بين الماهية وغيرها كالحيوان بالنسبة للإنسان والكلي الذاتي هو ما كان داخلاً في الذات بأن يكون جزءاً من المعنى المدلول للفظ . انظر : إيضاح المبهم من معانى السلم في المنطق للشيخ أحمد الدمنهوري ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، ص ٧ .

أو هو ما كان معلولاً على كثريين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو في حال الشركة ، انظر : شرح العلامة الأخضرى على سلمة ، ص ٢٧ .

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ ، مصر ، (١٠٠/٢) .

(٥) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا ، (١٠٩/٢) .

(٦) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى (١٠٠/٢) ، بيان المختصر للأصفهاني . (١٠٧/٢) .

متعلق بقوله (دلّ) ، والسميات المراد بها التي يصدق على كل منها الأمر الذي اشتركت فيه ، فيخرج أسماء الأعداد نحو : عشرة ، لأن دلالتها على الأحاد التي هي أجزاء العشرة ليست باعتبار أمر اشتركت فيه الأجزاء ، أي أن المعنى الكلي للعشرة لا يصدق على أجزائها ، لأن معنى العشرة يصدق على كل واحد من أجزائها .

ويدخل المشترك باعتبار استغراقه لأحد مفهوميه دون أفراد المفهومين معاً ، وكذلك المجاز باعتبار أفراد نوع ما من العلاقات في كلامه .

مطلقاً / قيد لما اشتركت فيه ، فيخرج الجمع المعهود ، نحو : جاعني رجال فأكرمت الرجال ، فهو يدل على سميةات باعتبار أمر اشتركت فيه بقيد وهو العهد ، لا مطلقاً .

ضربة / أي دفعه واحدة ، وهي قيد لإخراج النكرة ، نحو : رجل ، وامرأة ، فهي لا تدل على سميات دفعه بل دفعات على البطل^(١) .

ويرد على هذا التعريف اعتراضان :

الاعتراض الأول : أنه غير جامع : لخروج بعض الأفراد ، مثل : علماء البلد ، ووجه ذلك من حيث اعتباره في التعريف قيد الإطلاق ، مع أن العام المضاف قد قيد بما أضيف هو إليه^(٢) .

(١) انظر : شرح العضد على مختصر المتنى (١٠٠/١) ، بيان المختصر للأصفهاني (١٠٧/٢ ، ١٠٨) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ص ١١٣ .

أجيب عن هذا الاعتراض بـ :

أن الأمر المشترك فيه هو العالم المضاف إلى ذلك البلد ، وهو في هذا المعنى مطلق بخلاف الرجال المعهودين فإنه لم يرد بهم أفراد الرجل المعهود على إطلاقه بل مع خصوصية العهد^(١) .

ردّ : بأنه لا فرق بينهما من حيث الإطلاق والتقييد - الجمع المعهود والمضاف - لأن عالم البلد معهود ، وكون المراد من العهد الذي احتراز عنه بقوله (مطلقاً) عهداً اعتبرت خصوصيته لا يدل عليه اللفظ ، لأن اللفظ وهو (مطلقاً) يدل على الاحتراز عن مطلق العهد ، بل مطلق التقييد فيرد نحو : علماء البلد على عكس التعريف^(٢) .

الاعتراض الثاني : أنه غير مانع لدخول الجمع المنكر كرجال ، فإنه يدل على مسميات وهي آحاده ، باعتبار أمر اشتراكه فيه وهو مفهوم (رجل) مطلقاً لعدم العهد ، والجمع المنكر ليس عاماً عند من يشترط الاستغراق .

فإن أجب : بأن المراد من المسميات المذكورة في التعريف مسميات الدال ، فالآحاد ليست بمسمايات للدال ، الذي هو لفظ الجمع المنكر ، لأن مسمياته الجماعات ، وهو غير مستغرق لها ، فيكون قوله (باعتبار أمر اشتراكه فيه) مستدركاً زائداً أي مستغنى عنه ، لخروج أسماء العدد عن التعريف بقوله (على مسميات) لأن آحاد العدد ليست أفراد مسماه بل أجزاء^(٣) .

(١) انظر : شرح العضد (١٠١ - ١٠٠/١) .

(٢) انظر : تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، دار الفكر ، (١٩٢/١) .

(٣) انظر المصدر السابق .

الثالث : تعريف البزدوي :

العام / كل لفظ ينتمي جمّاً من الأسماء لفظاً أو معنى .

كل لفظ / جنس في التعريف ، وتخصيص^(١) اللفظ بالذكر إشارة إلى أن العموم عنده من عوارض الألفاظ دون المعاني .

ينتظم / أي يشمل ، وهذا محترز في التعريف ، يخرج به المشترك ، فإنه لا يشمل معنيين ، بل يحتمل كل واحد على السواء .

جمعاً / احتراز عن المثنى ، فإنه ليس بعام ، بل هو مثل أسماء الأعداد في الخصوص .

من الأسماء / أي المسمايات وهي الأعيان ، وهي احتراز عن التسميات ، لأن الاسم يذكر ويراد به التسمية ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، أي التسميات ، ويقال : ما اسمك ؟ أي ما تسميتك ؟ ، وهو احتراز عن المعاني ، لأن الاسم كما يدل على الشخص يدل على المعنى ، قوله : (جمماً من الأسماء) نكرة في الإثبات فيتناول جمماً من الجموع لا الكل ، لأنه لم يشترط لحقيقة العموم تناول الكل ، قال : (جمماً من الأسماء) وقال بأنه شامل لكل ما يطلق عليه ، وهذا هو قوله بأن الاجتماع والكثرة معتبر عنده .

لفظاً أو معنى / تفسير للانتظام ، فلفظاً أي أن اللفظ إنما ينتمي للأسماء مرة لفظاً ، أي صيغته تدل على الشمول كصيغة الجموع نحو: زيدون ، ورجال ، أو معنى : أي عمومه باعتبار المعنى دون الصيغة كـ: من ، وما ، والجن ، والإنس ، فإنها عامة من حيث المعنى ، حيث تناولت جمماً من المسمايات دون الصيغة لأنها ليست باسم جمع^(٢) .

(١) الخاص : قصر حكم العام على بعض أفراده بخارج بعض ما تناوله العام .

انظر : بيان المختصر (٢٣٥/٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٣٣/١) .

٢٥٧٦
ا عتراض : ويرد على هذا التعريف بأنه غير جامع : لأن العام قسمان /، قسم يتناول الأعيان بمعنى واحد ، فإنه يجوز أن يتناول اللفظ أعياناً بمعنى واحد كالمسلمين ، وقسم يتناول المعاني بمعنى يعمها ، لأنه يجوز أن يتناول اللفظ الواحد معاني مختلفة بمعنى أعمّ منها ، كالاعتراض والعلوم .

وتعريف البزديي بالسميات أي الأعيان يكون قد أخرج اللفظ الذي ينتمي جمعاً من المعاني بمعنى واحد^(١) .

الرابع : تعريف الغزالى^(٢) :

العام / عبارة عن اللفظ الواحد الدالٌّ من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(٣) .

اللفظ الواحد / احترز به عن المعاني العامة ، والألفاظ المركبة ، فالعموم عنده خاص بالألفاظ دون المعاني .

الدالٌّ / احترز به عن الجمع المنكر ، فإنه يتناول جميع الأعداد ، لكن على وجه الصلاحية ، لا على وجه الدلالة .

(١) انظر : كشف الأسرار (٣٧/١) .

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) حجة الإسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتى مصنف . من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، البسيط في الفقه ، منهاج العابد ، قيل : هو آخر تأليفه .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتأج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ - ٢٦٠) .

(٣) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالى ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ، (٣٢/٢) .

من جهة واحدة / احتراز عن المفرد المنكر ، فإنه دال على المتعدد من جهات ، وفي إطلاقات ، وعن مثل : ضرب زيداً عمراً ، فإنه قد دل على شيئاً ولكن بلفظين ، لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة .

على شيئاً / احتراز به عن النكرة في الإثبات .

فصاعداً / احتراز عن المفرد والمعنى^(١) .

الخامس : تعريف ابن برهان^(٢) :

مثل تعريف الغزالى إلا أنه عبر بدلاً من (اللفظ الواحد) بـ(ما تناول) وهذا مشعر بأنه يقول بعرض العموم للألفاظ والمعانى، إلا أنه في رده على من يقول بعرض العموم للمعاني يكون ممن يقول بعرض العموم للألفاظ فقط ، دون المعانى^(٣) .

وقد اعرض على تعريف الغزالى ، باعتراضين :

الاعتراض الأول : بأنه غير مانع لدخول المثنى في الحد ، وهو ليس

(١) انظر : بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، (١٠٦/٢) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للمحب بن عبد الشكور المطبوع مع المستصفى للغزالى (٢٥٥/١ ، ٢٥٦) .

(٢) ابن برهان / أحمد بن علي بن برهان - بفتح الباء - ، أبو الفتح (٤٧٩ - ٥١٨ هـ) فقيه بغدادي غالب عليه علم الأصول ، من تصانيفه : البسيط ، الوسيط ، الوجيز في الفقه ، والأصول ، مولده ووفاته ببغداد .

انظر : طبقات الشافعية / لتقى الدين ابن قاض شهبة ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د/ الحافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام د/ عبدالله أنيس الطباع ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، (١٨٣/١) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول ، لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د/ عبدالحميد أبوزنيد ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ ، (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) .

بعام ، لأنَّه يدلُّ على شيئين .

أجيب / بأنَّه لا يدلُّ على معنيين فصاعداً معاً ، إذ المراد بالدلالة على معنيين فصاعداً الدلالة عليهما ، وعلى ما فوقهما ، ولا يصلح المثل لما فوق الاثنين فلا يدخل في الحد .

رُدُّ : بأنَّ المتبادر من التعريف الدلالة على شيئين ، أو على ما فوقهما ، فمعنى العام في الحد ، اللفظ الواحد الدالُّ على الاثنين تارة ، وعلى الزائد عنهما تارة أخرى ، والمثلث لا يدلُّ على الزائد أصلاً ، فيكون لا حاجة إلى قيد (الاثنين) بل يكفي أن يقال : اللفظ الواحد الدالُّ على ما فوق اثنين ، إذ ما من عام إلَّا يدلُّ على ما فوق الاثنين .

أيضاً فهو غير مانع : لدخول الجمع المنكر والمعهود فإنَّهما دالان على اثنين فصاعداً^(١) .

الاعتراض الثاني : بأنَّه غير جامع ، لخروج المعلوم المعرف المستغرق فإنه لا يدلُّ على شيء فضلاً عن شيئين فصاعداً ، فإنَّ مدلوله ليس بشيء ، وكذلك المستحيل .

ولخروج الموصول بصلته فهو عام ، ولكنه لم يدخل في الحد ، لأنَّه ليس بلفظ واحد ، فلا يصدق عليه الحد مع أنه من أفراد المحدود^(٢) .

(١) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله ابن عبد الشكور ، ومسلم الثبوت للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المطبوعين مع كتاب المستصفى للغزالى ، (٢٥٧ / ١ ، ٢٥٨) .

الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الأدمي ، تحقيق : د/ سيد الجميلى ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، (٢١٧ / ٢) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، (٢٥٦ / ١) .

ال السادس : تعريف أبي الحسين البصري^(١) :

العام / كلام مستغرق لجميع ما يصلح له^(٢) .

وقد وافق أبو الخطاب الكلوذاني^(٣) في تعريفه للعام أبي الحسين البصري^(٤) .

كلام / جنس في التعريف ، وهي جنس قريب^(٥) ، لأن الكلمة تطلق على المستعمل دون المهمل ، ويؤخذ من التعبير بكلام أنه أراد بعرض العموم للألفاظ فقط دون المعانى .

مستغرق / خرج به المطلق ، فهو لا يدلّ على شيء من الأفراد فضلاً عن استغراقها ، وخرج به العدد والنكرة في سياق الإثبات سواء كانت

(١) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، أبي الحسين ، متكلم ، أصولي ، ولد في البصرة وسكن بغداد وبها توفي عام ٤٣٦ هـ ، من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٦ - ٥٩٠) .

(٢) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، تحقيق / محمد حميد الله ، بتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي ، (دمشق ، المعهد العلمي للدراسات العربية ، ١٣٨٤ هـ) ، (٢٠٣/١) .

(٣) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٥١٠ هـ ، إمام الحنابلة في عصره ، من مصنفاته : التمهيد في أصول الفقه ، التهذيب ، الانتصار في المسائل الكبار .

انظر : طبقات الحنابلة للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنابلي ، الطبعة الأولى ، خرج أحديثه أبو حازم أسامة بن حسن ، وأبو الزهراء حازم علي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، (٢٢١/٢) .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن ، دراسة وتحقيق د/ مفید محمد أبو عمشرة ، د/ محمد علي إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار المدنی للطباعة والنشر، جدة ، (٥/٢) .

(٥) الجنس القريب : كالحيوان بالنسبة للإنسان ، انظر : إيضاح المبهم من معانى السلم ، ص ٨ .

مفردة كرجل ، أو مثناة كرجلين أو مجموعة^(١) .

لجميع ما يصلح له / احتراز عما لا يصلح ، نحو : الرجال ، فإنه يستترق كل رجل ، لأنه يصلح له ، ولا يدخل فيه غيره ، لأنه غير صالح لهم^(٢) .

ويرد على هذا التعريف بأنه : غير مانع ، لدخول اللفظ المشترك^(٣) باعتبار معانيه المتعددة لاستترقه جميع أفراده كالعين ، ودخول المطلق ، والعدد فيه لصدق التعريف عليهما .

ودخول اللفظ الذي له حقيقة ومجاز كالأسد ، فيصدق حينئذ أن يقال : إنه لفظ مستترق لجميع ما يصلح له ، وليس بعام^(٤) .

السابع : تعريف البيضاوي^(٥) :

ولذلك زاد البيضاوي على تعريف أبي الحسين (بوضع واحد) ، فيصبح التعريف :

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه (٢٠٤/١) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، عنـتـ بـشـرـه جـمـعـيـة نـشـرـ الكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، ١٣٤٥ـهـ ، عـالـمـ الـكـتـابـ ، بـيـرـوـتـ ، (٣١٧/٢) ، حـاشـيـةـ سـلـمـ الـوصـولـ لـشـرـحـ نـهاـيـةـ السـولـ وـلـطـبـوـعـ مـعـهـ لـشـيـخـ مـحـمـدـ بـخـيـتـ (٣١٧/٢) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣١٧/٢) ، مع حاشيته سلم الوصول (٣١٧/٢) .

(٣) المشترك هو اللفظ الذي وضع لمعنىين مختلفين أو لمعان مختلفاً بأوضاع متعددة . انظر : روضة الناظر وجنة المناظر للإمام ابن قدامة المقدسي ، راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ـهـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٢٠.

(٤) انظر : فواحة الرحموت بشرح مسلم الشبوت ، (٢٥٥/١) ، نهاية السول ، (٣١٨/٢).

(٥) عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ، أبو سعيد ، قاضي ، عالم بالفقه والتفسير ، توفي بتبريز عام ٦٨٥ـهـ ، من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع في المنطق . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، (١٥٧/٨ ، ١٥٨) .

العام / لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له (بوضع واحد) ^(١) .
واختاره الرازى ^(٢) في محسوله ^(٣) ، ورجحه الشوكانى ^(٤) ، وزاد
عليه (دفعه) ، فقال : العام / لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع
واحد دفعه ^(٥) .

وزاد عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ^(٦) في مذكرة :
(بالحصر)، فيكون التعريف : العام / لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له
بوضع واحد دفعه بلا حصر ^(٧) .

فقوله (بوضع واحد) لفظ متعلق بـ يصلح ، واحترز به عن اللفظ
المشترك كالعين واللطف الذي له حقيقة ومجاز كالأسد ويتأتى ذلك بـ :

(١) نهاية السول ، (٣١٢/٢) .

(٢) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازى ، قرشى
النسب (٦٠٦-٥٤٤ هـ) ، من مصنفاته : المحسول في أصول الفقه ، مفاتيح الغيب
(تفسير) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ، (٨١/٨ - ٨٥) .

(٣) المحسول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، دراسة وتحقيق
د/طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
(٣٠٩/٢) .

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكانى ، فقيه ، مجتهد ، من أهل صنعاء ، ولد وتوفي بها
(١١٧٣-١٢٥٥ هـ) ، من مصنفاته : إرشاد الفحول ، السيل الجرار ، فتح القدير .
انظر : الأعلام ، قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين ، لخير الدين الزركلى ، الطبعة العاشرة ١٩٩٢ م ، دار العلم للملايين ،
بيروت (٢٩٨/٦) .

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(٦) محمد بن الأمين بن محمد المختار الجنى الشنقيطي ، ولد بجكين عام ١٣١٥ هـ ، من
أشهر أقرانه وأصدقاؤه الشيخ ابن باز - رحمه الله - ، والشيخ عبد العزيز بن صالح ،
توفي بمكة المكرمة عام ١٣٩٣ هـ ، ودفن بمقبرة المعلاة ، من مؤلفاته : أضواء البيان في
إيضاح القرآن بالقرآن ، ألفية في المنطق ، أداب البحث والمناظرة .

انظر : ترجمته للشيخ عطية محمد سالم في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ، مطبعة
ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ .

(٧) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة / تأليف العلامة محمد الأمين
الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ص ٢٠١ .

أن العين وضعت مرة للباصرة ، ومرة للجارية ، فهـي صالحة لكل منها ، فإذا قيل : رأيت العين وأريد بها المبصرة أو الجارية ، فإنها تكون عامة ، لأن الشرط : استغرار الأفراد التي من وضع واحد ، وقد تحقق . ولم تدخل الأفراد التي من وضع آخر ، وكذلك الحال فيما له حقيقة ومجاز فيكون هذا القيد لدخول بعض الأفراد لا للإخراج^(١) .

وخرج بقوله (دفعـة) النكرة في سياق الإثبات كرجل ، فإنـها مستـغرقة ، ولكن استـغرـاقـها بـدلـي لا دفعـة وـاحـدة .

وخرج بقوله (بلا حـصـر) لـفـظـ عـشـرـة ، لأنـهـ مـحـصـورـ ، فـلاـ يـكـونـ من صـيـغـ العـمـومـ^(٢) .

فـهـذاـ التـعـرـيفـ هوـ المـخـتـارـ لـسـلـامـتـهـ منـ الـاعـتـراـضـاتـ .

بناء على هذا نرى من خلال التعريفات أن العلماء قد اختلفوا في تعريفـهمـ للـعـامـ بنـاءـ علىـ اختـلافـهـمـ فيـ أمرـيـنـ^(٣) :

الأمر الأول : هل العموم من عوارض^(٤) المعاني حقيقة مع اتفاقـهـمـ علىـ أنهـ منـ عـوارـضـ الـأـلـفـاظـ ؟

(١) انظر : نهاية السول (٢١٨/٢) ، المحصول (٣١٠/٢) .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص ٢٠١ .

(٣) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلـاءـ الدـينـ شـمـسـ النـظـرـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ السـمـرـقـنـدـيـ ، تـحـقـيقـ دـ/ـ مـحـمـدـ زـكـيـ عـبـدـ الـبـرـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، ١٤٠٤ـ هـ ، مـطـابـعـ الدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ ، قـطـرـ ، صـ ٢٥٥ـ .

عليـ عـبـاسـ الـحـكـميـ /ـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ (ـ رسـالـةـ دـكـتـورـاهـ) اـشـرافـ الـدـكـتـورـ /ـ مـحـمـودـ عـبـدـ الـدـائـمـ ، صـ ٤ـ٣ـ .

(٤) العـوارـضـ :ـ إـذـاـ قـلـناـ هـذـاـ الشـيـءـ مـنـ عـوارـضـ هـذـاـ الشـيـءـ أـيـ مـاـ يـعـرـضـ لـهـ وـيـلـحـقـهـ ، وـاشـتقـاقـهـ مـنـ الـعـرـضـ وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـذـهـبـ وـيـجـيـءـ ، وـلـهـذـاـ سـمـيـ الـمـالـ =

الأمر الثاني: هل شرط العموم الاستغراق^(١) والاستيعاب^(٢) أُم الكثرة

= والمرض عَرَضاً لأن كل واحد منها يذهب ويجيء قال تعالى : « تريدون عرض الدنيا » [الأنفال : ٦٧] . وفي الحديث : (هذا ابن آدم وهذه الأعراض إلى جنبه إن سلم من هذه نهشته هذه) يريد بها الآفات التي هو مُعرض لها وهي تعرض له .

والعرض في اصطلاح المتكلمين: هو ما لا يدخل في حقيقة الجسم ومفهومه، سواء كان لازماً لا يفارق كسواد الغراب والقار، أو مفارقاً يذهب ويجيء كالحركة والسكن، وصفة الخوف ، وحمرة الخجل ، فيكون معنى العموم من عوارض الألفاظ : أي أنه يلحقها ، وليس هو داخلاً في حقيقتها وهو عَرَض لازم لما لحقه من الألفاظ لا ينفك عنه ، وهو خاص ببعض الألفاظ وهي التي وصفها الواقع لتدل على استغراق جميع ما وضعت له .

ومعنى العموم من عوارض الألفاظ حقيقة : أي أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية كال المسلمين والمشركين ونحو ذلك من صيغه ، كما أن الصحة والسقم لا يعرضان بالحقيقة إلا للحيوان ، والاتصال والانفصال لا يعرضان بالحقيقة إلا للجسم . فإذا قلنا : هذا اللفظ عام أو خاص ، والحكم ثابت لعموم اللفظ فإضافة العموم إلى اللفظ ووصفه به حقيقة . كما إذا قلنا : هذا حيوان صحيح أو سقيم ، وهذا جسم متصل أو منفصل كان ذلك حقيقة ، وإذا أضفنا العموم للمعاني كقولنا : هذا حكم عام ، وخصب أو جدب عام ، أو بلاء أو رخاء عام كان ذلك مجازاً ، أي لا يستحق المعنى بحسب الأصل أن يوصف بالعموم ، إنما هو بحسب الاستعارة إما من اللفظ أو نظراً لشمول مجموع أفراد المعنى المذكور لمجموع محاله . كما إذا قلنا : هذا معنى صحيح أو سقيم أو كلام متصل أو منفصل كان ذلك مجازاً لا حقيقة في الجسم .

انظر : شرح مختصر الروضة / لنجم الدين أبي الريبع سليمان الطوفي / تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ ، (٤٤٩/٢ ، ٤٥٠) .

(١) الاستغراق / هو الشمول لجميع الأفراد دفعه واحدة بحيث لا يخرج عنـه شيء . التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ) ، ص ٢٤ .

(٢) الاستيعاب / وعنته وعباً وأوعنته إيعاباً واستوعنته ، كلها بمعنى واحد وهوأخذ الشيء جميعه ، وجاءوا موعبين أي جميعهم لم يبق منهم أحد . المصباح المنير كتاب الواو . (٦٦٤/٢) .

والاجتماع^(١)؟

فيكون نتاج لنا أربعة مذاهب في تعريف العلماء للعام :

الأول : الجمهور من الأصوليين^(٢) كان تعريفهم بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة دون المعاني ، واشترطوا الاستغرار بمعنى : استيعاب جميع أفراد مدلوله ، ومنهم أبو الحسين البصري ، والبيضاوي ، ومن وافقهم .

الثاني : أبو بكر الجصاص الرازى من الحنفية ذهب إلى أن العموم من عوارض المعانى كالألفاظ ، ولم يشترط الاستغرار ، بل اكتفى بالكثرة والاجتماع^(٣) .

الثالث : وذهب ابن الحاجب من المالكية ومن معه إلى أن العموم من

(١) الاجتماع / تقارب أجسام بعضها من بعض . الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٠ .

(٢) انظر : حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى ، على متن جمع الجواب للإمام تاج الدين السبكي ، الطبعة الثانية ، (مصر ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٥٦ هـ) ، (٣٩٩/١) .

: نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق ، (القاهرة ، مطبعة حجازي ، ١٣٧٠ هـ) ، ص ١٢٨ .

: الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي ، وولده عبد الوهاب ، كتب هوامشه جماعة من العلماء ، بإشراف الناشر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٨٢ .

: الإحکام في أصول الأحكام للأدمي ، (٢١٨/١) .

: نهاية السول ، (٣٤/٢) ، وإرشاد الفحول ، ص ١١٢ - ١١٣ .

(٣) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر ، ص ٢٥٥ .
: الفصول في الأصول ، (٣١/١) .

عارض المعاني حقيقة ، كالألفاظ ، واشترطوا الاستغراق^(١) .

الرابع : الغزالى ، من الشافعية ومن معه ، قالوا بأن العموم من عارض الألفاظ فقط دون المعاني ، واعتبروا الكثرة والاجتماع ، ولم يشترطوا الاستغراق^(٢) .

فائدة الفلاف :

وتظهر فائدة الخلاف بين العلماء في تعريف العام ، عند من اشترط الاستغراق ومن لم يشترط الاستغراق ، بل اكتفى بالكثرة والاجتماع ، في العام الذي خُص منه :

فعدن من اشترط الاستغراق لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة بعد التخصيص ، لأنه لم يبق عاماً ، وعند من لم يشترط الاستغراق واكتفى بالكثرة والاجتماع يجوز التمسك بعموم العام الذي خُص منه ، لبقاء العموم باعتبار الجمعية^(٣) .

(١) انظر : حاشية السعد التفتازاني ، (٩٩/١ ، ١٠٠) .

: تيسير التحرير (١٩٤/١ ، ١٩٠) .

(٢) انظر : المستصفى للغزالى (٣٢/٢) .


: الوصول إلى الأصول (٣٠٢ ، ٣٠٣/١) .

: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، (٣٣/١) .

: أصول السرخسي (١٢٥/١) .

: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للإمام عبد اللطيف بن عبدالله بن عبد العزيز بن عبد الملاك ، على متن المنار في أصول الفقه لأبي البركات النسفي ، مع حاشية الإمام مصطفى بن بير علي المعروف بعزمي زاده ، المطبعة العثمانية ، ١٢١٥هـ ، ص ٣١٠ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري ، (٣٣/١) .



مِيقَاتُ الْحَمْد

صيغ العموم ، وهي قسمان :

الأول : لفظ عام بصيغته ومعناه ، وهو اللفظ الذي يكون مجموعاً في المعنى مستوعباً ، سواء وجد له فرد من لفظه كالرجال ، أو لم يوجد له فرد من لفظه كالنساء .

الثاني : لفظ عام بمعناه فقط ، وهو اللفظ الذي يكون مفرداً مستوعباً لكل ما يتناوله .

والقسم الثاني ينقسم إلى قسمين :

١ - إما أن يتناول مجموع الأفراد ، ويتعلق الحكم بمجموع الأحاد ، لا بكل واحد على الانفراد ، فالحكم مشروط بالاجتماع .

٢ - أو يتناول كل واحد ، وهو على قسمين :

أ - أن يتناول كل واحد على سبيل الشمول ، وهو أن يتعلق الحكم بكل واحد ، سواء كان مجتمعاً مع غيره ، أو منفرداً عنه ، مثل : من دخل هذا الحصن فله درهم ، ولو دخله واحد استحق الدرهم ، ولو دخله جماعة معاً ، أو متعاقبين استحق كل واحد الدرهم ، فالحكم فيها غير مشروط بشيء .

ب - أن يتناول كل واحد على سبيل البديل ، وهو أن يتعلق الحكم بكل واحد ، بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر ، مثل : من دخل هذا الحصن أولاً فله درهم ، فكل واحد دخله أولاً منفرداً يستحق الدرهم ، ولو دخله جماعة معاً لم يستحقوا شيئاً ، ولو دخلوه متعاقبين لم يستحقوا إلا الواحد السابق ، فالحكم مشروط بالانفراد^(١) .

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح لكتاب التنقيح في أصول الفقه ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ، =

التفصيل في صيغ العموم :

أولاً : المعرف بالألف واللام (آل التعريف) :

وهي بالاجماع للتعريف ، ومعناه الإشارة ، والتمييز ، والتعيين ،
فهي قد تأتي في أحد هذه الأحوال :

الأول : لتعريف الجنس ، أي أن المعرف بالألف واللام ، قد يكون
نفس الحقيقة ، مثل : الرجل خير من المرأة .

الثاني : أن يكون للعهد ، وهو قسمان :

١ - إما عهد خارجي ، نحو : جاعني رجال ، فقال الرجال .

٢ - أو عهد ذهني ، نحو : ادخل السوق^(١) .

الثالث : لاستغراق الأفراد ، نحو : « إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ »

[العصر : ٢] ، والراجح في المعرف بالألف واللام : العهد الخارجي ،
لأنه حقيقة التمييز وكمال التعيين ، ثم الاستغراق لن دور الحكم على
الطبيعة من حيث هي ، بلا اعتبار للأفراد ، وتوقف العهد الذهني على
وجود قرينة البعضية ، فالاستغراق والعموم هو المفهوم من الإطلاق عند
عدم العهد الخارجي^(٢) .

== الإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي ، ضبطه وخرج آياته
وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ١٤٦٦هـ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت لبنان (٨٩/١) ، كشف الأسرار (٢/٢) ، أصول السرخسي ، (١٥١/١)
- (١٥٤) .

(١) انظر : شرح البخشى مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوى ،
تأليف / الإمام محمد بن الحسن البخشى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

(٨٥/٢) .

(٢) المصدر السابق .

وتكون (ألف) التعريف عامة إذا دخلت على أحد هذه الأقسام - ما لم تكن للعهد - :

١ - ألفاظ الجموع المعرفة بالألف واللام :

في نحو قوله تعالى : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » [الأحزاب: ٣٥]

وقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَسٌ .. » [التوبه : ٢٨] .

وقوله تعالى : « إِنَّ الْأَبْرَارَ لِنَفْعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَحِيرٍ ۝ » [الانفطار : ١٣ ، ١٤] .

ف : المسلمين ، المشركون ، الأبرار ، الفجار ، ألفاظ جمع دخلت عليها (ألف التعريف) وانتفى العهد فيها ، فهي للعموم .

٢ - ألفاظ الجنس المعرفة بالألف واللام :

ولفظ الجنس : هو ما لم يكن له مفرد من لفظه ،

في نحو قوله تعالى : « يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوَارِبَ كُثُمٍ .. » [الحج : ١١] .

وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ .. » [النساء : ٢٤] .

ف : الناس ، النساء ، لفظا جنس دخلت عليهما (ألف التعريف) وهي عامة .

٣ - الاسم المفرد المعرف بالألف واللام :

في نحو قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ .. » [المائدة : ٣٨] .

وقوله تعالى : « الْزَّانِي وَالزَّانِي .. » [النور : ٢] .

فالألفاظ : السارق ، السارقة ، الزانية ، الزاني ، أسماء مفردة ،

دخلت عليها (أَل التعريف) فهي عامّة^(١) .

ثانيًا : المضاف إلى معرفة :

الإضافة : هي من أضافه إلى الشيء إضافةً ضمه إليه وأماله .

وفي اصطلاح النحاة من هذا القبيل ، لأن الأول يضم إلى الثاني ، ليكتسب منه التعريف أو التخصيص^(٢) ، نحو : مال عمرو ، وعبد زيد .

أنواع المضاف إلى معرفة :

وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : لفظ الجمع المضاف إلى معرفة :

والمراد بلفظ الجمع : هو ما يكون له واحد من لفظه كالمسلمين ، والشركين ، والأولاد . أو لا يكون له واحد من لفظه كالناس ، والحيوان والماء^(٣) .

نحو قوله تعالى : « يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » [النساء: ١١] .

ف(أولادكم) لفظ جمع ، له واحد من لفظه ، أضيف إلى الضمير ، والضمائر معارف ، فيكون عاماً .

ونحو : حيوان عمرو ، وماء زيد .

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص (١١٧ ، ١١٨) ، البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر ، وراجعه د/ عبد الستار أبو غدة ود/ محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت (٨٧/٣) .

(٢) المصباح المنير ، (٣٦٦/٢) كتاب الضاد .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفى ، (٤٦٦/٢) .

القسم الثاني : لفظ الجنس المضاف إلى معرفة :

في نحو قوله تعالى : « وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُنْهَا » [إبراهيم: ٣٤].

المضاف : نعمة ، المضاف إليه (الله) – لفظ الجلالة – فيفيد العموم .

القسم الثالث : الاسم المفرد المضاف إلى معرفة :

في نحو قوله تعالى : « فَلَيَحْذِرَا الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » [النور: ٦٣] .
ف (أمر) اسم مفرد أضيف إلى الضمير – الها – فيفيد العموم^(١).

ثالثاً : الفاظ التوكيد :

مثل : كل ، وجميع ، وسائر ، ومعشر ، وجمعه معاشر ، وكافة ،
وقطبة ، وعامة .

أما كلمة (كل) فهي توجب الإحاطة والشمول على وجه الإفراد .

في نحو قوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُهُ الْمَوْتُ » [آل عمران: ١٨٥].

وقوله تعالى : « وَكُلُّهُمْ عَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدًا » [مريم: ٩٥] .

وقوله تعالى : « إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَمَّى الرَّحْنَ عَبْدًا » [مريم: ٩٣] .

وهي أقوى صيغ العموم ، وليس بعد (كل) في كلام العرب كلمة
أعم منها .

ولا فرق بين أن تقع مبتدأ ، أو تابعة ، نحو : كل امرأة أتزوجها فهي
طالق ، وجاعني القوم كلهم . فيفيد أن المؤكد به عام وهي تشمل العقلاء ،

(١) انظر : البحر المحيط ، (١٠٨/٣) .

وغيرهم ، والمذكر والمؤنث ، والمفرد والجمع والمتثنى . وتكون في الجميع بلفظ واحد ، نحو : كل النساء ، كل القوم ، كل رجال ، كل امرأة^(١) .

والفرق بين أن يتقدم النفي على (كل) ، وبين أن تتقدم هي عليه : هو أنه إذا تقدمت على حرف النفي نحو : كل القوم لم يقم ، أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد ، ويسمى عموم السلب^(٢) ، لأن الحكم فيها بالسلب عن كل فرد .

ولذا تقدم النفي عليها نحو : لم يقم كل القوم ، لم تدل إلا على انتفاء المجموع ، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ، أو يسمى سلب^(٣) العموم ، لأنه لم يف العموم في حق كل أحد ، وإنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم^(٤) .

وهذا شيء اختصت به (كل) من بين سائر صيغ العموم ، وهي متفق عليها عند أرباب البيان ، وأصلها قوله ﷺ : (كل ذلك لم يكن) لما قال له ذو اليدين^(٥) : أقصرت الصلاة أم نسيت^(٦) .

وكلمة (جميع) ، وما يتصرف منها ، كأجمع وجماعاء وأجمعين ، وهي بمنزلة (كل) في أنها توجب الإحاطة ولكن على وجه الاجتماع^(٧) .

(١) انظر : البحر المحيط ، (٦٤/٣ - ٧٠) ، كشف الأسرار ، (٨/٢) ، أصول السرخسي (١٥٧/١ ، ١٥٨) .

(٢) عموم السلب : أن يحكم فيه بالسلب عن كل فرد ، أي أنه يفيد العموم في جميع الأفراد.

(٣) سلب العموم : لم يف العموم في حق كل أحد ، بل إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم .

انظر : البحر المحيط (٦٧/٣) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(٥) ذو اليدين ، واسمها الخرياق بن عمرو - بكسر الخاء - ، ولم أعثر له على ترجمة .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، والسجود له ، انظر :

صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٦٩/٥) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٧٠/٢ - ٧٢) ، أصول السرخسي (١٥٨/١) ، إرشاد الفحول ص ١١٨ .

نحو قوله تعالى: « فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ » [ص: ٧٣].

وقوله تعالى: « وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا » [سبأ: ٤٠].

وقوله تعالى: « لَا غُونَبَهُمْ أَجْمَعِينَ » [ص: ٨٢].

كلمة (سائر) ، إن كانت مأخوذة من سور المدينة وهو المحيط بها فتعم ، وإن كانت مأخوذة من السؤر بالهمزة وهو البقية فلا تعم ، وهو المشهور .

نحو: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين . تريد تعميمهم ، أي جميعهم^(١).

كلمة (معشر) وجمعها (معاشر) ، من ألفاظ العموم ، وهي لا تستعمل إلا مضافة .

نحو قوله تعالى: « يَمْعَشُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسِينَ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفَذُوا ... » [الرحمن: ٣٣].

وقوله ﷺ : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)^(٢).

(١) انظر: البحر المحيط ، (٧٣، ٧٢/٣).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: إن هذا الحديث اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) وقد أنكره جماعة من العلماء، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن) ، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: (إننا معاشر الأنبياء لا نورث).

انظر: كتاب الفرائض من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، قرأ أصله تصحيحاً وتعليقًا الشيخ عبد العزيز بن باز ، رقم كتابه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، (٥/١٢).

وكلمة (قاطبة) لا تضاف ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : لما مات النبي ﷺ ارتدت العرب قاطبة ، أي جميعهم ، وكلمة (كافة) و (عامة) تستعملان مضافتين ، وخاليتين عن الإضافة .

نحو قوله تعالى : « يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَذْخُلُوهُ فِي السَّلَامِ كَافَةً »

[البقرة : ٢٠٨] .

ويقال : جاء القوم عامة . أي جمیعاً^(١) .

رابعاً : لفظ (من) :

وهي كلمة مبهمة ، للعالمين ، أي لذوي العلم ، والعالمين - بكسر اللام ، إنما عبر بالعالمين بدلاً بـ من يعقل لمعنى حسن ، وهو أن من يطلق على الله تعالى ، في نحو قوله تعالى : « وَمَنْ لَسْتُمْ لِمُهِرَّزِينَ » [الحجر : ٢٠] ، وكذلك (أي) في نحو قوله تعالى : « قُلْ أَيُّ شَئْ أَكْبَرُ شَهَدَةُ اللَّهِ » [الأنعام : ١٩] - كما ستأتي - ، والباري سبحانه يوصف بالعلم ، ولا يوصف بالعقل ، فلو استخدم (من) في العقلاء لكان التعبير غير شامل^(٢) .

وأصل وضع اللغة أن (من) للعموم في العالمين ، ولكن يجوز

قرأ أصله تصحيحاً وتعليقًا الشیخ / عبد العزیز بن باز ، رقم کتبه وأبوابه وأحادیثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، (٥/١٢) .

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٩ ، البحر المحيط ، (٧٣/٣) ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، للعلامة الشیخ حسن العطار ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السکی ، مطبعة مصطفی محمد ، مصر (٢/٢) .

(٢) انظر : شرح البدخشي ، (٩٠/٢) .

استعمالها في غيرهم^(١) ، نحو قوله تعالى : « وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » [الرعد : ١٥] .

وإذا وصلت بمعهود كانت للخصوص نحو : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِيغُ إِلَيْكَ » [محمد : ١٦] ، « وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ » [يونس : ٤٣] .
فإن المراد بعض مخصوص من المنافقين^(٢) .

وقد اتفق العلماء على أن (من) إذا كانت للشرط والجزاء فإنها للعموم . أما إذا كانت موصولة ، أو استفهامية فإنها لا تكون للعموم .

والجمهور من الأصوليين صرّح بأنها إذا كانت استفهامية فإنها من صيغ العموم .

وإذا كانت موصولة فمقتضى كلام الجمهور أنها ليست للعموم ، خلافاً للقرافي ومن وافقه ، والصحيح أنها للعموم إذا كانت موصولة ، أو استفهامية ، أو للشرط والجزاء .

ولبعض الحنفية تفريق لطيف بين (من) الموصولة ، والشرطية في كيفية العموم فقالوا : تعم في الشرط والاستفهام عموم الأفراد ، وفي الموصولة تعم عموم الاشتتمال^(٣) .

وتكون (من) شرطية في نحو قوله تعالى : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمُّهُ » [البقرة : ١٨٥] ، واستفهامية في نحو قوله تعالى :

(١) انظر : البحر المحيط ، (٧٣/٣) .

(٢) انظر : نهاية السول ، (٨٩/٢) المطبوع مع شرح البخشبي .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم ، للعلامة خليل بن كيكلي العلائي ، تحقيق د/ عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة فؤاد بعینو للتجليد ، بيروت ٢٦١ - ٢٥٨ هـ ، ص ١٤٠ . فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت ، (٢٦٠/١) .

﴿ مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدًا ﴾ [يس : ٥٢] ، وموصولة في نحو قوله تعالى:
 ﴿ أَنَّ تَرَأَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾
 [الحج : ١٨].

خامساً : (ما) :

وهي عامة في غير أولي العلم ، وهو قول لبعض أهل اللغة ،
 والأكثرون على أنها تعم ذوي العلم ، وغيرهم^(٢).

وتكون شرطية في نحو قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] ، واستفهامية في نحو قوله تعالى :
 ﴿ وَمَا تَلَكَ يِسْمِينَكَ يَتُّمُوسَى ﴾^(٣) [طه : ١٧].

وتأتي بمعنى (من) في نحو قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ﴾
 أي : ومن بناها^(٤) [الشمس : ٥].

سادساً : لفظ (حيث) ، (أين) :

وهما شرطيتان ، وتفيدان عموم الأمكنة .

قال تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء : ٧٨] أي :
 في أي مكان كنتم .

(١) انظر : نهاية السول مع شرح البخشبي ، (٨٩/٢).

(٢) انظر : شرح البخشبي ، (٨٤/٢) ، أصول السرخسي ، (١٥٦/١).

(٣) انظر : البحر المحيط ، (٧٣/٣).

(٤) انظر : أصول السرخسي ، (١٥٦/١) ، شرح البخشبي ، (٨٤/٢).

وقال تعالى : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قَوْلًا وَجُوهُكُمْ شَطْرَهُ »^(١) [البقرة: ١٤٤].

سابعاً : متى :

وهي كلمة مبهمة ، لتعظيم الأوقات (الأزمنة) ، وتفيد شمول الأزمنة ، أي : لا تختص بزمن معين ، نحو : متى تخرج أخرج ، وأنت طالق متى شئت . واستفهامية نحو : متى القتال ؟^(٢) .

ثامناً : الذي والتي ، وجمع كل منهما :

والعموم فيهما يكون مستفاداً من الصيغة ، نحو قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ، وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » [البقرة : ٤] ، وقوله تعالى : « وَأَمَّهَنْتُكُمُ الَّذِي أَرَضَعْنَكُمْ » [النساء : ٢٣] . فهي في الآيتين مفيدة للعموم ، لأنها تشمل جميع الذين آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، وجميع الأمهات اللاتي أرضعن .

أما إذا كانت عهدية فلا عموم ، نحو قوله تعالى : « وَقَالَ الَّذِي آمَنَ »^(٣) [غافر : ٣٨] . جاء في تفسير ابن كثير في قوله تعالى : « وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَلِي فِرْعَوْنَ »^(٤) [غافر : ٢٨] ، المشهور أن هذا الرجل المؤمن كان قبطياً من آل فرعون^(٤) .

(١) انظر : أصول السرخسي (١٥٧/١) ، شرح البدخشی (٨٤/٢) ، البحر المحيط ، (٨١/٢) .

(٢) انظر : أصول السرخسي ، (١٥٧/١) ، شرح البدخشی ، (٨٤/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط ، (٨٣/٣) ، إرشاد الفحول ، (١٢١) .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، مكتبة النور العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، (٧٩/٤) .

فيكون ذكره بعد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِي آمَنَ ۚ ۝ بِأَنَّهُ هُوَ
الرَّجُلُ الْمَعْهُودُ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَلْفِ فَرْعَوْنَ ، فَحِينَئِذٍ لَا عُمُومٌ فِي الْآيَةِ .

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ۝ ۝ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ۝ [المجادلة : ١] .

جاء في التفسير^(١) أن هذه المرأة هي خولة بنت ثعلبة^(٢) .

فقوله تعالى : ﴿ الَّتِي تُجَادِلُكَ ۝ يَقْصُدُ بِهَا خُولَةً فَقْطًا ، فَ(الَّتِي) هُنَّا عَهْدِيَّةٌ ، فَيَكُونُ لَا عُمُومٌ فِي الْآيَةِ .

تاسعًا : (أَيْ) وَيَتَبَعُهَا (أَيْمًا) :

أي لذوي العلم وغيرهم ، وفي كتب الأحناف^(٣) : أي (أَيْ) نكرة ، وإن أضيفت إلى المعرفة ، لأنها على أي تقدير تصلح لواحد مبهم على البدل ، وهو باعتبار الأصل القصد إلى فرد كسائر النكرات ، وإنما تعم لعموم الصفة .

والمراد الوصف المعنوي لا النحو^(٤) ، إذ الجملة بعدها تكون خبراً

(١) تفسير ابن كثير ، (٢١٨/٤) .

(٢) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة ، ويقال خولة بنت حكيم ، امرأة عبادة بن الصامت .
 انظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة لابن حجر العسقلاني ، حقق أصوله وضبط
أعلامه ، ووضع فهارسه ، علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار الجيل ،
بيروت (٦٢٨/٧) .

(٣) انظر : أصول السريخي ، (١٦١، ١٦٢) ، كشف الأسرار ، (٢١/٢) .

(٤) وصفته وصفاً ، من باب وعد نعنه بما هو فيه ، ويقال هو مأخوذ من قولهم وصف الثوب
الجسم ، أي أظهر حاله ، وبين هيئته ، ويقال الصفة إنما هي الحال المنتقلة والنعت بما
كان في خلق أو خلق .

انظر : المصباح المنير ، كتاب الواو ، (٦٦١/٢) . =

أو صلة أو شرطاً ، والأظهر أن عمومها بحسب الوضع ، وتكون شرطية نحو قوله تعالى: ﴿أَيَا مَا تدعوه فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١].

(١) **و واستفهامية نحو قوله تعالى :** ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٢٨].

عاشرًا : النكرة في سياق النفي :

النكرة في سياق النفي بـ (ما) أو (لن) أو (لم) تعم سواء باشرها النفي نحو: ما أحد قائم ، أو باشر عاملها نحو: ما قام أحد^(٢).

الحادي عشر : النكرة في سياق الشرط :

والأصل أن النكرة في سياق الشرط ، لا تتناول عموم الأحاد وإنما تتناولها على البدل ، والسبب في اقتضائها العموم أن الشرط لا اختصاص له فأشباه النفي ، وهي كالتالي في سياق النفي تعم كل ما تتعلق به ، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُ وَاهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾^(٣) [النساء: ١٢٨] .

= والصفة: كالعلم والسواد وهي الوصف المعنوي.

والنحويون لا يريدون بالصفة هذا ، لأن الصفة عندهم هي النعت ، وهو اسم الفاعل نحو: ضارب ، والمفعول نحو: مضروب ، وما يرجع إليهما من طريق المعنى نحو: فعل وشبه ، وما يجري مجرى ذلك ، يقولون: رأيت أخاك الظريف ، فالأخ هو الموصوف ، والظريف الصفة ، فلهذا قالوا: لا يجوز أن يضاف الشيء إلى صفتة ، كما لا يجوز أن يضاف إلى نفسه ، لأن الصفة هي الموصوف عندهم ، لأن الظريف هو الأخ.

انظر: لسان العرب: باب الواو، (٢١٦/١٥).

(١) انظر: شرح البدخشي، (٨٤/٢)، نهاية السول، (٨٩/٢).

(٢) انظر: الابهاج شرح المنهاج، (١٠٤/٢). وسيأتي الحديث عنها مفصلاً في المبحث الثالث.

(٣) انظر: البحر المحيط، (١١٨/٣)، كشف الأسرار، (١٣/٢).

فاللفظان (امرؤ) ، (امرأة) في الآيتين نكرتان وقعتا في سياق الشرط فتعم كل امرئ هلك ، وكل امرأة خافت من بعلها .

الثاني عشر : النكرة الموصوفة بصفة عامة :

وهي التي لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة ، كما إذا حلف لا يجالس إلا رجلاً عالماً فإن العلم ليس مما يخص واحداً دون واحد من الرجال .

واستدل على عمومها بوجهين :

الأول : الاستعمال في قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٣] .

وجه الدلالة :

للقطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن ، وكل قول معروف ، وكل عبد مؤمن خير من العبد المشرك ، وكل قول معروف خير من الصدقة التي يتبعها أذى ، مع أن قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ ﴾ وقع في معرض التعلييل للنهي عن نكاح المشركين وهو عام .

الثاني : أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه ، أو لم يذكر ، مشعر بأن مأخذ اشتقاد الوصف علة لذلك الحكم ، فيعم الحكم بعموم علته^(١) .

الثالث عشر : الرهط ، والقوم ، والطائفة ، والجماعة :

الألفاظ التي تفيد معنى الجمع على قسمين :

أ - جمع ، ب - اسم جمع .

(١) انظر : التلويع على التوضيح ، (٥٦ ، ٥٥ / ١) ، كشف الأسرار ، (١٢ / ٢) .

اسم الجمع / هو كل لفظ يدل على الكثرة ، ولا واحد له من لفظه ، كالرهط ، والقوم ، والناس ، والنفر ، والذود ، والخييل ، والإبل ، وما أشبه ذلك .

ودلالة هذه الألفاظ على العموم (الاستغراق) في حالتين :

١ - التعريف الجنسي ، ٢ - الإضافة^(١) .

والألفاظ : رهط ، قوم ، طائفة ، جماعة ، فرد وضع للجمع ، أي لفظها فرد من حيث يثنى ويجمع ويوحد ، نحو : رهط ، رهطان ، أرهاط ؛ وقون ، قومان ، أقوام ؛ وطائفة ، طائفتان ، طوائف ؛ وجماعة ، جماعتان ، جماعات^(٢) .

تعريف الرهط :

هو ما دون عشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة ، وسكنون الهاء أفسح من فتحها ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة ، وما دون السبعة نفر .

وقال ثعلب : الرهط والنفر وال القوم والمعشر والعشيرة معناها الجمع لا واحد لها من لفظها فهو للرجال دون النساء .

وقال ابن السكيت^(٣) : الرهط والعشيرة بمعنى ، ويقال الرهط ما فوق

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ، ص ٣٣١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، (٥/٢) .

(٣) ابن السكيت يعقوب بن إسحاق بن أبي يوسف ، كان عالماً بنحو الكوفيين ، له تصانيف كثيرة في النحو ، ومعاني الشعر ، وتفسير دواوين العرب ، توفي سنة ٢٤٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (١٩ - ١٦/١٢) .

العشرة إلى الأربعين ، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون^(١) .

والرهط : اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة^(٢) .

تعريف القوم :

جماعة الرجال ليس فيهم امرأة ، الواحد رجل وامرؤ من غير لفظه ،
والجمع أقوام . سموا بذلك لقيامهم بالعظائم ، والمهماز .

وقال بعضهم : إن قوماً يشمل الذكور والإإناث ، كقوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ [نوح : ١] فإنه كان مبعوثاً إلى
الذكور والإإناث^(٣) .

واليوم الرجل أقرباؤه الذين يجتمعون معه في جد واحد^(٤) .

تعريف الجماعة :

جمعت الشيء جمعاً ، وجَمَعَته بالتنقيل مبالغة .

والجمع : الدقل ، لأنَّه يُجمع ويختلط ، ثم غالب على التمر الرديء ،
وأطلق على كل لون من النخل لا يُعرف اسمه .

والجمع أيضاً الجماعة تسمية بالمصدر ، ويجمع على جموع مثل
فلس وفلوس والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير .

ويقال لمزدلفة جمع إما لأن الناس يجتمعون بها ، وإما لأن آدم عليه

(١) المصباح المنير ، كتاب الراء ، (٢٤١/٢ ، ٢٤٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، (٥/٢) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ص ٣٣٢ .

(٤) المصباح المنير ، كتاب القاف ، (٥٢٠/٢) .

السلام اجتمع هناك بحواه^(١).

تعريف الطائفة :

الفرقة من الناس ، والطائفة القطعة من الشيء ، والطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة ، وربما أطلقت على الواحد والاثنين^(٢).

وفي الكشاف^(٣) : الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة ، وأقلها ثلاثة أو أربعة . وهي صفة غالبة كأنها الحافة حول الشيء^(٤) .

إلا أن البعض من الحنفية استثنوها من ألفاظ العموم وعلل لذلك : بأنها لا تدل إلا على قطعة من شيء ، ولا تتفاهم أن الطائفة هي النفر اليسير ، واختلفوا في أقل ما ينطلق عليه ذلك^(٥) .

وهي في لسان الشرع تتناول الواحد فصاعداً، بهذا فسر ابن عباس، ومحمد بن كعب^(٦) قوله تعالى: « فَلَوْلَا نَفَرُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ... » [التوبه : ١٢٢] .

(١) المصباح المنير ، كتاب الجيم ، (١٠٨/١) .

(٢) المصدر السابق ، كتاب الطاء ، (٣٨٠/٢ - ٣٨١) .

(٣) الكشاف : كتاب في التفسير لمؤلفه / محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري أبو القاسم جار الله ، ت ٥٣٨ هـ .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ، (٩٣/١) .

(٥) انظر : تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم ، ص ٣٣٢ .

(٦) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني أبو حمزة ، من حلفاء الأوس ، سكن الكوفة ثم المدينة ، توفي سنة ١٠٨ هـ ، كان من أئمة التفسير .

انظر : سير أعلام النبلاء ، (٦٥/٥) .

(٧) انظر : أصول السرخسي (١٤٥/١) .

ولأن طائفة لبعض الشيء ، يقال طائفة من الليل ، وطائفة من المال ،
وطائفة من الناس ، وأقل الأبعاض في الأناسي واحد ، ولأنها نعت من
طاف يطوف ، وأقل من يطوف واحد . إلا أنها صارت للجنس بعلامة
الجمع وهي التاء^(١) .

وكذلك قالوا في النفر إنهم ما دون العشرة ، فعلى هذا يشكل عد
هذه الأسماء مما يتضي العوم .

وجاء في الحديث قول المرأة للنبي ﷺ : (ونفرنا خلوف)^(٢) ، وفسر
بأن معناه رجالنا ، والظاهر أنها لم ترد هذا العدد القليل .
ومثله الكلام في الذود ، وقد وضع لما دون العشرة من الإبل^(٣) .

(١) انظر : كشف الأسرار ، (٥/٢) .

(٢) هذا جزء من حديث في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ،
انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٥٩٤/١) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقية صين العموم ، ص ٣٣٢ .



أقوال العلماء في إفادة النكرة في سياق النفي العموم

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكرة في سياق النفي
لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : في أقوال العلماء في إفادة النكرة في
سياق النفي العموم .

المطلب الثالث : النكرة في سياق النفي ، هل عمت
لذاتها ، أم لنفي المشترك فيها ؟

المطلب الأول

تعريف النكرة في سياق النفي لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف النكرة :

في اللغة : بالتحريك ، الاسم من الانكار ، كالنفقة من الإنفاق ، والنكرة : إنكارك الشيء ، وهو نقىض المعرفة ، ونكر الأمر نكيراً ، وأنكر إنكاراً ونكرأ : جهله ، وفي التنزيل : ﴿نَكِرُهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيَةً﴾ [هود: ٧] .^(١)

في الاصطلاح : ما كان شائعاً في جنسه ، كحيوان ، أو نوعه كإنسان^(٢) .

أو هي : كل اسم لا يخص واحداً بعينه في أصل موضوعه ، نحو : جُلّ لا يخص واحداً بعينه من جنسه دون آخر ، كما يخص زيد وهند ، وكذلك فرس لا يخص واحداً بعينه ، وتعتبر النكرة بأن يحسن دخول (ربّ والألف واللام) عليها ، نحو : ربّ رجل ، وربّ فرس ، والرجل ، والفرس ، ولا يقال : ربّ هذا ، ولا ربّ غلامك .

والمعرفة إذا ثُنى تذكر ، فيحتاج حينئذٍ إلى علامة التعرّيف نحو الألف واللام ، والإضافة ، لأنّه إنما كان معرفة بالدلالة على واحد بعينه ، فإذا شاركه غيره ، احتج إلى إزالة الاشتراك فيه ، فإذا ثُنى زيدُ الذي

(١) لسان العرب ، (٢٨٢/١٤) .

(٢) شرح الكافية الشافية / للعلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، حققه وقدم له د/ عبد المنعم أحمد هريدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، دار المؤمن للتراث ، (٢٢٢/١) .

هو علم ، نحو : زيدان تذكر ، لأن الصيغة التي كانت تنبئ عن واحد بعينه قد زالت فإذا أريد تعريفه صار : الزيدان ، فيتعرف بالألف واللام ، ولو لا أن التكير عرض في الثنوية لم يحسن دخول الألف واللام ، كما لم يحسن دخولهما على زيد قبل أن يثنى ، والنكرة قبل المعرفة ، لأن كل معرفة ، فإنما هي منقولة من الأصل إلى الوضع على واحد بعينه ، أو معرفة بعلامة لم تكن في الأصل^(١) .

ثانياً : تعريف النفي :

نَفِيَ الشَّيْءُ يَنْفَى نَفِيًّا : تَنْحِيٌ .

ونفيته أنا نفياً ، ومن هذا يقال : نفى شَعْرٌ فلان ينفي إذا ثار ، وذهب وشاعت وتساقط ، ونفي الرجل عن الأرض ونفيته عنها : طرده فانتفى ، قال تعالى : «... أَوْيُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة : ٢٣] .

وفي الحديث^(٢) : (المدينة كالكير تنفي خبثها) أي : تخرجه عنها ، وهو من النفي أي الإبعاد عن البلد^(٣) .

أو هو ما لا ينجزم بلا ، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل^(٤) .

(١) التبصرة والتذكرة لأبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق الصميري ، من نحاة القرن الرابع ، تحقيق د/ فتحي أحمد مصطفى علي الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، دمشق ، ٩٧/٩٨ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري ، كتاب فضائل المدينة : باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، الحديث (١٨٧١) ، وجاء بلفظ : (... يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد) .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني (٤/٨٧) .

(٣) لسان العرب ، (١٤/٢٤٧) ، باب النون .

(٤) المصباح المنير ، (٢/٤٥٢) ، باب النون .

ثالثاً : معنى النكرة في سياق النفي :

هي اللفظ الذي لا يخص واحداً بعينه، في أصل الوضع، إذا تقدمته أدلة من أدوات النفي ، نحو: لم ، لا ، لن ، ليس ، ما . نحو :

قوله تعالى : « وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَرِحَةٌ » [الأنعام : ١٠١] .

وقوله تعالى : « أَعْبُدُو إِلَهَكُمْ مَا كُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ » [الأعراف: ٥٩] .

وقوله تعالى: « وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَيِّلًا » [النساء: ٨٨] .

وقوله تعالى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » [البقرة : ١٩٨] .

وقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [البقرة : ٢٨٦] .

المطلب الثاني

أقوال العلماء في إفادة النكارة في سياق النفي العموم

النكارة في سياق النفي تفيد العموم مطلقاً عند الأصوليين من غير تفصيل في صورها . قال في تلقيح الفهوم : (الذي وقع في كلام الأصوليين قاطبة أن النكارة إذا كانت في سياق النفي تفيد العموم من غير فرق ، ... ، ومثلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَسَهَا ﴾ [الكهف : ٤٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَكُنْ لِلْمُصَنِّجَةُ ﴾ [الأنعام : ١٠١] .

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني^(١) : قال أهل العلم : النكارة إذا كانت نفياً استغرقت جميع الجنس نحو : ما رأيت رجلاً ، وما رأيت إنساناً^(٢) .

(١) عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد السمعاني ، الشافعي ، أبو المظفر ، محدث ، فقيه ، ولد عام ٥٣٧ هـ ، وتوفي بمرو عام ٦١٧ هـ ، من مؤلفاته : العوالى من مسموعات الفراوى ، معجم الشيوخ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، (٦٦ - ٥٥/٢) .

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تم التحقيق والإعداد بمركز البحث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، المطبعة العصرية ، صيدا ، (١٤٤/١) .

وقال في التقرير والتحبير : (وفهمه - أي العموم - العلماء قاطبة ، من اسم الشرط ، واسم الاستفهام ، ... ، ومن النكرة المنفية كما في : ولا تشتم أحداً ، ...)^(١).

وقد خطأ السهوردي^(٢) ، والقرافي^(٣) ، الأصوليين في قولهم : إن النكرة في سياق النفي تعم ، واعترضا على الإطلاق في مواضع من كتبهم ، فقال السهوردي : (قولهم : النكرة في سياق النفي تعم ، يجب تقييده ، وإلا بطل قولنا عنه قوله : لا كل حيوان إنسان)^(٤).

وقال القرافي : (وأما النكرة في سياق النفي ، فهي من العجائب

(١) التقرير والتحبير في علم الأصول ، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (٢٣٩/١) .

(٢) يحيى بن حبّش بن أميرك ، أبو الفتوح ، شهاب الدين ، السهوردي ، فيلسوف اختلف المؤرخون في اسمه ، ولد في سهورد عام ٥٤٩هـ ، نسب إليه فساد عقيدته ، وأفتى العلماء بإباحة دمه ، فسجنه الملك الظاهر غازي ، ومات في سجنه بقلعة حلب عام ٥٨٧هـ . من مؤلفاته : هيكل النور ، رسالة في اعتقاد الحكماء ، التتقیحات في أصول الفقیه .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للإمام أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلی ، طبعة جديدة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (٢٩٠/٤) .

(٣) أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، أبو العباس ، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، من مؤلفاته : النخيرة في الفقه ، شرح التهذيب ، التتقیح في أصول الفقہ .

انظر : شجرة النور الزکية في طبقات المالکیة ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٤) انظر : التتقیحات في أصول الفقه ، لشهاب الدين يحيى بن حبّش السهوردي ، حققه وقدم له وعلق عليه : د/ عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، مطبع الإشعاع ، الرياض ، ص ٣٦ .

في إطلاق العلماء من النحاة ، والأصوليين يقولون : النكرة في سياق النفي تعم ، وأكثر هذا الاطلاق باطل .

قال سيبويه^(١) - رحمه الله - ، وابن السيد البطليوسى^(٢) في شرح الجمل : إذا قلت لا رجل في الدار بالرفع ، لا تعم ، لأن نفي للرجل بصفة الوحيدة ، فتقول العرب : لا رجل في الدار بل اثنان ، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجمالاً ، وكذلك سلب الحكم عن العموم حيث وقع كقولك : ما كل عدد زوج ، فإن هذا ليس حكماً بالسلب على كل فرد من أفراد العدد ، وإنما يكتن فيه زوج وذلك باطل ، بل مقصودك إبطال قول من قال : كل عدد زوج ، فقلت له أنت : ليس كل عدد زوجاً ، أي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك ، فهو سلب الحكم عن العموم ، لا حكم بالسلب على العموم ، فتأمل الفرق بينهما ، فهذا نوعان من النكرة في سياق النفي ليسا للعموم .

ونص الجرجاني^(٣) في أول شرح الإيضاح على أن الحرف قد يكون

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبوه) أبو بشر ، أديب ، نحو ، توفي عام ١٨٠ هـ ، من آثاره كتاب سيبويه في النحو .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٥١/٨) .

(٢) عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسى أبو محمد ، نحو ، لغوى ، ولد في مدينة بطليوس بالأندلس عام ٤٤٤ هـ ، وتوفي في بلنسية عام ٥٢١ هـ ، من مؤلفاته : الاقتضاب في شرح أدب الكاتب ، المثلث في اللغة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، (٥٣٢/١٩) .

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، أبو بكر ، واضع أصول البلاغة ، من أئمة اللغة ، توفي عام ٤٧١ هـ ، من مؤلفاته : أسرار البلاغة ، العمدة في تصريف الأفعال .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٢/١٨) .

زائداً من حيث العمل دون المعنى ، نحو : ما جاعني من رجل ، فإن (من) هنا تقييد العموم ، ولو قلت : ما جاعني رجل ، لم يحصل العموم وهذه نكرة في سياق النفي ... وهذا يقتضي أن هذه الصيغ الخاصة كلها إذا كانت في سياق النفي لا تقييد العموم ...^(١) .

ولأجل ورود هذا الاعتراض على قول الأصوليين ، قيد الأصفهاني^(٢) صاحب الكاشف عن المحسوب^(٣) النفي بالجنس في القاعدة ؛ دفعاً للاعتراض ، وقال : النكرة في سياق نفي الجنس تعم ، وهذا القيد أخرج النوع الأول من الاعتراض ، وهو النكرة المرفوعة ، في نحو : لا رجل في الدار ، فإن النفي هنا لنفي الواحد بقيد كونه واحداً ، وليس هذا بنفي الجنس ، لأن الوحدة تنافيه .

وأخرج النوع الثاني : وهو بمعنى ما أورده السهروري ، لأن مدلوله

(١) شرح تنتيج الفصول ، ص ١٨١ - ١٨٢ ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للقرافي ، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد علوى بنصر ، مطبعة فضالة ، المغرب ، ١٤١٨هـ ، (٢٩/٢ - ٢٠) .

(٢) محمد بن محمود بن عباد العجمي الأصفهاني الشافعى ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، فقيه ، أصولي ، منطقي ، عارف بالأدب والعربة ، ولد بأصبهان عام ٦٦٦هـ ، وتوفي بالقاهرة عام ٦٨٨هـ ، من مؤلفاته : شرح المحسوب للرازى ، غالية المطلب في المنطق . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٠٠) وما بعدها .

(٣) انظر : الكاشف عن المحسوب في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن محمود العجمي الأصفهاني ، تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (٤/٢٩٥ - ٢٩٦) .

نفي العموم عن الكل في تلك الصورة ، والمقصود بنفي الجنس عموم النفي ، وقال صفي الدين الهندي ^(١) : (النكارة في سياق النفي تعم ، أي أنها تفيد عموم النفي ، لا نفي العموم ، وقد يكون بالثبوت في البعض) ^(٢) .

ورد صاحب كشف الأسرار ^(٣) على النوع الأول بعدم التسليم بصحة النقل عن سيبويه ، ومع التسليم بصحة ذلك قال : إن الإضراب فيه قرينة يفهم منها أن المراد نفي صفة الوحدة ، لا نفي نفس الحقيقة ، كما لو قال : ما رأيت كوفياً ، فإنه يدل على انتفاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة ، لا مطلق الحقيقة .

وأما قول القرافي : بأن النكارة المرفوعة لا تفيد العموم إجماعاً ، فهذا الاجماع منقوض ؛ لورود الاختلاف فيها على مذهبين :

(١) صفي الدين الهندي ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الأرموي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٧١٥ هـ بدمشق ، من مؤلفاته في علم الكلام : الزبدة ، وفي أصول الفقه : النهاية ، والفائق ، والرسالة السيفية ، وكل مصنفاته حسنة جامعة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩) وما بعدها .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراسة الأصول ، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراة من جامعة الإمام بالرياض ، بتحقيق : د/ صالح بن سليمان اليوسف ، د/ سعد بن سالم السويع ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة (١٣٢٢/٤) .

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزوي ، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري (١٤/٢ - ١٣) .

المذهب الأول : قول الأبياري^(١) في شرح البرهان ، بأن النكرة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل (ليس) نحو : لا رجلُ في الدار ، هي لنفي الوحدة قطعاً لا للعموم ، ولهذا يقال في توكيده: بل رجلان أو رجال . ولا يصح أن يقال : لا رجل - بالفتح - بل رجلان ، وهذا يدل على عموم الثاني دون الأول ، والمنفي في حالة الرفع هو الرجل بقيد الوحدة ، ولا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع .

بخلاف المنفي في حالة الفتح ، فإن المنفي فيه حقيقة الرجل ، وهذا ينافي ثبوت الفرد ، لأنه متى ثبت الفرد ، ثبتت الحقيقة بالضرورة^(٢) .

وقال ابن السيد البطليوسى في شرح الجمل : إذا قلت : لا رجلُ في الدار بالرفع لا تعم ، لأنه جواب لمن قال : هل في الدار رجل واحد ؟ فيكون نفي الرجل بصفة الوحدة ، فتقول العرب : لا رجلُ في الدار بل اثنان ، فهذه نكارة في سياق النفي ، وهي لا تعم إجمالاً^(٣) .

بخلاف ما إذا بنيت النكارة مع (لا) فإنه جواب لمن قال : هل من رجل في الدار ؟ فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل ، وكان الجواب بعموم السلب ، ولذلك بُنيت النكارة مع (لا) لتضمن الكلام معنى (من) التي هي في كلام السائل ، فهذا يقتضي أن النكارة إذا أعربت مع (لا)

(١) علي بن إسماعيل بن شمس الدين أبو الحسن الأبياري ، فقيه أصولي ، متكلم ، ولد عام ٥٥٧ هـ ، وتوفي عام ٦١٨ هـ ، من مؤلفاته : شرح البرهان للجويني ، سفينة النجاة على طريق الاحياء .

انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، (١١٢/٣) .

(٣) انظر : شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول ، ص ١٨٢ .

تكون لنفي الوحدة لا لعموم النفي^(١) .

المذهب الثاني : وهو قول القرطبي^(٢) في أصوله عن النهاة :

وظاهر كلام الأصوليين التسوية بين النكرة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل (ليس) ، وبين المبنية على الفتح ، والصواب عدم اقتصارها على نفي الوحدة ، بل يحتمل أن تكون لنفي الجنس ، ويقال في توكيده : بل امرأة ، أو تكون لنفي الوحدة ، ويقال في توكيده : بل رجلان أو رجال^(٣) .

وقد سلم الأصفهاني شارح المحسول : أن النكرة إذا أعربت مع (لا) لم تكن للعموم ، بل لنفي الوحدة ، لا لنفي الجنس^(٤) ، وهذا ضعيف ، لأنه يرد على ذلك قوله تعالى : « فَلَارْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ » [البقرة : ١٩٧] ، على قراءة الرفع والتنوين^(٥) .

وكذلك قوله تعالى : « لَآبَيْعُ فِيهِ وَلَا خَلَةً » [البقرة : ٢٥٤] .

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ، ص ٣٩٩ .

(٢) أبو محمد عبدالله بن الحسن بن أحمد الانصاري القرطبي ، من حفاظ الحديث ومن الكتاب اللغويين الشعراة ، ولد عام ٥٥٦ هـ وتوفي عام ٦١١ هـ . مولده ووفاته بمالقه ، يعرف بابن القرطبي ، له تصانيف في القراءات والعروض .
 انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ، ص ٤٠١ ، والبحر المحيط ، (١١٢/٣) .

(٤) انظر : الكاشف عن المحسول ، (٢٩٥/٤) .

(٥) قرأ ابن كثير ، والمفضل ، والبصريان : (فلا رفت ، ولا فسوق) بالرفع والتنوين فيهما ، وقرأ الباقيون بالفتح من غير تنوين . وقرأ المفضل : (ولا جدال) ، بالرفع والتنوين ، وفتحه الباقيون من غير تنوين ، فعلى قراءة المفضل لا يجوز الابتداء بقوله (ولا جدال) لأنه متعلق بما قبله من الأسمين المرفوعين بالعلف عليهم .

انظر : التذكرة في القراءات الثمان للإمام أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون المكري الحلبي ، دراسة وتحقيق / أيمن رشدي سويد ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، (٢٦٧/٢) .

وكذلك اتفاق أئمة العربية على جواز قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله ،
برفعهما مع التنوين ، فالنفي في هذا كله للعموم ، لا لنفي الوحدة^(١) .

وكذلك جواز الخلاف بين النحوة في دخول لفظة (من) على
النكرة المنفيّة هل كان العموم مستفاداً قبل دخولها ، ودخلت هي للتاكيد ،
أم أن العموم استفيد من دخولها ؟

لا خلاف في أن لفظة (من) إذا دخلت على النكرة المنفيّة تفيد
العموم ، وإنما جرى الخلاف في كيفية إفادتها للعموم على قولين :

القول الأول : للمبرد^(٢) وحکاه في الارتشاف على حروف الجر ،
واختاره القرافي، وقال: إن النكرة المنفيّة لا تعم إلا إذا باشرتها (من)^(٣) ،
وتمسّك بقول الزمخشري^(٤) في قوله تعالى : « مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ »
[الأعراف : ٥٩] ، أن العموم إنما استفيد من لفظة (من) ، ولو قال :
(ما لكم إله)، لم يعم ، مع أن لفظة (إله)، نكرة، وهي في سياق النفي،

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد ، أبو العباس ، أديب ، نحو ، لغوي ، نسبة ،
ولد بالبصرة ٢١٠ هـ ، وتوفي أوائل عام ٢٨٦ هـ ، من مؤلفاته : المقتضب في التحو ،
الاشتقاق ، المقصور والممدود .

انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (٥٧٦/١٣) .

(٣) انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للقرافي ، (٣١/٢) .

(٤) محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي جار الله الزمخشري أبو القاسم ، مفسر ، محدث ،
نحو ، لغوي ، معتزلي ، ولد بزمخشـر عام ٤٦٧ هـ ، وتوفي بجرجانـية عام ٥٣٨ هـ ،
من مؤلفاته : الكشاف عن حقائق التنزيل ، الفائق في غريب الحديث .

انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، (١٥١/٢٠) .

وقد حكم بأنها لا تعم^(١).

القول الثاني : قول سيبويه ، وأيده الشيخ أبو حيyan^(٢) ، في أن ما جاعني من أحد ، وما جاعني من رجل ، (من) في الموضعين لتأكيد استغراق الجنس .

وقال القاضي عبد الوهاب^(٣) في الإفادة : فرق أهل اللغة بين النفي في: ما جاعني أحد ، وما جاعني من أحد ، وبين دخول النفي على النكرة من أسماء الجنس في : ما جاعني رجل ، وما جاعني من رجل . فرأوا تساوي اللفظين في الأول ، وأن (من) زائدة فيه ، وافتراق المعنى في الثاني ، لأن : ما جاعني رجل ، يصلح أن يراد به الكل ، ويصلح أن يراد به رجل واحد ، فإذا دخلت (من) أخلصت النفي للاستغراق^(٤) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائل بعموم النكرة في سياق النفي مع عدم دخول (من) بالكتاب ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِنْ قَالُ ذَرَّةً ﴾ [سبأ: ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ نَفْسًا شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٤٨] .

(١) انظر : الكشاف عن حقائق غواص التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معاوض ، الرياض ، العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ (٤٥٤/٢) .

(٢) علي بن محمد بن العباس التوحيدی أبو حیان ، صرفي ، أدیب ، لغوی ، نحوی ، من مؤلفاته : بصائر القدماء وبشائر الحکماء ، الرد على ابن جنی في شعر المتنبی . انظر : سیر أعلام النبلاء ، للذهبي ، (١١٩/١٧) .

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المالكي ، ولد عام ٣٦٢هـ ببغداد ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ ، من مؤلفاته : الإفادة ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، التلقين ، انظر : شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، (١١١/٣ ، ١١٢) ، كتاب سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان ، تحقيق / عبد السلام هارون ، مطباع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٥هـ ، (٢٢٥/٤) .

وجه الدلالة: لأنه لو لم يكن اسم الجنس : (ذرة ، شيئاً) في سياق النفي للعموم ، لم يفدي الآيتين السابقتين ، ولم يوجد (من) ، فاسم الجنس دال على الماهية ، فدخول النافي ينفي معناها بطريق الأصالة ، وهو مطلق الماهية ، فيلزم منه العموم^(١) . وهو الراجح لقوة أداته ووضوحها .

أدلة الأصوليين على أن النكارة في سياق النفي تفيض بالعموم:

استدل الأصوليين على أن النكارة في سياق النفي تفيض بالعموم بالكتاب والإجماع والمعقول :

أولاً : الكتاب / قوله تعالى:

﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تَبْدُونَهَا وَتَخْفُونَ كَثِيرًا وَعِلْمَتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَإِنَّمَا قُلْ لِلَّهِ تَمَدَّرُهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنعام: ٩١].

فقول اليهود : ﴿ ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ شيء نكارة في سياق النفي . ورد الله تعالى عليهم : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ... ﴾ .

وجه الدلالة: لو لم يفدي الكلام الأول - ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ - العموم ، لما كان قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ... ﴾ ردأ له^(٢) .

(١) انظر : البحر المحيط ، (١١١/٣ - ١١٢) ، كتاب سبيويه ، (٤/٢٢٥) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٢/١٣) .

ثانياً : الإجماع / منعقد على أن (لا إله إلا الله) هي كلمة التوحيد إجماعاً ، فلو لم يكن صدر الكلام تفياً لكل معبود لما كان إثبات الواحد الحق توحيداً^(١) .

ثالثاً : المعمول /

١ - أنه يصح استثناء كل فرد من أفراد ذلك المنفي عنه ، نحو : لا رجل في الدار إلا زيداً ، والاستثناء من الكلام هو : ما لواه لدخل فيه ، فيلزم دخول كل فرد من أفراد ذلك المنفي تحت ذلك المنفي .

٢ - اتفق الفقهاء على أنه إذا قال قائل : أكلت اليوم شيئاً ، فمن أراد تكذيبه من الناس يقول : ما أكلت اليوم شيئاً ، ولو لم يكن قوله : ما أكلت اليوم شيئاً مفيداً للعموم لما صر تكذيبه ، لأن الإيجاب الجزئي لا ينقض السلب الجزئي .

٣ - أن (لا) في نحو : لا رجل في الدار ، تسمى بـ (لا) لنفي الجنس ، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده ، وهذا يدل على أنها تفيد الاستغراق .

اعترض على أدلة الأصوليين بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم بالاعتراضات التالية :

١ - اعترض على استدلالهم بـ الآية : بأن قول اليهود : ﴿ ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ بأنه وإن لم يكن حقيقة في العموم ، لكن لا يمتنع إرادة العموم به ، فلا يكون قولهم عاماً إلا إذا أرادوا به العموم ،

(١) انظر : كشف الأسرار ، (١٢/٢) ، التلويح على التوضيح ، (٩٩/١) ، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٣٢٠/٤ - ١٣٢١) .

أما إذا لم يُرِيدوا العموم فلا نسلم أن قولهم ﴿ ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ يُفِيدُ العموم .

أجيب : بأن هذا ضعيف ، لأنَّه يكون لليهود أن يقولوا : إنما أردنا بقولنا ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ غير موسى عليه السلام ، فلا يكون نزول الكتاب على موسى عليه السلام مناقضاً ، ومكذباً لقولنا ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ﴾ (١) .

٢ - اعترض على استدلالهم بالإجماع لما فسر الإله بالمعبود لزم استثناء الشيء من نفسه ، لأنَّ الله تعالى اسم للمعبود بالحق .

أجيب : بأنَّ معنى الإله أنه علم للمعبود بالحق ، الباري ، الموجود ، العالم ، الذي هو فرد خاص من مفهوم الإله ، وليس هو اسم للمفهوم الكلي كإله ، ولأنَّ الاستثناء هنا بدل من اسم لا على محل ، والخبر محنوف ، أي لا إله موجود ، أو في الوجود إلا الله (٢) .

ب - اعترض أيضاً على استدلالهم بالإجماع بأنَّ لفظة لا إله إلا الله ، وإن لم تكن حقيقة في العموم ، لكن لا يمتنع إرادة العموم بها ، فلا تصبح لفظاً عاماً إلا إذا أراد بها القائل العموم ، وإذا لم يرد قائلها العموم ، فلا نسلم أنها تقيد العموم (٣) .

أجيب : بأنَّ هذا الاعتراض ضعيف ، لأنَّ عقائد الإجماع على صحة

(١) انظر : نهاية الوصول في دراسة الأصول ، (٤/١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢) .

(٢) انظر : التلبيس على التوضيح ، (١/٩٩) .

(٣) انظر : نهاية الوصول في دراسة الأصول ، (٤/١٣٢٠) .

إسلام المتكلظ بها ، وإن لم يعلم هل أراد بها العموم أم لا ، ولو لم يكن العموم من مقتضيات اللفظ لما فهم من المتكلظ بها الإسلام ، لأن المتكلظ باللفظ المشترك لا يحكم عليه بإرادة معنى معين منه إذا لم تكن هناك قرينة تدل على مراده ، وكذلك المتكلظ بالحقيقة المفردة لا يحكم عليه بأنه أراد المعنى المجازي منها ، إذا لم تكن هناك قرينة تدل على إرادته للمعنى المجازي^(١) .

ج - اعتراض أيضاً على الاجماع / هلاً قدرت في الإمكان^(٢) وأن نفي الإمكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس .

أجيب : بأن هذا رد لخطأ المشركين في اعتقاد تعدد الآلهة في الوجود ، والقرينة وهي نفي الجنس ، تدل على الوجود ، دون الإمكان ، والتوحيد : هو بيان وجوده سبحانه ، ونفي غيره من الآلهة ، لا بيان إمكانه وعدم إمكان غيره^(٣) .

٣ - اعتراض أيضاً بأنه كيف يصح أن نجعل النكرة المنافية من ألفاظ العموم ، وهي لم تكن موضوعة لأفراد ، وإنما وضعت لفرد مبهم ، فالأفراد فيها من المحتملات لا من المتناولات ، ولم يصح أن نجعل الجمع المنكر من ألفاظ العموم ، وقد وضع للأفراد ، لا لفرد مبهم ، وما هذا إلا

(١) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٢٠/٤) .

(٢) الممكن / عبارة عن ما لو فرض موجوداً أو معدوماً، لم يلزم عنه لذاته محال، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين إلا بمرجح من خارج .

أو هو / عبارة عن ما ليس بمحتمل الوجود ، وهو أعم من الواجب لذاته .

انظر : المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، للأمدي سيف الدين ، تحقيق : د/ عبد الأمير الأعسم ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة لدار المناهل ، بيروت ، ص ٦٢ - ٦٣ .

(٣) انظر : التلويع على التوضيح ، (٩٩/١) .

قلب الوضع .

أجيب : بأنه صح جعل النكرة المنفية من ألفاظ العموم باعتبار الوضع النوعي ، لأنه ثبت من استعمالهم للنكرة المنفية أن الحكم منفي عن الأفراد باستغراق اللفظ لكل فرد منها في حكم النفي ، بمعنى عموم النفي عن الآحاد والجماع ، في المفرد والجمع ، لا بمعنى نفي العموم الذي هو تناولها على سبيل البدل ، وهذا هو معنى الوضع النوعي لذلك .

وأيضاً كون عمومها عقلياً ضروريًّا بمعنى أن انتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء كل فرد لا ينافي ذلك .

ولم يصح جعل المنكر من ألفاظ العام لعدم دلالته على الشمول المستغرق لما وضع له ، فإنه لا يتبادر إلى الفهم من مثل : رجال ، وقوم ، سوى مطلق الجمعية دون عمومها ، وهو آية عدم الشمول الوضعي ، وما سلب عنه الشمول الوضعي فليس بعام^(١) .

(١) انظر : حاشية الرهاوي على كتاب المنار ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

المطلب الثالث

النكرة في سياق النفي ،

هل عمت لذاتها ، أم لنفي المشتركة فيها ؟

القائلون بأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، اختلفوا في كيفية إفادتها العموم على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : للحنفية وهو أن دلالة النكرة المنافية على العموم

بالالزوم مطلقاً^(١) .

الرأي الثاني : للشافعية وهو أن دلالة النكرة المنافية على العموم

بالوضع مطلقاً ، أي بطريق المطابقة^(٢) .

الرأي الثالث : وهو أن دلالة النكرة المنافية المبنية على الفتح على

العموم بالالزوم ، وفي غيرها بالوضع وبهذا قال صاحب منع الموانع^(٣) .

(١) انظر : تيسير التحرير، (٢٠١/١) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (٢٦١/١)، البحر المحيط ، (١١٤/٣) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن النجار ، تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي ، الدكتور / نزيه حماد ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، مطبع جامعة أم القرى ، مكة المكرمة (١٣٩/٣) ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، (٣٣١/٢) ، الآيات البينات ، للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جمع الجوامع للمحلبي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، (٢٧٢/٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١١٥/٣) ، الآيات البينات (٣٧٢/٢) .

الأدلة :

أولاً - أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل الحنفية بالمعقول :

النكرة في سياق النفي ، العموم فيها لنفي الحقيقة الكلية ، التي هي مفهوم الرجل في قولنا : لا رجل في الدار ، ويلزم من نفي (مفهوم الرجل) - نفي كل فرد - (أي كل رجل)؛ لأنه لو ثبت فرد لم تنتف حقيقة الرجل؛ لاستلزم الفرد للحقيقة الكلية ، فإن نفي القدر المشترك - الكلي - يلزم منه كل فرد فرد^(١).

اعترض على استدلال الحنفية بـ :

لا نسلم أن ثبوت فرد يمنع تحقق نفي حقيقة الرجل ؛ لأن النفي يتحقق عند البعض مع ثبوت بعض الأفراد .

أجيب / بأن المتحقق هو نفي ذات في محل الخاص ، لا انتفاعها مطلقاً ؛ لأن نفي الخاص لا يستلزم نفي العام ، والمنفي في النكرة المنافية الحقيقة الكاملة^(٢) .

رد من وجهين :

الأول / ان انتفاء الحقيقة الكلية لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد ، فالعموم لازم لهذا الانتفاء ، وإن كان هذا الانتفاء موضوعاً له فالعموم

(١) انظر : البحر المحيط (١١٤/٣) ، تيسير التحرير (٢٠١/١) ، فواتح الرحموت

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٣٩٧ .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٢٠١/١) .

ليس عقلياً ، بل صار وضعياً ؛ لأنه لا يفهم هذا النحو من الانتفاء إلا بالوضع .

الثاني / لو كان هذا العموم لازماً لهذا الكلام عقلاً كحياة اللفظ ، لما صح التخصيص وإلا لتحقيق الملزم دون اللازم^(١) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل الشافعية بـ :

١ - اتفاق أهل اللغة على أن النكرة المنافية عمومها بالوضع ، ومن مدلولات المطابقة وقولهم في اللغة حجة^(٢) .

٢ - أن النكرة في سياق النفي تفيد نفي عموم كل فرد فرد عن طريق المطابقة أولى من طريق اللزوم ؛ لأن المتكلم يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل ، لا نفي القدر المشترك^(٣) .

فائدة الخلاف :

يتفرع على هذا الخلاف أن نية التخصيص مؤثرة عند الشافعية ، وغير مؤثرة عند الحنفية .

فإذا وقع الفعل المتعدي جواباً لقسم ، أو شرطاً ، نحو : والله لا أكلت ، أو إن أكلت فعبيدي حر . ونوى مأكولاً معيناً :

(١) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٦١/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : البحر المحيط (١١٤/٣) .

(*) أصحاب المذهب الثالث لم أقف على أدلةهم .

ف عند الشافعية : يقبل التخصيص بالنية ، لأنه عام فتؤثر النية في بعض أفراده .

و عند الحنفية : لا يقبل التخصيص بالنية ، بل يحتمل بأكل أي مأكول ، بناء على أنه نفي للكلي ، فلا تؤثر النية في بعض أفراده^(١) .

(١) انظر : البحر المحيط ، (١١٥/٣) ، قال في تلقيح الفهوم ، ص ٣٩٨ : (وهذا كله نزاع في الطريق الذي حصل به العموم ، ولا يترتب عليه فائدة فقهية) .



دلالة النكارة المنفية على الغموم نص أم ظاهر؟

كذلك النكرة المنافية على العموم

نَهْنَ أُمَّ ظَاهِرٍ؟

العموم المستفاد من النكرة في سياق النفي على قسمين :

القسم الأول : ما دلَّ على العموم قطعاً ، أي أن المنفي فيه الحقيقة - نفي الجنس - لا الوحدة ، ويكون في الحالات التالية :

الحالة الأولى :

إذا بُنيت النكرة على الفتح مع (لا) العاملة عمل (إن) ، التي تكون لنفي الجنس ، نحو : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، وقوله تعالى : ﴿ لَأَرَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢] .

الحالة الثانية :

إذا دخلت (مِنْ) على النكرة المنافية صار العموم نصاً ، لأن (مِنْ) تأتي لتنصيص العموم ، فالعموم قبل دخول (مِنْ) ظاهر ، وبعد دخولها نصٌّ .

وتطرد زيادتها في :

- ١ - الفاعل نحو : ﴿ مَا أَتَانَهُم مِّنْ نَذِيرٍ ﴾ [القصص : ٤٦] .
- ٢ - المفعول نحو : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .
- ٣ - المبتدأ نحو : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ ﴾ [المائدة : ٧٣] .

الحالة الثالثة : إذا كانت النكرة ملزمة للنفي نحو : لَا أحد ، لَا رجل ، أو صادقة على القليل والكثير نحو : شيء .

الحالة الرابعة :

في الألفاظ التي ذكرها ابن السكيت وكراع^(١) كالعربيب ، والصافر ، والدابر ، والديار^(٢) .

القسم الثاني : ما دل على العموم ظاهراً ، ويكون في الحالات التالية :

الحالة الأولى :

إذا وقعت النكرة بعد (لا) العاملة عمل (ليس) ، نحو : لا رجل قائماً .

الحالة الثانية :

إذا وقعت النكرة بعد النفي مرفوعة ، نحو : ما في الدار رجل ، لأنه يصح أن يقال بعدها بل رجلان ، أو رجال^(٣) .

وهذا التقسيم يلزم منه الجمع بين كلام الجميع ، بخلاف الطريق التي سلكها الإمام القرافي ، ولا يلزم من ذلك تخصيص كلام أئمة الأصول ولا الفقه ، ولا إبطال استدلالهم فيما استدلوا به .

(١) كراع النمل علي بن الحسن الهنائي الأزدي ، أبو الحسن ، عالم بالعربية ، مصري ، من مؤلفاته : أمثلة غريب اللغة ، المصحف ، الأوزان .
انظر : الأعلام (٤٧٢ / ٤) .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ص ٤٠٠ .

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المطى ، (٤١٤ / ١) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (١٠٤ / ٢ - ١٠٥) ، نهاية السول ، (٢٢٩ / ٢ - ٢٣١) ، البحر المحيط ، (١١١ / ٣) ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر / للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ص ٢٠٤ .

من ذلك قوله ﷺ : (لا يُقتل مسلم بكافر)^(١) .

ولا إبطال أدلة العموم ، فإن جميعها جار في النكرات المنفية التي
قيل إنها لا تعم ، فإن الاستغراق هو المبادر إلى الفهم منها ، كما
في قوله تعالى : « لَأَفِهَّا غَوْلٌ » [الصافات : ٤٧] .

وفي كلام الزمخشري في الكشاف على هذه الآية ما يقتضي أن
النفي للعموم ، لأنَّه جعل تقديم الجار والجرور يقتضي اختصاص خمر
الجنة بنفي الغول ، بخلاف خمر الدنيا ، وإنما يستقيم له هذا إذا كان
النفي لعموم الغول لا لوحنته .

ولذلك الاستثناء لا ريب في صحته من هذه النكرات أيضاً .

وكذلك المدح الجاري في هذه النكرات على مقتضى العموم ، وذم
التارك لبعض أفرادها من غير دليل يخصه ، وكل هذه الطرق يلزم إبطالها
إذا قيل بأنها ليست للعموم ويتعذر الاستدلال بها على بقية الصيغ ، ولا
ريب في أن تأويل كلام من ذكر من أئمة العربية على أنه أراد نفي العموم
على وجه النصوصية لا نفي أهل العموم أولى من إبطال الأدلة^(٢) .

فتكون دلالة هذه الأقسام على العموم متفاوتة وتجيء على مراتب :


(١) رواه البخاري من حديث : أبي جحيفة قال قلت لعلي : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ ، فقال : (لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ... وما في الصحفة ؟ ، قلت : وما في الصحفة ؟ : قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر) .

انظر : صحيح البخاري مع الشرح ، (٢٦٠/١٢) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم ص ٤٠٣ .

- ١ - فأدناها : ما جاعني رجل ، لعدم دخول (من) ، ولعدم اختصاص (رجل) بالنفي فيصبح أن يقال بعده : بل رجالن أو رجال .
- ٢ - وأعلاها : ما جاعني من أحد ، لدخول (من) ولاختصاص (أحد) بالنفي ، لأن (أحد) لا يدخل إلا في النفي .
- ٣ - والمرتبة المتوسطة : ما جاعني من رجل ، وما جاعني أحد . فالأولى العموم فيها ظاهراً ، وما بعدها العموم فيها نصاً^(١) .

(١) انظر : البحر المحيط ، (١١٤/٣) .



عموم الأفراد يفيد
عموم الأحوال والأزمنة والبقاء
والتحولات

عموم الأفراد يفي بعموم الأحوال والأزمنة والبقاء والمتصلات

اتفق العلماء على أن صيغ العموم تعم جميع الأفراد الصالحة لها تلك الصيغة ، واختلفوا في عموم الأفراد هل يدل على عموم الأحوال : الأزمنة ، البقاء ، المتعلقات ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

هو أن العام في الأفراد مطلق^(١) في الأحوال والأزمنة والبقاء والمتصلات ، بمعنى أن الصيغة لا تعم في شيء من هذه الأربع ، فإذا عمل بالأشخاص في زمان ما ، ومكان ما ، وحالة ما ، فلا يجب عليه العمل في الأزمنة والأمكنة الأخرى إلا إذا قام دليل على العموم ، نحو : لأصومن الأيام ، ولأصلين في جميع البقاء ، ولا عصيت الله في جميع الأحوال ، ولأشغلن بتحصيل جميع المعلومات ، وإلى هذا ذهب القرافي والأصفهاني شارحا المحصل^(٢) .

(١) المطلق / ما يدل على واحد غير معين ، التعريفات ، ص ٢١٨ ، باب الميم .
أو هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيده بعضها .

انظر : أحكام الفحول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباقي ، حقه ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر : نفائس الأصول في شرح المحصل لأبي العباس القرافي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، قرظه الاستاذ الدكتور / عبد الفتاح أبو سنة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة (١٩٩٥/٤ ، ١٩٩٦) ، الكاشف عن المحصل (٢١٣ ، ٢١٢/٤) :

المذهب الثاني :

هو أن العام في الأفراد عام في الأحوال ، هذا هو المعروف عند أكثر العلماء ، وإليه ذهب السبكي ووالده^(١) ، وأبو المظفر السمعاني ، والرازي في المحصول ، وهو ظاهر كلام الغزالى في فتاویه ، والإمام أحمد ، والشيخ ابن دقيق العيد^(٢) .

المذهب الثالث :

قال بالتوسط بين المذهبين الأولين ، وإليه ذهب الباقي^(٣) فقال : إن

نشر البنود على مraqي السعود ، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلي الشنقيطي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب (٢١٢/١) .

(١) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين ، أبو الحسن ، الفقيه ، المحدث ، الأصولي ، المتكلم ، ولد سنة ٦٨٣ هـ بسبك وتوفي سنة ٧٥٦ هـ ، من تصانيفه : الدر التنظيم في التفسير ، مختصر طبقات الفقهاء .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، (١٠/١٣٩) .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ الباحث ، ولد عام ٧٢٧ هـ وتوفي عام ٧٧١ هـ بالقاهرة ، من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجواب ، منع الموانع .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضٍ شهبة ، (٣/١٠٤) .

(٢) انظر : نشر البنود ، (١/٢١٢ ، ٢١٣) ، شرح جمع الجواب للمحلى ، (٢/٣٦٤) ، سلم الوصول لشرح نهاية السول المطبوع معه ، (٢/٣٤٠) ، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب ، ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٤ هـ ، من مصنفاته : الرد على اليهود والنصارى ، التحرير مختصر المحرر في الفقه ، ومختصر في الأصول ، ومختصر في المنطق ، قيل : ما من علم إلا وله فيه مختصر .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، (١٠/٣٣٩ وما بعدها) .

معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال ، والأزمان والبقاء ،
أنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما ، ومكان ما ، وحالة ما ، لا
يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه ، أما في
أشخاص أخرى مما يتناوله ذلك اللفظ العام فيعمل به^(١) .

الأدلة :

استدل القرافي ومن معه بما يلي :

١ - العام في الأشخاص لا دلالة له على خصوص يوم معين
ولا مكان معين ولا حالة مخصوصة قال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
أَوْجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبه : ٥] .

فهنا الأمر يقتضي قتل كل مشرك على أي حال كان (أي في حال
الذمة والحرابة) ، وفي أي زمان ومكان كان (أي في الأشهر الحرم
وغيرها ، وفي الحرم وغيره)^(٢) .

٢ - العام في الأشخاص لا يدل على العموم ؛ لعدم وجود صيغة
دلالة في المذكرات^(٣) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني (جمهور العلماء) بالأدلة التالية :

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، ص ٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير ،
(١١٥/٣) ، سلم الوصول ، (٢٤٠/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط ، (٣٠/٣) ، نهاية السول ، (٢٤٠/٢) ، حاشية العطار
(٥١٦/١) .

(٣) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٥١٦/١) ، حاشية البناني على جمع
الجوامع (٤٠٨/١) .

١ - استدلا بحديث أبي أويوب الأنصاري^(١) ، لأنه من أهل اللسان والشرع ، فإنه روى قوله ﷺ : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ...)^(٢) أتبعه بأن قال : (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ونستغفر لله عز وجل) . فهو قد استعمل قوله : (لا تستقبلوا ولا تستدبروا) عاماً في الأماكن ، وهو مطلق فيها ، وعلى ما قال المتأخرون لا يلزم منه العموم ، وعلى ما قال أصحاب المذهب الثاني ، فإنه يعم ، لأنه أخرج عنه بعض الأماكن ، وقد خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار فيكون العام في الأشخاص عاماً في الأماكن^(٣) .

(١) خالد بن زيد بن كلبي الخزرجي الأنصاري أبو أويوب ، خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبنى المسجد الشريف ، روى عنه جمع غيره عدة أحاديث منها سبعة في البخاري ومسلم . توفي عام غزا يزيد في خلافة أبيه القسطنطينية ، توفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، (٤١٢ ، ٤٠٢/٢) .

(٢) الحديث في تلخيص الحبير رقم (١٢٥) ، وقال : إنه متفق عليه من حديث أبي أويوب من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ، ورواه مالك والنسائي من طريق آخر . انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٣) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ تقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (١/٥٤ ، ٥٥) ، البحر المتوسط ، (٣٣/٣) .

٢ - واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد بن المعلى^(١) حيث دعاه النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يجبه ، فقال عليه الصلاة والسلام^(٢) :
 (أَلَمْ يَقُلَ اللَّهُ .. ۝ أَسْتَجِبُ لِوَالِهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ ۝)
 [الأنفال: ٢٤].

وجه الدلالة : احتجاج الرسول ﷺ في الصلاة بالآية على أنها عامة في الأحوال^(٣) .

٣ - أن عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال ، لأنه لا غنى للأشخاص عنها ، أي : أن جملة الأفراد لا يجمعها حال واحد ، ولا زمان واحد ، ولا مكان واحد ، بل لا تنفك عن الأحوال المختلفة الموزعة عليها ، ولا عن الأزمنة كذلك ، فلو لم يستلزم عموم الأفراد عموم هذه الأمور لم يتحقق عمومها^(٤) .

٤ - القول بأن العام في الأفراد مطلق في الأحوال ، يؤدي إلى

(١) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري الحارث بن ثقيع ، توفي سنة ٧٤ هـ ، أو ٧٣ هـ ، وعاش أربعين سنة ، ليس له في البخاري سوى حديث واحد .
 انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١٧٥/٧) .

(٢) الحديث في البخاري في كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : 『 استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم 』 .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٥٦/٨) .

(٣) انظر : البحر المحيط ، (٣/٣٤) .

(٤) انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، (١٥/٥) .

تخصيص العام من غير مخصوص وهذا باطل ، لأنه لو قال : من دخل داري فأعطه درهماً ، فمقتضى الصيغة العموم في أن كل من صدق عليه الدخول للدار يجب أن يُعطى الدرهم .

فبالاطلاق في الزمان يقتضي أن من دخل في آخر النهار لا يُعطى ويكتفى بمرة واحدة^(١) .

٥ - القول بعدم العموم ، يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان ، لأنه قد عمل بها في زمن ما ، والمطلق يخرج من عهدة العمل به بصورة^(٢) .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

أ - رد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٣) رأي المذهب الأول فقال : إن قولهم بأن العام في الأفراد مطلق في الأحوال باطل ، بل الواجب إن ما دلّ على العموم في الذوات يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات

(١) انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، (٥٤/١ ، ٥٥).

(٢) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٥١٦/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١) .

(٣) محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري ، أبو الفتح تقي الدين ، ابن دقيق العيد ، ولد في البحر سنة ٦٢٥ هـ ، وتوفي ٧٠٢ هـ ، من مصنفاته : الإمام في الحديث ، وأملی شرحاً على (عمدة) عبد الغني المقدسي في الحديث ، وعلى (العنوان) في أصول الفقه . ولی القضاة على مذهب الشافعی ، وله كرامات كثيرة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، (٢٠٧/٩) وما بعدها .

تناولها اللفظ ، ولا تخرج عنه إلا بدليل يخصها ، ومن أخرج شيئاً من تلك النوات فقد خالف مقتضى العموم ، نعم المطلق يكفي في العمل به مرة ، ولكن نحن لا نقول بالعموم في هذه الموضع من حيث الإطلاق ، بل من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات ، فإن كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به بمرة واحدة وإن كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث إن المطلق يعم .

نحو إذا قال قائل : من دخل داري فأعطه درهماً ، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة ، فإذا قيل : هو مطلق في الأزمان فاعمل به في النوات الداخلة في أول النهار ، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت لأنه مطلق في الزمان ، وقد عملت بهمرة ، فلا يلزم أن أعمل بهمرة أخرى لعدم عموم المطلق .

أجيب : لأن الصيغة لما دلت على العموم في كل ذات دخلت الدار ، ومن جملتها النوات الداخلة في آخر النهار ، فإذا أخرجت تلك النوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات^(١) .

ب - اعترض على دليلهم بأن العام في الأشخاص لا يدل على العموم لعدم وجود صيغة دالة في المذكورات بالاعتراض التالي :

(١) انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، (٥٤/٥٥) ، حاشية البناني ،

(٤٠٨/١) ، البحر المحيط ، (٣١/٣) .

أن التعميم ليس بالوضع حتى يدل على صيغة ، بل بالاستلزم فلا يحتاج إلى صيغة فيسقط ما قاله القرافي^(١) .

٣ - مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :

وناقش الباقي أصحاب المذهب الثاني بـ :

أنهم استدلوا بأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان فيجب حمله على العموم في الأزمان ، وان جاز أن يرد عليه النسخ كذلك يجب حمله على العموم في الأعيان ، ولو جاز أن يرد عليه التخصيص .

أجيب بأمرتين :

الأول : أن هذا غلط ، لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، فلا يجوز أن يُقال : إنه عام في الأزمان .

الثاني : أن الذي يتوقع من النسخ أمر طاريء ، والأمر بالعبادة معلوم ثبوته مستقر ، فلا يجوز أن أوقف المعلوم المستقر متوقع ، وليس كذلك العام ، فإنه لم يثبت عمومه إلا بعد تعرّيه من القرائن ، وإنما يطلب معرفة تعرّيه عن القرائن ليعلم المراد باللفظ ، فافترقا .

رُدًّا : بأنه لا فرق بينكم وبين القائلين بالوقف (أصحاب المذهب الأول) وقد أنكرتم عليهم .

أجيب : بأن الفرق بيننا وبينهم واضح ، وذلك أننا إذا لم نجد في

(١) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع (٥٦/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١) .

الأصول ما يوجب التخصيص حملناه على العموم ، وأهل الوقف يقفون فيه أبداً ، فبان الفرق بين القولين^(١) .

وردّ بعضهم استدلال ابن دقيق العيد بحديث أبي أيوب الأنباري من جهة أن اللفظ هنا لا يدل على العموم ، وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي ، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره ، والنزاع إنما هو فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم ، فالحديث حجة للقرافي ومن معه ، فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة .

وردّ على الاستدلال بحديث أبي سعيد ابن المعلى، حيث جعل الرسول ﷺ الآية عامة في الأحوال ، لأنَّه احتج عليه بها وهو في الصلاة : بأنَ العموم جاء من صيغة (إذا) المقتضية للتكرار في جميع الأزمان والأحوال^(٢) .

وردّ على استدلالهم بأنَّ القول بعدم العموم يلزم منه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان ... ، بأنَّ قولهم إن المطلق يكتفى بالعمل فيه بمرة واحدة ، إذا لم يخالف الاقتصار عليه مقتضى صيغة العموم من الاستغراق^(٣) .

(١) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، البحر المحيط ، ٣٤/٣ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ٣٢/٣ .

(٣) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٤٠٨/١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٥١٦/١) .

الترجيح :

فالراجح - والله أعلم - هو رأي أصحاب المذهب الثاني القائل :
بأن عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال ، لوضوح أدلةهم وقوتها .

ولأن قول القائل بالتوسط (مذهب الباقي) هو معنى الإطلاق ،
بأنه إذا عمل به في شخص ما قد يعمل به في ذلك الشخص مرة أخرى ،
فإن كان مراده أن معنى الإطلاق ما ذكر اثباتاً ، خبراً ، أو أمراً ، وسلباً
نفيًا ، أو نهيًا ، فليس ب صحيح لأن كلاً من العموم في النفي والنهي
يستغرق جميع الأحوال والأزمان والأمكنة لعموم الأشخاص ، ولكل
شخص ، وإن كان المراد أن ذلك في الإثبات خبراً وأمراً ، فعدم التكرار
بالنسبة لكل شخص معلوم من كون الأمر لا يقتضي التكرار^(١) .

(١) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول المطبوع معه ، (٣٤١ / ٢ ، ٣٤٢) .



الفعل المنفي هل يفيد العموم؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي
العموم ؟

المطلب الثاني : نفي الفعل اللازم هل يفيد العموم ؟

المطلب الثالث : نفي الفعل المتعدد هل يفيد عموم
مفعولاته أم لا يفيد ؟

المطلب الأول

نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم؟

الاستواء بين الشيئين أيًّا كان الشيئان بوجه معلوم الصدق مقطوع به ، فإن كل شيئين متساركان في وصف ، وأقله الشيئية والوجود .

فالباحث في هذه المسألة دائر على لفظ واحد وهو (تساوي) و (استوى) ، و (ما ثل زيد عمراً) ، والممااثلات^(١) كلها والاستواءات^(٢) ، هل مدلولها في اللغة المشاركة من جميع الوجوه حتى يكون مدلولها كلاً شاملًا ، ومجموعاً محيطاً ، أو مدلولها المساواة في شيء ما يصدق بأي وصف كان ؟^(٣)

اختلف العلماء في هذا الفعل الخاص^(٤) - اختلافاً خاصاً - إذا نفي

هل له عموم أم لا ؟

وهو قوله تعالى : « لَأَيْسَتُوْيَ أَصْبَحَ الْتَّارِيْخَ أَصْبَحَ الْجَنَّةَ أَصْبَحَ الْجَنَّةَ هُمُ الْفَارِثُونَ » [الحشر : ٢٠] .

على مذهبين :

(١) ماثله مماثلة إذا شابهه ، (٥٦٤/٢) ، المصباح المنير ، كتاب الميم .

(٢) سواه مساواةً ، ماثله وعادله ، قدرًا أو قيمة ، (٢٩٨/١) ، المصباح المنير ، كتاب السين .

(٣) انظر : سلم الوصول ، (٢٥١ - ٣٥٠/٢) ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ووالده ، ص ١١٥ ، نفائس الأصول في شرح المحصل ، (٤/١٩٤) .

(٥) لأنه من الفعل ، ولكنه فعل خاص (لا يستوى) .

المذهب الأول : ذهب الحنفية والمعتزلة والغزالى والرازى والبيضاوى ومن وافقهم إلى أن نفى الاستواء بين الشيئين لا يقتضى العموم في نفي كل فرد من أفراد الاستواء ، بل يحتمل نفي الاستواء ولو من بعض الوجوه^(١) .

المذهب الثاني : ذهب ابن الحاجب من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم إلى أن نفى الاستواء بين الشيئين يقتضى العموم ، أي نفي المساواة من كل وجه ، إلا فيما خصه الدليل ، وتمسكون بقوله تعالى : ﴿لا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ...﴾ الآية في عدم وجوب القصاص على المسلم بقتل الذمي^(٢) .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ، (١٠٣/٢) ، بذل النظر في الأصول ، للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمدي ، حقه وعلق عليه ونشره لأول مرة : الدكتور محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ص ١٨٧ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ، ص ٢٤٩ ، المحصل ، (٣٧٧/٢) ، المستصفى ، (٨٧/٢) ، المنهاج للبيضاوى المطبوع مع شرح الأسنوى ، (٣٥٠/٢) .

(٢) انظر : نهاية الوصول في دراسة الأصول ، (١٣٦٤/٤) ، بيان المختصر ، (١٧٠/٢) ، إحكام الأحكام ، (٢٦٦/٢) ، حاشية البناني مع شرح جمع الجواب ، (٤٢٢/١) ، شرح الكوكب المنير ، (٢٠٧/٣) .

سبب الاختلاف :

في جوهر اللفظ ومقتضاه ، وهو المساواة في الإثبات هل هي موضعية في اللغة للاستواء من كل الوجوه ، حتى يكون اللفظ عاماً يشملها ، ولا يلزم من نفي المجموع إلا نفي جزء منه ، فيبقى بقية الوجوه لم يتعرض لها بالنفي فلا يلزم النفي من جميع الوجوه ، أو هي موضعية للمشاركة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه كان ، ولو من وجه ، فيكون أمراً كلياً لا كلاً ومجموعاً ، ويلزم من نفي الأمر الكلي نفي جميع أفراده ، فإن كان المعنى الأول ، لم يكن النفي للعموم ، لأن نقىض الكلي الموجب جزئي سالب .

وإن كان المعنى الثاني ، كان للعموم ، لأن نقىض الجزئي الموجب كلي سالب^(١) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم اقتضاء العموم في الفعل (لا يستوى) بالأدلة التالية :

الأول / أن المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجه خاص ، وهو المساواة من جميع الوجوه ، لأن المساواة كما تكون من جميع الوجوه ، قد

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، ص ٤١٨ ، البحر المحيط ، (١٢١/٣) ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٦ .

تكون من بعض الوجوه ، وإذا دخل عليها النفي يكون نفياً للمعنى الأعم ،
ونفيه لا يدل على نفي الأخص ، فلا يدل اللفظ على العموم .

الثاني / لوعم نفي المساواة في مثل : « لا يستوي أصحاب النار
وأصحاب الجنة ... » لم يصدق مثل : (لا يستوي أصحاب النار)
وال التالي باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أن صدقه يتوقف على تحقق نفي المساواة من جميع
الوجوه ، ونفي المساواة من جميع الوجوه إنما يتحقق إذا لم يكن بينهما
مساواة أصلاً ؛ وهذا غير متصور ؛ لأنه ما من شيئين إلا ويكون بينهما
مساواة بوجه ما ، وأقلها المساواة بينهما في نفي ما سواهما عندهما .

الثالث / المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات تقتضي العموم
نحو : زيد وعمرو متساويان ، فهذا يقتضي تساويهما من جميع الوجوه ،
لأنه لو لم يقتض ذلك لم يصح الإخبار عنهما بمساواتهما ، لأنه لا وجه
لاختصاصهما حينئذ بوصف المساواة ، لأنه ما من شيئين إلا ويتساويان
في بعض الأمور ، ومع ذلك فإنه يستقيم الإخبار بالإجماع فيكون للعموم ،
فيصبح نفي المساواة بين الشيئين في جانب النفي لا يقتضي العموم ،
لأن نفي الإيجاب الكلي سلب جزئي^(١) .

(١) انظر : المحصل للرازي ، (٣٧٧/٢ ، ٣٧٨) ، فواتح الرحموت ، (٢٨٩/٢) ، نهاية
الوصول في دراسة الأصول ، (١٣٦٦/٤) ، إحكام الأحكام للأمدي ، (٢٦٦/٢) ،
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بأن نفي الاستواء بين الشيئين يقتضي العموم بالأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : « لَيَسْتُوْيَ أَصْحَبُ النَّارِ وَأَصْحَبُ الْجَنَّةِ أَصْحَبُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَارِزُونَ » [الحشر : ٢٠] .

وجه الدلالة : ففي هذه الآية امتناع الاستواء بين المسلم والذمي في كل الصفات ، لأن أحدهما من أصحاب النار والأخر من أصحاب الجنة ، فلا يُقتل المسلم بالذمي .

٢ - قوله تعالى : « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ » [السجدة : ١٨] .

وجه الدلالة : فالآية تمنع الاستواء بين المؤمن العدل والفاشق ، وعلى ذلك فالفاشق لا يلي عقد النكاح .

٣ - بأن الفعل المنفي يتضمن مصدر منكراً ، وهو نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ؛ لأن الجملة نكرة باتفاق النحاة ويوصف بها النكرة دون المعرفة .

٤ - أن مفهوم (يستويان) أعم من أن يكون في بعض الأمور ، أو كلها ، بدليل صحة إضافته إلى كل واحد منها من غير تناقض ، فيصبح أن يقال : يستويان في بعض الأمور ، أو يستويان في كل الأمور ، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً ، ونفي المفهوم العام ينفي كل فرد من أفراده ، فإذا نفي الحيوان : فإن ذلك يقتضي نفي كل واحد من أفراده

من الإنسان ، والفرس ، والحمار ، وغيرها من أفراد الحيوان .

إذن فلا يستويان يقتضي نفي كل فرد من أفراد يستويان .

٥ - لو كفى في إطلاق نفي المساواة بين الشيئين نفي المساواة بينهما ، ولو من بعض الوجوه ، لصدق إطلاق نفي المساواة على كل شيئاً ، لأن كل شيئاً لا بد وأن يستوي من بعض الوجوه ، أقله في التعيين والتشخص ، وإذا صدق على كل شيئاً أنهما لا يستويان وجب ألا يصدق عليهما أنهما يستويان ، لأن ذلك تناقض في العرف ، لأن من قال : هذان الشيئان يستويان ، فمن أراد تكذيبه من أهل العرف قال : إنهم لا يستويان ، ولأنهما متناقضان فقد استعمل في التكاذب ، لكنه باطل لأمرتين :

الأمر الأول : لأن أهل اللغة والأعراف يطلقون من غير نكير على المثلين أنهم يستويان ، والأصل في الاطلاق الحقيقة .

الأمر الثاني : لأن كل شيئاً لا بد وأن يستوي في أمور نحو : الشيئية ، ونفي ما عداها عنهم ، والمعلومية ، والمذكورية فيصدق عليهم أنهم يستويان فيها ، فمتى صدق المقييد ، صدق المطلق لأنه جزء منه . وبطلان اللازم يدل على بطلان المزوم ، فيلزم أن لا يلغى في إطلاق نفي المساواة بين الشيئين نفيها من بعض الوجوه ، بل من جميع الوجوه ، وهو المطلوب^(١).

(١) انظر الأدلة في : شرح الكوكب المنير ، (٢٠٧/٣) ، بيان المختصر ، (١٧٢/٢) ، إحکام الأحكام للأمدي ، (٢٦٦/٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٦٥/٤) ، (١٣٦٦) .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

أجيب عن الدليل الأول : (أن المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجه خاص ، ...) ، بأن العام إنما لا يشعر بالخاص في جانب الإثبات ، وأما في جانب النفي فيشعر به ، لأن نفي العام يستلزم نفي الخاص ، لأنه لو لم يكن نفي العام مستلزمًا نفي الخاص لم يكن نفي العموم أصلاً ، لأنه حينئذٍ يجوز أن الخصوص لا ينتفي على تقدير انتفاء العام فلا يتحقق نفي العموم .

وأجيب عن الدليل الثاني / لو عدم نفي المساواة في مثل « لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة » لم يصدق مثل : « لا يستوي أصحاب النار » ... ، بمنع الملازمة ، فالمدعى لنفي المساواة يصح انتفاها ، لأن المساواة من جميع الوجوه ، واللفظ مقتضياً للعموم لكنه مخصوص .

وأجيب عن الدليل الثالث : (المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات تقتضي العموم ...) بالمعارضة ، فإن المساواة بين الشيئين في جانب الإثبات للخصوص ، لأنه لو لم يكن للخصوص لم تصدق المساواة بين الشيئين أصلاً ، لأنه ما من شيءين إلا ويصدق بينهما نفي المساواة في شيء من الصفات ، وأقلها صدق نفي المساواة بينهما في تعينهما ، لأن كل واحد منها لا يكون مساوياً للأخر في تعينه ، فلا يصدق ثبوت المساواة بينهما من جميع الوجوه ، وإذا كانت المساواة في جانب الإثبات للخصوص ، فهي في جانب النفي للعموم ، لأن نقىض الجزئي الموجب

السابك الكلي ، والعموم مستفاد من النفي لا من كونه نقىض قضية جزئية^(١) .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :

أجيب عن استدلالهم بآلية : ﴿ لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ... ﴾ ، بأن الاستواء بين الشيئين هو : اشتراكهما في جميع الصفات ، فاستوا بهما اشتراكهما في الطول والمقدار ، فإن افترقا في بعض الصفات مما استوا في جميع الصفات فاستقام أن يقال : ما استوا ، والمسلم والذم^ي افترقا في كثير من الصفات فلا يلزم إثبات الانفراق في أمور القصاص .

رُدّ : بأن المراد من قوله تعالى: ﴿ لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ... ﴾ هو نفي اشتراكهما في صفة من الصفات ، وذلك نحو : لا يстыوي أصحاب النار وأصحاب الجنة في صفة من الصفات ، وذلك يقتضي افتراقهما في جميع الصفات .

أجيب : بأن نفي الاستواء علق بأصحاب النار وأصحاب الجنة ، فيقتضي نفي اشتراكهما في جميع الصفات ، وإذا افترقا في بعض الصفات مما اشتركا في جميع الصفات ، فلا يلزم إثبات الانفراق في حق القصاص ، وإنما يلزم ذلك إن علق نفي الاستواء بصفة من الصفات ،

(١) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ، (١٧٢ / ٢ - ١٧٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ١٢١ - ١٢٢ ، نهاية الوصول في دراية الأصول ، (١٣٦٨ / ٢) ، إحكام الأحكام للأمدي ، (٢٦٧ / ٢ - ٢٦٨) .

وليس في ذلك ذكر الصفة^(١) .

وأجاب قاضي القضاة عن الاحتجاج بالآية : بأنه عُلم استواهم في صفات الذات ، فالله عز وجل أراد أنهما لا يستويان في بعض الصفات ، فإذا لم يذكر ذلك البعض صارت الآية مجملة ، وفي الآية ذكر الافتراق في الفوز ، فيجب حمل الآية عليه .

رُدّ : بأنه إذا سلم لهم أن الآية تقييد نفي اشتراكهم في كل الصفات أجمع ، لم يضرهم اشتراكهم في كثير من الصفات ؛ لأن العموم إذا خرج بعضه لم يمنع من التعلق بباقيه^(٢) .

والذي يظهر لي - والله أعلم - ان الراجح مذهب الجمهور لقوة أدلةهم ، وضعف الاعتراضات الواردة عليها .

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ ، بذلك النظر للأسمدي ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ص ٢٥٠ .

المطلب الثاني

الفعل اللازم إذا وقع في سياق النفي

يقتضي العموم أمر لا؟

اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : حكى القرافي عن المالكية والشافعية أن نفي الفعل نفي لمصدره ، فيقتضي العموم ، كما لو صرحت بنفي النكرة ، وذكر الشيخ صفي الدين الهندي : إن نفي الفعل في قوته نفي المصدر ، ومقتضى كلامه أنه ليس مثله بل أنزل درجة منه ، وإن كان يعطى حكمه .

القول الثاني: وهو ظاهر كلام إمام الحرمين^(١) (الجويني) والغزالى ، والأمدى^(٢) ، حيث قيدوا الخلاف في الفعل المتعدي إذا نفي هل يعم مفاعيله؟ يقتضي أن الفعل اللازم لا يعم نفيه ولا يكون نفياً للمصدر^(٣) .

(١) عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين ، أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی . ولد عام ٤١٩ هـ في جوین من نیسابور ، وتوفي عام ٤٧٨ هـ وهو ابن ٥٩ سنة ، من مؤلفاته : البرهان ، نهاية المطلب في درایة المذهب ، الإرشاد .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥) وما بعدها .

(٢) الأمدي علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسين البغدادي ، فقيه بغدادي الأصل والمولد ، نزل ثغر آمد بديار بكر وتوفي به وإليه بنته ، من مؤلفاته : الإحکام في أصول الأحكام ، کفایة المسافر .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم ، ص ٤١٠ ، نشر البنود على مراقي السعود ، (٢١٩/١) ، البحر المحيط ، (١٢٢/٣) ، إرشاد الفحول ، ص ١٢٢ ، شرح تنقیح الفصول ، ص ١٨٤ .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل : بأن نفي الفعل يعم كما في
نفي المصدر بالأدلة التالية :

١ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ [الأعلى : ١٣] .
أي : لا موت فيها ولا حياة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ
عَذَابِهَا ﴾ [فاطر : ٣٦] . أي : لا قضاء عليهم ، ولا تخفيف عنهم .

٣ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَلَا جُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴽ ﴿ وَإِنَّكَ لَا تَظْمَئُ
فِيهَا وَلَا تَضْعَى ﴾ [طه : ١١٨، ١١٩] . أي : لا جوع فيها ولا عراء ،
ولا ظماء فيها ولا ضحا .

وجه الدلالة :

فالنفي في الكل للعموم ، لأن المفهوم منه أنه نفي مصدره ، ولهذا لو
حلف لا يبيع ولا يطلق حنث بأبي بيع كان وأبي طلاق كان ، لأنه لا يفهم
منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق ، والأصل في
الاستعمال الحقيقة ، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي
جميع المصادر^(١) ، وكذلك إذا قلنا : لا يقوم زيد ، عم النفي أفراد المصدر
فكأننا قلنا : لا قيام^(٢) .

(١) انظر : البحر المحيط ، (١٢٣/٣) ، تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ، ص ٤١١ .

(٢) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، (٢٢٠/١) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني بالقياس ، فقايسوا نفي الفعل على نفي المصدر المنكر، بجامع أن كلاًّ منهما نكرة ، لأن الفعل يتضمن مصدر نكرة .

ورد استدلالهم : بأن القول بالعموم على قياس نفي الفعل على نفي المصدر ، والقياس في اللغة من نوع فلا يصح الاستدلال به .

أجيب : بمنع أنه قياس ، بل اللفظ متضمن ذلك بنفسه، لأنه المبادر

إليه^(١) .

ويظهر - والله أعلم - أن مذهب القائلين بأن نفي الفعل نفي لمصدره هو الراجح ، لقوة أدلةهم ووضوحها .

(١) انظر : تلقيح الفهوم في تنقح صيغ العموم ، ص ٤١٠ ، المستصفى للغزالى (٦٣/١) ، الإحکام في أصول الأحكام (٢٧٢/١) .

المطلب الثالث

نفي الفعل المتعدي هل يفيض عmom مفعولاته أم لا يفيض؟

اختلفوا في الفعل المتعدي بالإضافة إلى مفعولاته هل يجري مجرى العموم؟ على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية والغزالى والرازى من الشافعية إلى أنه لا عموم له ، ووافقهم أبو العباس القرطبي^(١) من المالكية ، وجعله من باب الأفعال الالزمة نحو يعطى ويمنع ، فلا يدل على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف^(٢) ، إلى عموم الفعل المتعدي ، ووافقهم القاضي عبد الوهاب وهو لم يفرق بين الفعل القاصر نحو : قام وقعد ، وبين الفعل المتعدي نحو :

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنباري القرطبي ، فقيه ، من رجال الحديث ، يعرف بابن المزين ، ولد عام ٥٧٨ هـ بقرطبة ، وتوفي بالاسكندرية عام ٦٥٦ هـ ، من مؤلفاته : المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ، وختصر الصحيحين .
انظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٩٤ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي ، البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبـه ، ولد بالكوفة عام ١١٣ هـ ، وتوفي ببغداد عام ١٨٢ هـ ، من مؤلفاته : الخراج ، التوارد ، أدب القاضي .
انظر : الفوائد البهية في تراثـمـ الحنفـية ، ص ٢٢٥ .

أكل وأعطي^(١).

فائدة الخلاف :

وتظهر فائدة الخلاف في التخصيص بالنسبة ، فعند الشافعية والمالكية والحنابلة ، لو نوى مأكولاً معيناً قبل ولا يحث بأكل غيره ، بناء على عموم لفظه ، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته ، كسائر العمومات ، فصح أن ينوي في هذه الأفعال ما كلان أصلاً لها مع كونه محدوفاً لفظاً ، وعند الحنفية ومن وافقهم لا يقبل ، لأن التخصيص فرع ثبوت العموم ولا عموم .

وأما لو صرخ بالفعل نحو : لا أكل التمر ، فلا خلاف في أنه لا يحث بغيره ، وكذا لو صرخ بالمصدر فقال : إن أكلت أكلأ ، قبل التخصيص بالنسبة على المذهبين ، والنزاع قائماً فيما إذا لم يصرح بشيء . والفعل المتعدي يعم مصادره كما في الفعل اللازم ، لكن الفعل المتعدي يختص بعموم نفي المفعول^(٢).

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

احتاج أصحاب المذهب الأول القائل بأن الفعل المتعدي مع مفعولاته لا

(١) انظر : شرح تنقية الفصول للقرافي ، ص ١٨٤ ، المستصفى للغزالى ، (٦٢/٢) ، شرح الكوكب المنير ، (٢٠٢/٣) ، إحکام الأحكام للأمدي ، (٢٧٠/٢) ، بيان المختصر ، (١٧٩/٢) ، إرشاد الفحول ، ص ١٢٢ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، (٢٠٢/٣ - ٢٠٣) ، إحکام الأحكام ، (٢٧٠/٢) ، البحر المحيط ، (١٢٤/٣) ، تلقيح الفهوم ، ص ٤١١ .

يفيد العموم بوجوه :

- ١ - إن وقوع الفعل المتعدي مجردًا عن المصدر لو كان عاماً في جميع مفعولاته ، لكن عاماً في الزمان والمكان ، لأن الفعل المتعدي كما يستلزم المفعول فهو يستلزم الزمان والمكان وبالتالي باطل ، وإلا لكان قابلاً للخصيص بالنسبة إلى الزمان والمكان .
- ٢ - قول القائل : (ان أكلت ، ولا أكل) ، يدل على المصدر المطلق من غير تقييده بقييد ، فلا يصح تفسيره بمخصوص من أفراده ، لأن المخصوص يخالف المطلق ، والمطلق يصح إطلاقه على كل واحد من أفراده ، بخلاف المخصوص ، والمطابقة بين المفسر والمفسر به شرط .
- ٣ - إن الفعل المتعدي مع مفعولاته من قبيل المقتضى^(١) فلا عموم له ، لأن الأكل يستدعي مأكولاً بالضرورة ، لا أن اللفظ تعرض له ، فما ليس منطوقاً لا عموم له ، فالمكان للخروج ، والطعام للأكل ، والآلة للضرب ، كالوقت للفعل ، والحال للفاعل ، ولو قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت به إن دخلت الدار ، أو أردت به يوم الجمعة لم يقبل ، وكذلك لو قالوا : لو نوى بقوله : أنت طالق عدداً لم يجزه .

(١) المقتضى بصيغة المفعول / هو ما استدعاه صدق الكلام ، كرفع الخطأ ، والنسيان ، أي كما اقتضى ، لا صدق رفع الخطأ في قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...) الحديث .

أو ما استدعاه حكم لزمه شرعاً ، أي لزم الكلام كـ : أعتق عبدك عن بآلف ، والمراد به المفهوم الكلي .

انظر : تيسير التحرير (٢٤١/١ ، ٢٤٢) ، شرح مسلم الثبوت (٢٩٤/١) ، إحكام الأحكام للأمدي (٢٦٨/٢) .

٤ - احتاج الإمام الرازى أيضًا بـ : أنه لو صحت نية التخصيص ،
لصحت : إما في الملفوظ ، أو في غيره . والقسمان باطلان ، فبطلت نية
التخصيص .

أما القسم الأول : فلأن الملفوظ ليس إلا الأكل ، وهو ماهية واحدة ،
لأنها قدر مشترك بين هذا الطعام ، وبين أكل ذاك الطعام ، وما به
الاشتراك غير ما به الامتياز ، وغير مستلزم له ، فالأكل من حيث إنه أكل
مغاير لقيد كونه هذا الأكل ، وذاك غير مستلزم له ، فالماهية من حيث إنها
ماهية لا غير ، لا تقبل التعدد ، ولا تقبل التخصيص ، ولو احتفت بها
العوارض الخارجية حتى صارت هذا وذاك فهناك تصير متعددة ، فتصير
قابلة للتخصيص .

وأما القسم الثاني : فلأن العوارض الخارجية إذا احتفت بالماهية
حتى تصير متعددة ، ومن ثم قابله للتخصيص ، غير مملوقة ، فالمجموع
الحاصل من الماهية وسائر عوارضها الخارجية التي هي غير مملوقة ،
غير مملوقة ، فلو صحت نية التخصيص بهذا الاعتبار -غير الملفوظ- ، ولكن
هذا باطلًا ، لأن إضافة ماهية الأكل إلى الخبزة ، وإلى اللحم أخرى ، إضافة
تعرض لها بحسب اختلاف المفعول به وإضافتها إلى هذا اليوم أو ذاك ،
وهذا المكان وذاك المكان ، فهي إضافة تعرض لها بحسب اختلاف
المفعول فيه ، فلو نوى التخصيص بالمكان والزمان لم يصح ، وكذا لو
نوى التخصيص بالمفعول به بجامع رعاية الاحتياط في تعظيم الدين^(١).

(١) انظر : تلقيح الفهوم ، ص ٤٢ ، بيان المختصر ، (١٨١ - ١٨٢ / ٢) ، المحصول ،
٣٨٤ / ٢ - ٣٨٥ ، المستصفى ، (٦٢ - ٦٣ / ٢) ، نهاية الوصول في دراية الأصول ،
(١٣٧٧ - ١٣٧٨ / ٤) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

احتاج أصحاب المذهب الثاني القائل بأن الفعل المتعدي مع مفعولاته

يعد بأنه :

١ - لو قال قائل : إن أكلت أكلًا فأنت طالق ، أو قال : والله لا أكل أكلًا . ونوى مأكولاً معيناً ، فإنه لا يحث بغيره إجماعاً . فكذا لو قال : إن أكلت ، أو قال : والله لا أكل ، لأن الأكل إنما قبل فيه التخصيص عنده لوجود المصدر الذي يتناول القليل والكثير ، وهو موجود في الفعل ضمناً ضرورة أنه مشتق منه والمضرور كالمفهوم ، بدليل أنه لو قال لأمرأته : طلقي نفسك ، ونوى ثلثاً ، فإن نيتها تصح إجماعاً .

وإذا قال : إن أكلت فأنت طالق ، فلا يخفى أن وقوع الأكل المطلق يستدعي مأكولاً مطلقاً لكونه متعدياً إليه ، والمطلق ما كان شائعاً في جنسه المقيدات الداخلة تحته ، فكان صالحًا لتفسيره وتقييده بأي منها كان ، ولهذا لو قال الشارع : (اعتق رقبة) صح تقييدها بالرقبة المؤمنة ، ولو لم يكن للمطلق على المقيد دلالة لما صح تفسيره به .

٢ - إذا قال القائل : والله لا أكل ونوى مأكولاً معيناً ، فالامر أظهر ، لأن قوله : والله لا أكل يقتضي نفي ماهية الأكل ، ونفي الماهية يستدعي نفي كل فرد من أفرادها ، فقوله : والله لا أكل يقتضي نفي كل واحد من الأكلات التي تتعدد بحسب المأكولات ، وإذا كان كذلك كان قابلاً للتخصيص ، كالنكرة في سياق النفي .

٣ - قالوا : لا أكل أكلًا ، فالحنفية سلموا قبولة للتخصيص ، بالنسبة ،

ف كذلك : لا أكل ، فإن المصدر موجود فيه لكونه مشتقاً منه .

٤ - إن أصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالحال التي هي المفعولات ، كما وضعت لتدل على الفاعل ، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض الموضع ويصير كأنه لم يوضع له الفعل ، كما في باب إعمال المصدر نحو قوله تعالى : « أَوْ اطْعُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْبَغَةٍ ١٤ بَيْتِمًا ٤ » [البلد : ١٤ ، ١٥] ^(١) .

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

١ - نوقيش دليهم القائل : بأن وقوع الفعل المتعدي مجردًا عن المصدر لو كان عاماً في جميع مفعولاته ، لأن عاماً في الزمان والمكان ، .. بـ :

أولاً - التزام كون الفعل عاماً بالنسبة إلى الزمان والمكان ، وقابلًا للتخصيص .

ثانياً - بالفرق ، فإن تعلق الفعل المتعدي بالمفعول أقوى من تعلقه بالزمان والمكان ، لأن المتعدي لا يعقل مفهومه بدون ذكر المفعول ، بخلاف الزمان والمكان ؛ فإن الفعل يعقل بدون الزمان والمكان ، فالزمان والمكان من لوازمه وجود الفعل ، لا من لوازمه مفهومه .

(١) انظر : تلقيح الفهوم ، ص ٤١١ ، إحكام الأحكام ، (٢٧٠/٢ ، ٢٧١) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، (١١٧/٢) ، نهاية الوصول في دراسة الأصول ، (١٣٧٥/٤ - ١٣٧٦) ، البحر المحيط ، (١٢٤/٣) .

رُدّ : بأن الزمان لازم لفهم الفعل ، إلا أن يراد بالزمان والمكان ، الزمان الخاص والمكان الخاص ، اللذان يكونان مفهومي طرفي الزمان والمكان .

٢ - نوتش الدليل الثاني : (قول القائل إن أكلت ، ولا أكل) يدل على المصدر المطلق من غير تقييده بقييد ، ... بأن المراد بالأكل الذي دل عليه قول القائل : والله لا أكل ، وإن أكلت فعدي حر ، هو الأكل المقيد المطابق للمطلق ، لا الأكل الكلي لاستحالة وجود الكلي في الخارج ، والأكل المقيد المطابق يجوز تفسيره بمخصوص ، والدليل على صحة ما قلناه أنه لو قال : والله لا أكل يحث بأكل المقيد^(١) .

٣ - نوتش الدليل الثالث : (أن الفعل المتعدي مع مفعولاته من قبيل المقتضى فلا عموم له ...) ، بأنه ليس من قبيل المقتضى ولا هو من قبيل الوقت والحال ، فإن اللفظ المتعدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه ، فاما الحال والوقت فمن ضرورة وجود الأشياء ، لكن لا تعلق لها بالألفاظ ، والمقتضى هو ضرورة صدق الكلام ، كقوله : لا صيام ، أو ضرورة وجود المذكور كقوله أعتقد عنك ، فإنه يدل على حصول الملك قبله ، لا من حيث اللفظ ، لكن من حيث كون الملك شرطاً لتصور العقد شرعاً ، أما الأكل فيدل على المأكولات ، والضرب على الآلة ، والخروج على المكان ، وتشابهه نسبة إلى الجميع فهو بالعموم أشبه .

رُدّ : لا خلاف في أنه لو أمر بالأكل والضرب والخروج كان ممثلاً

(١) انظر : بيان المختصر ، (١٨١ / ٢ - ١٨٢) .

بكل طعام ، وبكل آلة ، وكل مكان ، ولو علق العتق حصل بالجميع ، فهذا يدل على العموم .

أجيب : العموم ليس لأجل ذلك ، ولكن لأجل أن ما علق عليه وُجد ، والآلة والمكان والمأكل غير متعرض له أصلًا ، حتى لو تصور هذه الأفعال دون الطعام والآلة والمكان والمأكل يحصل الامتثال ، وهو كالوقت والحال، فإنه إن أكل وهو داخل في الدار أو خارج وراكب أو راجل ، حنث وكان ممتنعًا لا لعموم اللفظ ، لكن لحصول الملفوظ في الأحوال كلها^(١) .

٤ - نوتش الدليل الرابع (احتجاج الإمام الرازى) ، قوله : (الأكل ماهية واحدة لا يقبل التعدد) .

أجيب : بأن هذا صحيح ولكن مع قرينة دخول حرف النفي ، ولا نسلم أنه لا دلالة له على التعدد ، ولو سلمنا أن الملفوظ لا يقبل التخصيص فغير الملفوظ يقبله .

وأجيب عن قياسه بالأتي :

أولاً : بالمنع ، فلا يُعرف خلاف في المذهب أنه يجوز تخصيص النية بالمكان ، والزمان ، كما يجوز بالمأكل المعين .

وثانياً : قياس المفعول به على المفعول فيه ، غير صحيح ؛ لأن المفعول به من مقدمات الفعل في الوجود ، لأن أكلًا بلا مأكل محال ، وكذا في الذهن ، ففهم ماهية الأكل دون المأكل مستحيل ، فالالتزام للأكل للمأكل واضح ، وأما الزمان والمكان فليسا من لوازم ماهية الفعل ، ولا

(١) انظر : المستصفى ، (٦٢ / ٢ - ٦٣) .

من مقدماته ، بل هما من لوازם الفاعل **المُحْدَثِ** ، ولهذا ينفك فعل الله تعالى عن الزمان والمكان ، ولا ينفك أكل عن مأكل ، فالزمان اتفاقي ليس بلازم ، والحاصل أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه .

وإمام قال : إن **أكلاً** غير مصدر في الحقيقة وهذا مخالف لإجماع أهل اللسان على أنه مصدر وأن إعرابه النصب على المصدر ، وعلل الإمام بذلك بأنه يُشعر بالوحدة ، فليس المراد به الحقيقة من حيث هي ، والإشعار بالوحدة غير مسلم له^(١) ، ولا لأبي حنيفة حيث قال : لفظ **(أكلاً)** يتضمن المصدر ، والمصدر إنما يدل على الماهية من حيث هي ، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها ، فليست بعامة فلا يقبل التخصيص ، فيحيث بالجميع ، ولفظ **(أكلاً)** ليس بمصدر لأنه يدل على المرة الواحدة ، وحيثئذ يصح تفسير ذلك الواحد بالنسبة ، فلهذا لا يحيث بغيره .

أجيب : بأن هذا مصدر مؤكّد بلا نزاع ، والمصدر المؤكّد يطلق على الواحد ، والجميع ، ولا يفيد فائدة سوى تقوية المؤكّد^(٢) ، لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الأفعال إنما هو تأكيد للفعل ، والتأكد للفعل لا ينشيء حكمًا بل هو ثابت قبله ، فإذا صح اعتبار النية معه ، وجب اعتبارها قبله^(٣) .

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، (١١٨/٢) ، نهاية الوصول في دراسة الأصول ، (١٣٧٩ - ١٣٧٨/٤) .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، (١١٧/٢) .

(٣) شرح تنقیح الفصول ، ص ١٨٥ ، تلقیح الفهوم في تنقیح صیغ العموم ، ص ٤١٢ .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني :

نُوْقش دلِيلِهِمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِ :

اعترض : بأنه لا يلزم على ما ذكر الزمان والمكان ، فإن حقيقة الأكل لا تَتِمْ نفياً ولا إثباتاً ، إلا بالنسبة إليهما ، ومع ذلك لو نوى بلفظه مكاناً معيناً ، أو زماناً معيناً ، فإنه لا يقبل .

أجيب : بعدم التسليم ، وإن سُلِم فالفرق حاصل ، وذلك لأن الفعل وهو قوله (أكلت) غير متعد إلى الزمان والمكان ، بل هو من ضرورات الفعل ، فلم يكن اللَفْظُ دالاً عليه بوضعه ، فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به ؛ لأن التخصيص عبارة عن حمل اللَفْظُ على بعض مدلولاته ، لا على غير مدلولاته ، بخلاف المأكول .

رُدًّ : إذا قال القائل (إن أكلت فائت طالق) ، فالأكل الذي هو مدلول لفظه كلي مطلق ، والمطلق لا إشعار له بالخصوص ، فلا يصح تفسيره به .

أجيب : بأن المحلوف عليه ليس هو المفهوم من الأكل الكلي الذي لا وجود له إلا في الأذهان ، وإنما حنث بالأكل الخاص ، إذ هو غير المحلوف عليه ، وهو خلاف الإجماع ، فلم يبق إلا أن يكون المراد به (أكلًا) مقيداً من جملة الأكلات المقيدة التي يمكن وقوعها في الأعيان أيًّا منها كان ، وإذا كان لفظه لا إشعار له بغير المقيد صح تفسيره به ، كما إذا

قال : (أعتق رقبة) وفسره بالرقبة المؤمنة^(١) .
 والذي يظهر - والله أعلم - رجحان المذهب الأول لقوة أدلة لهم
 وضعف الاعتراضات الواردة عليها .

(١) انظر : إحكام الأحكام للأمدي ، (٢٧١ / ٢ - ٢٧٢) .


 الفصل الأول

**في الأحكام الفقهية المبنية على
عووم النكارة في سياق النفي
في العبارات والمعاملات**

- وفيه خمسة مباحث :
- .المبحث الأول : في الطهارة .
 - .المبحث الثاني : في الصلاة .
 - .المبحث الثالث : في الحج .
 - .المبحث الرابع : في الجهاد .
 - .المبحث الخامس: في البيع .



في الطهارة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم مس المصحف للمحدث .

المطلب الثاني : في حكم طهارة ماء البحر .

المطلب الثالث : الحالات التي يشرع فيها التيمم ؟

المطلب الأول

حكم من المصحف المحدث

قال تعالى : « إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَزَبَّلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ » [الواقعه : من ٧٧ إلى ٨٠] .

تفسير المقصود بالمس :

المس : مسك الشيء بيده ، ... ويقال مسست الشيء أمسسه مسأ إذا لمسته بيده^(١) .

وقد اختلف المفسرون في معنى (لا يمسه) على قولين :

القول الأول : (لا يمسه) أنه المس بالجارحة حقيقة ..

القول الثاني : (لا يمسه) أي لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون بالقرآن ، وهنا يكون المس معنى لا حقيقة ، وقيل : (لا يمسه) أي : لا يعرف تفسيره وتأويله ؛ وقيل : (لا يمسه) أي : لا يوفق للعمل به إلا السعداء ؛ وقيل : (لا يمسه) أي : لا يمس ثوابه إلا المؤمنون^(٢) .

واختلف المفسرون في معنى (المطهرون) على أقوال :

١ - المطهرون: لا يمس الكتاب إلا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة.

٢ - المطهرون : الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء .

٣ - المطهرون : من الأحداث والأنجاس من المكلفين الأدմيين .

(١) لسان العرب (١٠٤/١٣) ، باب الميم .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، (١٤٦/١٧) ، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد الباوي ، الطبعة الأولى ١٢٧٦هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه ، (٤/١٧٢٥) .

- ٤ - المطهرون : من الشرك .
 ٥ - المطهرون : من الذنوب والخطايا .
 ٦ - المطهرون : هم المؤمنون (أي المؤمنون بالقرآن) ^(١) .

الترجيح :

ظاهر الآية أنها خبر عن الشرع ، فكأنه قال : لا يمسه إلا المطهرون شرعاً ، أي المطهرون من الشرك ، ومن الأحداث والأنجاس ، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع ^(٢) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية: «لا يمسه إلا المطهرون» (يمسه) فعل مضارع سبق بـنفي (لا) ، فهو يفيد عموم نفي مس المصحف إلا للطاهر ، مصدر هذا الفعل مسًا ، أي لا مس للمصحف إلا من المطهرين .

وقد اختلف في الآية هل هي نفي أو نهي ^(٣) على قولين :

القول الأول : أن لفظ الآية لفظ الخبر ، ومعناه النهي .

القول الثاني : أن الآية نفي ، واستدل لذلك بقراءة ابن مسعود لها : (ما يمسه إلا المطهرون) لتحقيق معنى النفي فيها ^(٤) .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر مس المصحف بناء على هذه الآية فالذين ذهبوا إلى أن المقصود بالمس هو اللمس بالجارحة حقيقة اختلفوا في حكم مس المصحف على قولين :

(١) ، (٢) انظر : أحكام القرآن للقرطبي (١٤٦/١٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢٦/٤ ، ١٧٢٧) .

(٣) النهي هو الدعاء إلى الامتناع عن الفعل عن طريق الاستعلاء قوله قولاً .

انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٢٢٣ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢٥/٤) .

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بأنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر ، أو أكبر من المصحف ، وهذا الحكم شامل لما يُسمى مُصحفاً من الكتاب ، والجلد ، والحاوashi، والورق الأبيض ، بدليل البيع، فلو بيع المصحف لدخل المتصل به في البيع ، والمنفصل لا يدخل في البيع^(١) .

القول الثاني : وهو قول الظاهيرية بأنه يجوز حمل المصحف ومسه بغير طهارة ، وقال بعضهم : يجوز مسه بظهر الكف دون بطنه^(٢) .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول : استدل جمهور الفقهاء بـ الكتاب ، والستة ، والإجماع ، والقياس .

أولاً - من الكتاب : قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴾ [٧٧] في كتبٍ مَكْتُوبٍ [٧٨] لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٧] .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الطاساني الحنفي ، تحقيق وتعليق / الشيخ علي محمد معوض ، الشیخ / عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٢٦٤/١) .

المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس / القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة / حميش عبد الحق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ ، (١٦١/١) .

المجموع شرح المذهب ، للإمام محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، (٧٤/١) .
الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور محمود مطرجي ، وساهم معه بالتحقيق الدكتور ياسين ناصر بن محمود الخطيب ، بكتاب الزكاة ، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل بكتاب النكاح ، الدكتور أحمد حاج شيخ ماحي ، بكتاب الفرائض والوصايا ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ ، (١٧٣/١) .

المغني على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين بن قدامة هـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، (١٦٨/١) .

معونة أولى النهي شرح المنتهى « منتهي الإرادات » ، للإمام تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي ، الشهير بابن التجار ، دراسة وتحقيق د/عبدالملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، (٣٧٤/١ - ٣٧٥) .

(٢) انظر : المطلي لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، طبعة جديدة مصححة بإشراف الأستاذ / زيدان أبو المكارم ، من علماء الأزهر ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٢٨٧هـ ، (١٠٨/١) ، الحاوي الكبير (١٧٣/١) ، المغني (١٦٨/١) .

وجه الدلالة : أن القرآن لا يصح مسنه بلا خلاف ، فيكون المراد

بالمسّ هو الكتاب الذي هو المصحف؛ لأنّه أقرب مذكور للقرآن ، ولا يتوجّه النهي إلى اللوح المحفوظ ، لأنّه غير منزل ، فيكون مسنه غير ممكّن^(١) .

ثانياً - من السنة: ما رُويَ أنّ النبي ﷺ كتب كتاباً إلى عمرو بن

حزم^(٢) حين بعثه إلى نجران : (ألا تمس المصحف إلا وأنت طاهر)^(٣) .

ثالثاً - من الإجماع : إجماع الصحابة بأنّه لا يصح مس

المصحف إلا للطاهر ، ولم يعرف لهم مخالف .

رابعاً - من القياس : قاسوا التطهر من النجاست على التطهر

من الحدث ، فقالوا : لما كان التطهر من النجاست مستحقاً للمس المصحف ،

كان التطهر من الحدث فيه مستحقاً كالصلة^(٤) .

أدلة الفريق الثاني : استدلوا بالسنة ، والمعقول ، والقياس :

أولاً - من السنة : ما رُويَ أنّ النبي ﷺ كتب كتاباً إلى قيسار

جاء فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم ، « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَيَّ

كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... »)^(٥) [آل عمران : ٦٤] .

(١) انظر : المجموع (٧٤/٢) ، الحاوي الكبير (٧٣/١) ، المغني (١٦٨/١) .

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري يكنى (أبا الضحاك) ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على نجران ، توفي في خلافة عمر ، ويقال بعد الخمسين وهو الصواب ، لأنّه في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات ، أنه كلام معاوية في أمر بيعته لزيد بكلام قوي . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، (٦٢١/٤) .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه رقم الحديث (١٣٢٨) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، والحديث فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، (٣٤٢/١) ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

قال ابن عبد البر : كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول ، وهو أشبه بالتواتر .
انظر : نيل الأوطار (٢٢٤/١) .

(٤) انظر : الأدلة في الحاوي الكبير (١٧٣/١ وما بعدها) ، المجموع (٧٤/٢) ، المغني (١٦٨/١) .

(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير باب « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... » ، انظر : فتح الباري (٢١٤/٨) ، وروايه مسلم في كتاب الجهاد ، باب كتب النبي ﷺ ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٩/١٢) .

وجه الدلالة : علم الرسول ﷺ بحال قيصر وأنه كافر ، وسيُمس الكتاب ويُتداول فيما بينهم ، وهم على غير طهارة .

ثانياً - من المعقول : أن الصبيان يحملون الألواح وهم محدثون بلا إنكار .

ثالثاً - من القياس : قاسوا القراءة على المس ، فقالوا : قراءة القرآن لا تجب فيها طهارة ، فأولى لا تجب بحمل ما كتب فيه القرآن^(١) .

المناقشة والترجيح :

ناقشت الجماعة أدلة من قال بأنه يجوز مس المصحف للمحدث بـ :

١ - كتاب النبي إلى قيصر : بأن الآية التي كتبها النبي ﷺ إلى قيصر ؛ إنما قصد بها المراسلة ، والأية التي في الرسالة ، أو في كتاب فقه ، أو نحوه ، لا تمنع مسنه ، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً^(٢) .

٢ - أما حمل الصبيان للألواح وهم محدثون ، فهذا لضرورة تعليمهم .

٣ - أن إباحة القراءة من غير طهارة ؛ للحاجة إليها ، وعسر الوضوء في كل وقت ؛ ولأن الكافر لا يمنع من قراءة القرآن ، أما مس المصحف فيمنع منه الكافر ، فكذلك المحدث^(٣) .

(١) انظر : الأدلة في : المغني (١٦٨/١) ، الحاوي الكبير (١٧٣/١) ، المحتوى (١٠٩/١) .

(٢) انظر : المغني (١٦٨/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٧٤/١) ، المجموع (٧٥/١) .

وناقش الظاهيرية أدلة جمhour الفقهاء بـ :

١ - الآية : قالوا بأنه لا حجة لهم فيها ، لأن الآية ليست أمراً ، وإنما هي بمعنى الخبر ، والله تعالى لا يقول إلا حقاً ، ولا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص ، أو إجماع متيقن ، فإذا جاز أن يمس المصحف الطاهر وغير الطاهر يكون المراد في الآية ليس المصحف ، وإنما كتاباً آخر .

٢ - لما روي عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ قال : الملائكة الذين في السماء^(١) .

الترجيح :

فيكون الراجح - والله تعالى أعلم - قول جمhour الفقهاء بأنه لا يجوز للمحدث حمل المصحف ومسه بلا حائل ، فلا يجوز للجنب ، ولا للحائض ، ولا للنساء مسّه ، وكذلك من على بدن نجاسته فلا يجوز حمله أو مسّه بالعضو النجس من بدنه .

وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المخالفين .

(١) انظر : المحتوى (١٠٩/١) .

المطلب الثاني

حكم طهارة ماء البحر

قال تعالى : « وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانِ هَذَا عَذَّبُ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ » [فاطر : ١٢].

معنى البحر : هو الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً ، وهو خلاف البر ، سمي بذلك لعمقه واتساعه ، وقد غالب على الملح حتى قل في العذب ، وجمعه أبحر ، وبحور ، وبحار ، وما بحر : ملح ، قل أو كثر^(١).

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(ما) حرف نفي ، (يستوي) فعل خاص ، مصدره استواء ، وهو نكارة في سياق النفي، فيفيد عموم نفي التساوي بين البحرين في الأحوال، والأزمان ، والبقاء في الملوحة، والعذوبة ، وفي صحة التطهر بهما وعدمه ، فبناء على قاعدة النكارة في سياق النفي تفيد العموم ، قال قوم بمنع التطهر بماء البحر ،أخذوا بالعموم مع عدم رؤية مخصوص ، ومن أجاز ذلك ، أجازه بحديث الرسول ﷺ وجعلوه مخصوصاً للآية .

الحكم المبني على قاعدة النكارة في سياق النفي للعموم :

الآية تفيد عموم نفي التساوي بين البحرين ، وهذا يدل على نفي المساواة في التطهر بهما ، وبناء على هذا اختلف الفقهاء في حكم الطهارة بماء البحر إلى رأيين :

(١) لسان العرب (٣٢٣/١) باب الباء .

الرأي الأول : قول عامة أهل العلم ، وجمهور الفقهاء ، أن ماء البحر طاهر في نفسه ، مطهر لغيره^(١) .

الرأي الثاني : وهو قول شاذ ، رُوي عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص^(٢) ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب^(٣) ، بمنع الطهارة بماء البحر ، وقدموا التيمم على الطهارة بماء البحر ، أخذًا بالعموم^(٤) .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول : استدل جمهور الفقهاء^(٥) بـ الكتاب ، والسنّة ، والمعقول :

أولاً - الكتاب :

١ - استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى / للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٢٥٩٥ھـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة / الشيخ علي محمد معرض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨ھـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٢٧/١) .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق / للعلامة زين الدين ابن نجمي الحنفي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ھـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، (٧٠/١) ، الحاوي الكبير (١ ٣٦ ، ٣٢/١) ، المغني (٣٧/١) .

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص / الإمام الحبر العابد ، أبو محمد ، صاحب رسول الله ﷺ ، وابن صاحبه ، أسلم سنة سبع وشهد بعض المغارزي ، توفي سنة ٦٣ هـ ، وقيل سنة ٦٥ هـ بمصر ودفن بداره فيها .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩/٣ وما بعدها) .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد ، القرشي ، المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لستين مضيتا من خلافة عمر ، وقيل لأربع بالمدينة ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤ وما بعدها) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣٧/١) ، بداية المجتهد (٢٧/١) ، المغني (٣٧/١) .

(٥) انظر الأدلة في : البحر الرائق (٧٠/١) ، المعونة (١٧٤/١ ، ١٧٥) ، الحاوي الكبير (٤٠/١) ، المغني (٣٧/١) .

ليطهركم به ﴿ [الأنفال : ١١] .

- ٢ - قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ [الفرقان: ٤٨].
- ٣ - قوله تعالى: ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ [الزمر : ٢١] .

وجه الدلالة من الآيات : الآيات دالة على أن جميع المياه ظاهرة في نفسها مطهرة لغيرها .

ثانياً - من السنة :

- ١ - استدلوا بقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماءُ الحل ميتته) ^(١).
- ٢ - قوله ﷺ: (من لم يطهره البحر ، فلا طهره الله) ^(٢) .
- ٣ - قوله ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) ^(٣) .

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده أبي هريرة رقم الحديث (٧٢٣٧) . انظر: المسندي للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله محمد الدريوش ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٢٣/٢)، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٠٥/١) ، ورواه الترمذى في كتاب الطهارة : باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، انظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكى (٦٥٤٢هـ)، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان (٧٦/١)، ورواه النسائي في كتاب المياه : باب الوضوء بماء البحر، انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية المفهرسة ، ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان (١٧٦/١)، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها: باب الوضوء بماء البحر، انظر: سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (٢٧٥-٢٠٧)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٣٦/١).

وهذا الحديث صحيحة البخاري فيما حكاه عنه الترمذى ، وحكم ابن عبد البر بصحته لتلقى العلماء له بالقبول ، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى . انظر : تلخيص الحبير (١١٨/١) .

(٢) رواه الشافعى في كتاب الطهارة ، انظر: الأم/ الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، خرج أحاديثه وعلق عليه/ محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ (٤١/١) .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد . انظر : المسندي للإمام أحمد (٤/٧١)، مسنند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (١١٨١٥) ، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، انظر: عون المعبود(١/٨٨)، ورواه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، انظر: عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى (٧٢/١)، ورواه النسائي في كتاب الطهارة، =

وجه الدلالة : فالحديثان يؤكdan طهارة البحر ، بالخصوص ، أي أن الحديث الأول مخصص للثاني .

ثالثاً - المعمول :

لأن الماء يختلف في طعمه ، ولونه ، فلما كان اختلاف ألوانه لا يمنع من تساوي الحكم في الطهارة به ، فكذلك لم يكن اختلاف طعمه في الملوحة والعذوبة مانعاً من تساوي حكمه في الطهارة .

أدلة الفريق الثاني^(١): استدل من منع من طهارة البحر بـ الكتاب ، والسنة .

١ - الكتاب : قوله تعالى : « وما يستوي البحار ... » .

وجه الدلالة : أن الله تعالى منع التسوية بين البحرين ، وهذا يقتضي منع التسوية بينهما في الحكم في الطهارة بهما .

٢ - السنة : قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (البحر نار من نار)^(٢) .

وجه الدلالة : أن الحديث واضح في نفي الطهارة عن ماء البحر ، ومنع صحة التطهر به ، لنفيه اسم الماء عنه وتسميته بالنار ، فلا يجوز استعماله في الطهارة لأنه جنس آخر غير الماء ، كالنفط والقار .

المناقشة للأدلة :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بمنع الطهارة بماء البحر بـ :

= باب ذكر بئر بضاعة ، انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (١٧٤/١) ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، انظر: سنن ابن ماجه (٧٣/١) .

(١) انظر الأدلة في : بداية المجتهد (٢٧/١) ، الحاوي الكبير (٣٧/١) ، المغني (٣٧/١) .

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد بباب ركوب البحر في الغزو ، انظر عون المعبد (١٢٠/٧) .

أولاً : الآية : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَذَرَ أَنَّ الْبَحْرِينَ : أَحَدُهُمَا عَذْبُ فَرَاتِ
سَائِعٍ شَرَابَهُ ، وَالْآخَرُ مَلْحٌ أَجَاجٌ غَيْرٌ سَائِعٍ شَرَابَهُ ، مِنْ بَابٍ ضَرَبَ الْمُثَلَّ
لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا لِبِيَانِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي الطَّهَارَةِ بِهِمَا .

ثانيًا : الحديث : قوله عليه الصلاة والسلام : (البحار نار من نار)
يعني أنه كالنار في سرعة إتلافه لأن هذا خلاف المس ، أو أنه يصير ناراً
يوم القيمة لقوله تعالى : « وَإِذَا أَلْحَارُ سُجْرَتْ » [التكوير : ٦] ،
وهذا لا يمنع صحة التطهر به . فثبت أنه لا فرق بين الماء المالح والعذب^(١) .
وأيضاً الحديث قال عنه أبو داود^(٢) : رواه مجاهلون ، وقال
الخطابي^(٣) : ضعفوا إسناده ، وقال البخاري^(٤) : ليس هذا الحديث
بصحيح^(٥) .

الترجيح :

فعلى هذا يكون - والله أعلم - رأي الجمهور أرجح لقوه أدلةهم ،
وضعف أدلة المخالفين .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤٠/١) ، المغني (٣٧/١) .

(٢) أبو داود السجستاني سليمان بن إسحاق بن بشير ، الأزدي صاحب السنن ، ولد عام
٢٠٢ هـ وتوفي عام ٢٧٥ هـ بالبصرة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٣/٢) وما
بعدها .

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب ، أبو سليمان الخطابي البستي ، كان إماماً في
الفقه والحديث واللغة ، توفي ببستان ٢٨٨ هـ ، من مؤلفاته : معالم السنن ، وغريب
الحديث ، وشرح الأسماء الحسنة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢-٢٨٣/٣) .

(٤) حبر الإسلام أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، مولى
الجعفيين ، صاحب الصحيح ، ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، وعمره ٦٢ عاماً ،
ولم يخلف ولداً . انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٣٤/٢) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٢٦/١) .

المطلب الثالث

الحالات التي يشرع فيها التيمم

حكم الوضوء بالماء المتنغير :

قال تعالى : « يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكَرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا أَعْابِرُ سَبِيلًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُدْ وَأَمَّا فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بِجُوْهِرَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا » [النساء : ٤٣].

وقال تعالى : « يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُدْ وَأَمَّا فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بِجُوْهِرَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَا كُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنْهِيَ غَمَّتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ » [المائدة : ٦].

تعريف التيمم :

في اللغة : مطلققصد .

قال ابن السكيت: « فتيمموا صعيداً طيباً » أي اقصدوا الصعيد،

ثم كثرا استعمالهم لهذه الكلمة ، حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب .

وعن الفراء^(١) : الصعيد التراب ، وقال ثعلب : وجه الأرض ، لقوله تعالى : « فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا » [الكهف : ٤٠] ، والجمع صُعُد وصعدات ، مثل : طرق وطرقات ، والصعود خلاف الهبوط ، والصعود بالضم : المصدر ، يقال : صعد في السلم صعوداً^(٢) .

في الشرع : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث^(٣) .

النكرة في سياق النفي من الآية : « فلم تجدوا ماءً » :

المراد بعدم وجдан الماء ، عدم القدرة على استعماله حسأً أو شرعاً ، سواء كان لعدم وجوده كما في السفر ، أو للضرر الذي يخشى معه الاستعمال كما في المرض ، أو لمانع يمنعه من استعماله ، كالخوف من

(١) الفراء يحيى بن زياد الكوفي النحوي أبو زكريانزل بغداد ، كان رأساً في اللغة والنحو ، توفي بطريق الحج سنة ٢٠٧ هـ . وله ثلث وستون سنة ، من مصنفاته : البهي ، وقد ورد عن ثعلب أنه قال : لو لا الفراء لما كانت عربية ولسقطت ، عُرف بالفراء لأنَّه كان يفري الكلام .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠ وما بعدها) ، شذرات الذهب (١٩/٢) .

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء للشيخ قاسم القوني ، ت ٩٧٨هـ ، تحقيق : د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، ص ٥٧

(٣) التعريفات للجرجاني ، ص ٧١ ، باب الفاء .

العطش أو السبع ، أو وُجُد الماء ولكن بأكثر من قيمته^(١) ، وكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي بـ (لم) فهي تفيد عموم نفي المياه ، أي في حالة انعدام الماء يلزم التيمم ، والماء أي ماء ، فاللفظ دالٌ على نفي جميع المياه ، ودالٌ على نفي جميع أحوال المياه المتغيرة بأصل الخلقة ، أو بشيءٍ خارج عنها ، القليلة والكثيرة .

الحكم المبني على قاعدة النكرة في سياق النفي للعموم:

– اتفق العلماء على وجوب التيمم عند عدم الماء ، أو العجز عن استعماله^(٢) .

– واتفقوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير^(٣) ، إلا خلافاً شاذًا روي في الماء

(١) انظر : تفسير آيات الأحكام ، أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله ، حمد علي السايس ، عبد اللطيف السبكي ، محمد إبراهيم كرسون ، صحة وعلق عليه : حسن السماحي سويدان . راجعه : محي الدين ديب مستو ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار ابن كثير ، دار القادي ، دمشق ، بيروت ، (٥٦٩/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣١٥/١) ، المعونة (١٤٣/١) . الحاوي الكبير (٣١٨/١) . معونة أولى النهى (٤١٧/١) .

(٣) انظر : المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٥٧/١) ، بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، (١٣/١ - ١٥)، الشرح الصغير لأحمد بن محمد أحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة ، (١٤، ١٣/١)، الأم (٤٢/١) .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن المرداوي (٨٨٥-٨١٧هـ) ، صحة وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، ==

الأجن^(١) عن ابن سيرين^(٢) ، وهو محجوج بتناول اسم الماء المطلق له^(٣) .

- واتفقوا على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس قلّ أم كثر^(٤) .

- اتفق أهل العلم على أن المائعتات غير الماء لا تجزيء في الطهارة

= دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، (٣٢/١) ،
كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوي الحنفي (ت ١٠٥١ هـ) ، عن متن
الإقناع ، للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠ هـ) ، قدّم له الأستاذ
الدكتور / كمال الدين عبد العظيم العناني ، حقيقه / أبو عبدالله محمد حسن محمد
حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
(٣٢/١) .

(١) الأجن / الماء المتغير الطعم واللون ، وفي حديث علي رضي الله عنه (ارتوى من أجن)
هو الماء المتغير الطعم واللون .

انظر : لسان العرب لابن منظور (٨٢/١) ، باب الهمزة .

(٢) ابن سيرين محمد ، أبو بكر الأنصاري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، قال
أنس بن سيرين : ولد أخي محمد لستين بقيتا من خلافة عمر ، وولدت بعده بستة
قابلة ، أدرك ثلاثين صاحبها ، توفي سنة ١١٠ هـ لتسع مخبي من شوال .

انظر : سير أعلام النبلاء ، (٦٠٦/٤ وما بعدها) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢١/١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٠٢/١) ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي
(ت ١٧٩ هـ) ، روایة الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ،
ضبطه وصححه / الأستاذ أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، (١٣٢/١) ، المجموع ، (١٦٠/١) ، معونة أولى النهى ،
(١٧٥/١) .

ك (الخل ، والدهن ، والمرق ، واللبن) ولا خلاف بينهم في أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل ، لأن الله تعالى أثبت الطهورية للماء بقوله : « **وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُ كُمْ بِهِ** » [الأنفال : ١١] . وهذا مما لا يقع عليه اسم الماء^(١) .

أولٌ : آراء العلماء في الماء المتغير بظاهره :

الماء البسيط أو الكثير المتغير بالطاهرات ، كالأشنان^(٢) ، والصابون ، والسدر ، والخطمي ، والتراب ، والعجين ، وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ، ووضع فيه ماء فتغير به ، مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان :

القول الأول : لا يجوز التطهير به ، وهذا هو
مذهب المالكيَّة^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والإمام

(١) انظر : المغني ، والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موقف الدين وشمس الدين ابنِي قدامة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، بيروت ، لبنان ، (٣٩/١) .

(٢) الأشنان - بضم والكسر - لغة حرب ، يقال له بالعربية حُرض ، وتأشن غسل يده بالأشنان ، المصباح ، (١٦/١) .

(٣) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، (١٢/١ - ١٥) ، الشرح الصغير للدردير ، (١٣/١ ، ١٤) .

(٤) انظر : الأم للشافعي ، (٤٨/١) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرّره الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، (١١٧/١ ، ١١٨) .

أحمد^(١) في رواية ، لأنه ليس بما مطلق ، فلا يدخل في قوله تعالى :
 « فلم تجذوا ماءً » .

القول الثاني: يجوز التطهر بالماء المتغير بأصل الخلقة،

وقد اتفق أصحاب هذا القول مع القول الأول في جواز التطهر بالماء المتغير بأصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه .

وأختلفوا عنهم في إجازة التطهر بالماء المتغير بغيره من الطاهرات ، وبما لا يشق صون الماء عنه ، فما دام يسمى ماءً ، ولم يغلب عليه أجزاء غيره سمي طهوراً ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه^(٢) ، ما لم يكن التغيير عن طبخ عند الإمام أبي حنيفة فإنه لا يجوز التطهر به ، نحو : السويف^(٣) إذا طبخ مع الماء على خلاف ما طبخ بالماء ليكون أنقى له نحو : الأشنان والصابون ، فالتطهر به جائز^(٤) ، وهذا الرأي متفق مع القاعدة^(٥) .

(١) انظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٢٢/١) ، كشاف القناع ، (٢٢/١) ، فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعدته ابنه محمد ، دار الرحمة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (٢٤/٢١) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) السويف : ما يعمل من الحنطة والشعير ، المصباح المنير ، (٢٩٦/١) ، كتاب السنين .

(٤) انظر : أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤١٢ هـ ، (٢٠٣ ، ٢٠٢/٥) ، بدائع الصنائع ، (١٦٤/١ ، ١٦٥) ، فتاوى ابن تيمية ، (٢٤/٢١) .

(٥) القاعدة المذكورة في ص ١١٧ .

سبب اختلاف العلماء :

هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أي هل يتناوله اسم الماء المطلق أم لا يتناوله .

فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه ، فيقال : ماء كذا ، لا ماء مطلق ، لم يجز الوضوء به ، لأن الوضوء يكون بالماء المطلق .

ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز الوضوء به ، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء ظاهر ، اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في مياه النبات المستخرجة ، والاختلاط يختلف بالقلة والكثرة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق ، مثل ماء الغسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد ، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ، ولذلك لم يعتبر الريح قوماً منعوا الماء المضاف ، وقد قال عليه لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته : (اغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور)^(١) فهذا ماء مختلط لم يبلغ من الاختلاط بحيث يسلب عنه اسم الماء المطلق .

وقد روی عن الإمام مالك ، اعتبار الكثرة والقلة في مخالطة الماء ، والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة ، وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة^(٢) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا . انظر: فتح الباري (١٣٠/٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز . باب غسل الميت ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/٧) .

(٢) بداية المجتهد (٢١/١) .

ثانياً : حكم الوضوء بالنبيذ :

معنى النبيذ : واحد الأنبذة ، والنبيذ : الشيء المنبوز ، وهو ما نبذ من عصيره ونحوه ، وسمى نبيذاً لأن الذي يأخذ منه يأخذ تمرًا أو زبيبًا فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا .

والنبذ الطرح ، وهو إذا لم يسخر حلال ، وإذا أسكر حرم ، وقد تكرر في الحديث ذكر النبيذ وهو ما يعمل من الأشربة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك . يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً .

وانتبذته : اتخذته نبيذاً ، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكر فإنه يُقال له نبيذ ، ويُقال للخمر المعتصرة من العنبر : نبيذ ، كما يُقال للنبيذ خمر^(١) .

آراء العلماء في الوضوء بالنبيذ :

اختلفت آراء العلماء في الوضوء بالنبيذ إلى مذاهب :

المذهب الأول : لا يجوز الوضوء بالنبيذ على الإطلاق ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة^(٥) و اختيار

(١) انظر : لسان العرب ، لأبن منظور ، (١٤/١٧) ، باب النون .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، (١/٣٨) ، المعونة ، (١/١٧٨) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، للماوردي ، (١/٤٧) .

(٤) انظر : المغني ، (١/٣٨) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، (١/١٦٥) .

أبي يوسف .

المذهب الثاني : يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ ،

عند عدم الماء في السفر ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة^(١) .

المذهب الثالث : الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر مع

التييم ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة^(٢) ، واختيار محمد بن الحسن^(٣) .

الأدلة :

أدلة القائلين بعدم جواز الوضوء بنبيذ التمر :

استدل أصحاب المذهب الأول^(٤) القائل (بعدم جواز الوضوء بنبيذ التمر) بـ :

أولاً - من الكتاب :

قوله تعالى: « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ».

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٥ / ١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبدالله ، إمام بالفقه ، والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرسته ، ولد بواسطه سنة ١٣١ هـ ، وتوفي في الريّ سنة ١٨٩ هـ ، من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والصغير ، والسير ، انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٤) انظر الأدلة في : بدائع الصنائع ، (١ / ١٦٥ - ١٧٠) ، بداية المجتهد ، (١ / ٢٨) ، المعونة ، (١ / ١٧٨) ، الحاوي الكبير ، (١ / ٤٩) ، المغني ، (١ / ٣٩) .

وجه الدلالة : نقل - الله سبحانه - الحكم من الماء المطلق إلى التراب ، فمن نقله إلى النبيذ يكون قد خالف نص الكتاب ، لأن النبيذ ليس بماء مطلقاً ، لا في اللغة ، ولا في الشرع .

ثانياً - من السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين)^(١) .

وجه الدلالة : فالتراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره ، لأن الصعيد هو التراب عند بعض أئمة أهل اللغة ، فالتيمم عليه جائز اتفاقاً ، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل^(٢) .

أدلة القائلين بجواز الوضوء بالنبيذ :

أولاً - من السنة :

ما روي عن ابن مسعود أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فقال : يا عبدالله أمعك ماء ؟ قلت : لا ، معني النبيذ التمر ، فقال : (هاته ثمرة طيبة ، وماء طهور) وتوضأ به ، ثم صلى بنا صلاة الفجر^(٣) .

(١) انظر : سنن أبي داود والمطبوع مع عون المعبد ، (٣٦١/١) .

(٢) انظر : عون المعبد شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، (٣٦٢/١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ المطبوع . انظر : عون المعبد ، (١٠٧/١) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ المطبوع . انظر : عارضة الأحوذى ، (١٠٧/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ ، (١٣٥/١) .

ثانياً - من الآثار :

روي أن علي بن أبي طالب ، أنه توضأ بالنبيذ^(١) .

وجه الدلالة : لا يخلو أن فعله رضي الله عنه - الوضوء بالنبيذ -
كان عن قياس أو توقيف ، وهنا لا مدخل للقياس ، لأنه لا يقتضيه ، فثبت
أنه توقيف^(٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القائلين بجواز الوضوء بالنبيذ :

حديث ابن مسعود مردود من وجوه :

١ - هذا الحديث مروي عن أبي زيد عن عبدالله ، وأبو زيد رجل
مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث .

٢ - والحديث أيضاً رواه أبو فزار ، وقد تردد فيه ، فقيل : هو
راشد بن كيسان وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وهذا
ليس براشد بن كيسان ، وإنما هو رجل مجهول .

٣ - إنكار كون ابن مسعود مع النبي ليلة الجن ، فما ورد يؤكد أن
ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن وذلك لما رواه مسلم أنه قيل لعبدالله

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (٢٦/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٨/١) .

ابن مسعود ، هل كنت مع النبي ليلة الجن ؟ قال : ليتنى كنت معه .
وسُئل ثميذه عقمة ، هل كان صاحبكم مع النبي ليلة الجن ، فقال :
وددنا أنه كان^(١) .

أيضاً هذا الحديث من أخبار الأحاداد لوضوحه ، ولكنه معارض
للكتاب ، ومن شروط ثبوت خبر الواحد ألا يخالف الكتاب ، فإذا خالف لم
يثبت ، أو ثبت لكنه نسخ به ، لأن ليلة الجن كانت بمكة ، وأية التيمم
نزلت بالمدينة^(٢) .

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الوضوء بالنبيذ :

اعترض على استدلالهم بالأية من القرآن : « فلم تجدوا ماء » ،
بأن النبيذ ماء في الشرع بدليل قوله ﷺ : (ثمرة طيبة وماء طهور) .
رُدّ بأنه لو دلّ ذلك على أن النبيذ ماء في الشرع ، لدلّ على أنه تمر
في الشرع ، وهذا مدفوع بالإجماع^(٣) .

التوجيه :

يظهر - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور ، لقوة أدلة
ووضوحها وضعف أدلة الفريق الثاني .

(١) انظر : نصب الرأي لأحاديث الهدایة للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف
الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة ، (١٣٧/١)
، ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٩/١) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٥١/١) .

وجاء في البدائع : أن أبا حنيفة رجع عن القول بجواز الوضوء
بالنبيذ ، وقال : لا يتوضأ به ولكنه يتيم ، وهو الذي استقر عليه
قوله^(١) .

ثالثا - حكم الماء إذا لاقى نجاسة :

اتفق العلماء على أن الماء إذا لاقى نجاسة ، وتغير لونه ، أو طعمه ،
أو ريحه بهذه النجاسة فالماء نجس لا يرفع حكم حده ، ولا خبث^(٢) .

واختلفوا في الماء إذا لاقى نجاسة ولم يتغير إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

أن كل موضع متيقن^(٣) من وصول النجاسة إليه ، أو غالب على
الظن^(٤) وصولها إليه ، فيحکم بنجاسة الماء . وإلى هذا ذهب جمهور
الحنفية^(٥) .

المذهب الثاني :

الاعتبار عندهم بتغيير الماء على كل حال ، ولا عبرة عندهم بالقليل ،

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (١٦٨/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٠٢/١) ، المدونة الكبرى ، (١٣٢/١) ، المجموع ،
(١٦٠/١) ، معونة أولي النهى ، (١٧٥/١) .

(٣) اليقين / هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال . انظر : المصباح المنير ، (٦٨١/٢) ،
باب اليماء .

(٤) الظن / خلاف اليقين ، وقد يستعمل بمعنى اليقين ، انظر : المصباح المنير ، (٣٨٦/٢)
باب الظاء .

(٥) انظر : البحر الرائق ، (٨٣/١) ، بدائع الصنائع ، (٤٠٤/١) .

ولا بالكثير ، أي إذا خالط الماء نجاسة ، ولم تغيره فهو ظاهر على الإطلاق ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وهو روایة عن الإمام أحمد^(١) .

المذهب الثالث :

أن الماء إذا لاقى نجاسة ولم يتغير ينظر : فإن كان دون القلتين^(٢) فهو نجس حتى لو لم يتغير ، وإن كان قلتين فأكثر فهو ظاهر ، ما لم يتغير ، وإلى هذا ذهبت الشافعية^(٣) ، وهو روایة عن الإمام أحمد^(٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الحنفية بـ الكتاب ، والسنّة ، والأثر ، والقياس :

أولاً - من الكتاب :

قوله تعالى : « وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ » [الأعراف : ١٥٧] .

وجه الدلالة : أن النجاسات من الخبائث ، فحرمتها الله تعالى ، ولم

(١) انظر : معونة أولى النهى ، (١٧٥/١) ، حاشية الدسوقي (٣٨/١) .

(٢) القلة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة ، والمزاد شطر الرواية ، سميت قلة ، لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها ، وإذا اختلف الناس في عرف القلة فالوجه أن يقال إذا ثبت لأهل المدينة عرف وجب المصير إليه .

انظر : المصباح المنير ، (٥١٤/٢) كتاب القاف .

(٣) انظر : المجموع ، (١٦٠/١) .

(٤) انظر : معونة أولى النهى ، (١٨٠/١) .

يفرق بين حال اختلاطها ، وانفرادها بالماء ، فوجب تحريم كل ما تيقنا أو
غلب على الظن أن به جزءاً من النجاسة^(١) .

ثانياً : من السنة :

١ - استدلوا بقوله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم
يغسل فيه من الجنابة)^(٢) .

وجه الدليل : أن الرسول ﷺ لم يفرق بين ماء دائم وغير دائم ،
والبول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، وقد منع
منه النبي ﷺ ، كما أن الغسل من الجنابة في هذا الماء لا يظهر أثر تغير
في الماء ، فدل على كون الماء الدائم مطلقاً محتملاً للنجاسة .

٢ - واستدلوا بقوله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا
يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يداه)^(٣) .

وجه الدليل : الأمر بغسل اليدين احتياطاً من نجاسة أصابتها ،

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٨٣/١) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ،

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣٤٥/١) .

رواه مسلم في كتاب الطهارة بباب النهي عن البول في الماء الراكد .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٧/٣) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترأ .

انظر : فتح الباري ، (٢٦٣/١) ، وروايه مسلم في كتاب الطهارة بباب كراهة غمس

المتوضيء وغيره يده . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٧٨/٣) .

ومعلوم أنها لا تغير الماء ، ولو لا أنها مفسدة للماء ، لما كان للأمر بالاحتياط معنى .

٣ - كما أن الأخبار مستفيضة في حكم النبي ﷺ بنجاسته ولوغ الكلب بقوله : (طهور إماء أحدهم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً)^(١).
وجه الدلالة : معلوم أن ولغ الكلب في الإناء لا يغيره . ولكن أمره ﷺ بغسل الإناء سبعاً احتياطاً من نجاسته قد تكون علقت به .

ثالثاً : من الأثر :

ما روی عن ابن عباس أنه أمر في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله ، ولم يظهر أثره في الماء^(٢) . وكان هذا على مرأى من الصحابة ولم يخالفه أحد ، فكان إجماعاً .

رابعاً : القياس :

قاسوا سائر المائعتات إذا خالطها اليسير من النجاست ، كـ : اللبن ، والأدهان ، بأن اليسير في ذلك حكمه حكم الكثير ، وهو محظوظ في الأكل والشرب ، فكذا الماء ، بجامع لزوم اجتناب النجاست في كل^(٣) .

ثانياً - أدلة القائلين بأن العبرة في النجاست هي بتغيير الماء :

استدلوا بـ الكتاب ، والسنّة ، والقياس :

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .
 انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٨٣/٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٤١٠/١) ، مصنف ابن أبي شيبة ، (١٦٢/١) .

(٣) انظر الأدلة في : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٨٣/١) ، البدائع ، (٤١٠/١) .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرَ كُم بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١].

وجه الدلالة : كلمة ماء نكرة في سياق الإثبات للامتنان ، فهي تفيد عموم طهارة جميع أنواع المياه اليسيرة والكثيرة من غير فرق ، ما لم تتغير .

ثانياً : من السنة :

قوله عليه السلام : (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه : لونه ، أو طعمه ، أو ريحه) .

وقوله عليه السلام في حديث بئر بضاعة : (خلق الله الماء طهوراً ، لا ينجسه شيء ، إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه)^(١) .

وجه الدلالة : الحديث يدلان على عموم طهارة المياه ، ما لم تتغير من غير فرق بين القليل والكثير .

(١) الحديث برواية أبي سعيد الخدري صحيح (الماء طهور لا ينجسه شيء) ، والزيادة (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ضعيفة ، فإن رشدين بن سعد جرحة النسائي ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، ومعاوية بن صالح ، ورواه الطبراني في معجمه ، والبيهقي والدارقطني في سننهما ، ولم يذكروا فيه اللون ، وقال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، وليس بالقوى . انظر : نصب الرأية ، (٩٤/٩٥) .

ثالثاً : من القياس :

- ١ - أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره ، وينفك عنه الماء غالباً ، فوجب أن يكون طاهراً مطهراً ، كما لوزاد على القلتين^(١) .
- ٢ - لأن القول بالنجاسة يؤدي إلى أن جميع المياه نجسة ، لأن البحار والأنهار ، لا بد وأن يقع فيها نجاسة فإذا كان ذلك الموضع نجس ، فإن ماجاوره ينجس ، ويمتد ذلك إلى جميعه وهذا فاسد^(٢) .

ثالثاً - أدلة القائلين بأن الماء الكثير الذي هو قلتان فصاعداً إن لم يتغير لم ينجس :

استدلوا بالسنة :

- ١ - بما رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبئاً) ^(٣) وفي رواية : (فإنه لا ينجس) .

وجه الدلالة : تحديد القلتين دلّ على أن القدر معتبر ، ولا اعتبار

(١) انظر المتنقى شرح موظاً مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباقي الأندلسي ، (٤٠٣ - ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، (١٥٦/١) .

(٢) انظر : المعونة ، (١٧٦/١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة بباب ما ينجس الماء . انظر : عون المعبد ، (٧٠/١) .
ورواه الترمذى في الطهارة بباب الماء لا ينجسه شيء . انظر: عارضة الأحوذى، (٧٣/١) .
ورواه النسائي ، كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء ، انظر : سنن النسائي بشرح =

^(١) يالاختلاط فيما زاد ، ولا اعتبار فيما نقص .

٢- استدلوا بحديث : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه)^(٢) ، والحديث السابق .

وجه الدلالة : الجمع بين الحديثين ، فحديث القلتين يحمل على سائر النحاسات ، والحديث الآخر يتناول القليل والكثير فيحمل على البول^(٣) .

الراجح:

المذهب الثاني القائل بأن الاعتبار عندهم بتغير الماء على كل حال ، ولا عبرة عندهم للقليل ، ولا لكثير ، لأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء ظاهر ، وأما إذا تغير بالنجاسة ، فإنما حرم استعماله ؛ لأن جرم النجاسة باق ففي استعماله استعمالها^(٤) .

الحافظ جلال الدين السيوطي (١٧٥/١).

ورواه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس . انظر : سنن ابن ماجه ، (١٧٢/١) .

قال ابن منده : هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير .
انظر : تلخيص الحبير ، (١٣٦ / ١) .

^(١) انظر : الحاوی الكبير ، (٣٢٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، انظر : فتح الباري ،
(٣٤٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ..

^٣ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٧/٣).

(٣) انظر : معاونة أولى، النهي، بشرح المنتهي (١٨٠/١).

^{٤)} انظر : فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٢ - ٣٣) .



في ثلاثة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط قصر الصلاة في السفر .

المطلب الثاني : وضع السلاح في صلاة الخوف .

المطلب الثالث : سجود التلاوة .

المطلب الأول

شروط قصر الصلاة في السفر

قال تعالى : « وَإِذَا أَضْرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... »

[النساء: ١٠١].

معنى القصر :

رد الفريضة الرباعية إلى ركعتين^(١).

معنى السفر :

في اللغة : قطع المسافة ، والجمع الأسفار ، إلا أن المراد به في الشرع المسافة التي تتغير بها الأحكام^(٢).

في الشرع : هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام وليلتها ، مما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام^(٣).

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ... ﴾

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، دار الفكر ، دمشق ، (٢١٦/٢) ، سبل السلام للصناعي (٧٦/١).

(٢) انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١١٠.

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني ، ص ١١٦ ، باب السين .

(جناح) نكرة في سياق النفي ، فهي تدل على عموم نفي الحرج والإثم ، وإباحة قصر جميع الصلوات سواء كان قصر هيئة ، أو قصر عدد ، وفي جميع الأحوال سواء كان حال الأمان أم الخوف ، ولكن الآية خصّت عموم الأحوال وجعلته خاصاً بحال الخوف ، والخوف ليس مراداً هنا ؛ لأنه أتى لبيان الواقع ، وذلك لحديث يعلى بن أمية^(١) قال : قلت لعمر بن الخطاب : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبّلوا صدقته)^(٢) .

فيكون المراد عموم قصر الصلوات ، وقد خصّ بفعل النبي ﷺ ، فقد قصر الظهر ، والعصر ، والعشاء .

آراء العلماء في القصر :

اتفق العلماء^(٣) على جواز قصر الصلاة للمسافر ، إلا ما رُوي عن

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي ، حليف قريش ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف ، وتبوك ، وله عدة أحاديث ، بقي إلى قريب سنة ٦٠ ، ولا نعلم متى كانت وفاته .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣ - ١٠١ / ١٠٠) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥ / ١٩٦) .

(٣) انظر : الأفصاح عن المعاني الصحاح (في الفقه على المذاهب الأربع) ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني ، ط ١ ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (١ / ١١٠) .

السيدة عائشة رضي الله عنها : أن القصر لا يجوز إلا للخائف ،
استدلاً بقوله تعالى : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ... ».
وأن النبي ﷺ إنما قصر لأنه كان خائفاً^(١) .

١- بدائع الصنائع ، (٤٦٣/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (١٤٠/٢) .

المعونة ، (٢٦٧/١) ، المتنقى شرح موطأ مالك ، (٢٥٩/١) .

الأم الشافعي ، (٣١٣/١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٣١٥/٢) .

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٤١/١) .

المطلب الثاني

حكم وضع السلاح في صلاة الخوف

قال تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى فَأَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ » [النساء : ١٠٢] .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(لا جناح) نكارة في سياق النفي بـ (لا) ، فهي تدل على عموم رفع الحرج والإثم ، عن وضع السلاح في حال المرض والمطر في صلاة الخوف ، لما فيه من المشقة ، وهو يدل على أن من كان في وحل وطين فجائز له أن يصل إلى بالإيماء ، كما يجوز ذلك في حال المرض ، لأن الله تعالى سوى بين أذى المطر والمرض ، ورخص فيما جمِيعاً في وضع السلاح ، وأمر مع ذلك بأخذ الحذر ، والحيبة من العدو ، وأن لا يغفلوا عنه فيكون سلاحهم قريباً منهم حتى يمكنهم أخذه عند مهاجمة العدو لهم^(١) .

الحكم المبني على قاعدة النكارة في سياق النفي للعموم:

يجوز وضع السلاح في صلاة الخوف ، في حال المرض والمطر بلا خلاف^(٢) ، وذلك :

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢٤٦/٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢٤٦/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (٤٩٦/١) ، روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٥٦٦/١) ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، (٢٦٣/٢) .

- ١ - لتصريح النص القرآني بنفي الحرج ، عند وضعه .
- ٢ - ول فعل النبي ﷺ ، وأصحابه ، حيث مرض عبد الرحمن بن عوف^(١) من جرح ، ونزل عليهم المطر^(٢) .
- فرخص الله سبحانه وتعالى لهم في ترك السلاح ، والتأهب للعدو ،
بعد المطر والمرض . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو ،
وترك الاستسلام^(٣) .

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد ، أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، ولد بعد عام الفيل بعشرين سنة ، توفي في سنة ٣٢ هـ ، ودفن بالبقيع وعمره ٧٥ سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٨/١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٤/٨) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٤٩٦/١) .

المطلب الثالث

سجود التلاوة

قال تعالى: « وَإِذَا قِرئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ » [الإنشقاق: ٢١].

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(لا يسجدون) فعل مضارع سبق بنفي (لا) ، ونفي الفعل (يسجدون) نفي لمصدره (سجود) ، (فلا سجود) تفيد عموم نفي السجود ، فيكون عاماً في كل أنواع السجود ، والسجود هو الخضوع ، وخصوص منه أنواع الخضوع ما عدا مواضع السجود بعموم اللفظ ، واستعمل في مواضع السجود ، لأنه لو لم يستعمل فيها يكون حكمه قد ألغى^(١) .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

وجوب سجود التلاوة ، وظاهر الآية يقتضي إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن ، وفي جميع الأزمان ، وخصوص منه ما عدا مواضع السجود ، واستعمل فيها^(٢) . لأنه لو لم يكن كذلك يكون حكمه قد ألغى .

آراء العلماء في حكم سجود التلاوة عند سماع آياتها :

اختلفت آراء العلماء في سجود التلاوة عند سماع آياته على

مذهبين :

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣٧١/٥) .

(٢) انظر : المرجع نفسه .

المذهب الأول :

لإمام أبي حنيفة^(١) ، وهو وجوب سجدة التلاوة عند سماع آياتها .

المذهب الثاني :

للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو أن سجود التلاوة عند سماع

آيات السجود سنة^(٢) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل الأحناف بـ الكتاب ، والسنّة ، والأثر :

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : « وَإِذَا قرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ». ^{﴿٤﴾}

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد نهى أقواماً لتركهم السجود، والذم يستحق بترك واجب ، ومواقع السجود في القرآن مقسمة ، فمنها ما هو أمر بالسجود والزام .

ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفارة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم ، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا الاقتداء بهم^(٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٧٢٨/١) ، المبسوط ، (٤/٢) .

(٢) انظر : المعونة ، (٢٨٦/١) ، روضة الطالبين ، (٤٢٢/١) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٩٣/٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٧٢٩/١) .

ثانياً : من السنة :

ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا تلا ابن آدم آية السجدة ، فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار)^(١) .

وجه الدلالة : الحديث دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود لأن مطلق الأمر الوجوب ، ولأن الرسول ﷺ حينما حكى الحديث عقبه بالنكير فدل ذلك على أن سجود التلاوة واجب .

ثالثاً : من الأثر :

روي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، أنهم قالوا^(٢) : السجدة على من تلاها ، وعلى من سمعها ، وعلى من جلس لها ، على اختلاف ألفاظهم ، وكلمة (على) للإيجاب ، فيدل على أن سجدة التلاوة واجبة^(٣) .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الجمهور بـ الكتاب ، والسنّة ، والأثر :

(١) رواه مسلم في باب اطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٦٩/٢) .

(٢) انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، (٥/٢) ، كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها ، ومن سمعها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٧٢٩/١) .

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّنَ مِّنْ ذُرَيْةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَامَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرَيْةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا نَلَى عَلَيْهِمْ أَيَّتُ الرَّحْمَنَ خَرَوْا سَجَداً وَبِكِيرًا﴾ [مريم : ٥٨].

وجه الدليل : أن الله تعالى قد أثني على الساجدين عند سماع

التلوة ولم يأمر به^(١).

ثانياً : من السنة :

١ - ما رُوي أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله قرأ عندك فلان السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ : كنت إماماً فلو سجدت ، سجدة معك^(٢).

٢ - ما روى زيد بن ثابت قال : (قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد من أحد)^(٣). متفق عليه.

وجه الدليل من الحديثين : فعل النبي ﷺ حيث لم يسجد دائمًا ، ونحن مأمورون بالقتداء به^(٤).

(١) انظر : المقدمات الممهدات ببيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ) ، تحقيق سعيد أحمد أغراب ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، (١٩٢/١ - ١٩٣).

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥٥٧/٢).

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥٥٤/٢).

ورواه مسلم في كتاب سجود التلوة ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٧٥/٥).

(٤) انظر : الأم للشافعي ، (٢٥٢/١ ، ٢٥٣).

ثالثاً : من الأثر :

ما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النمل ، حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد ، وسجد معه الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة ، قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر ، وفي لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء^(١) .

وجه الدلالة : أن فعل عمر هذا كان بحضور الجمع الكثير من الصحابة فلم ينكره عليه أحد ، ولم ينقل خلافه^(٢) . فكان إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو أن سجود التلاوة سنة ، لا يأثم الإنسان بتتركه ، وإنما يأثم من جهة مخالفته للسنة إذا تعمد المخالفة^(٣) .

وكما قال الإمام الشافعي : أحب إلينا أن لا يدعه ، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً ، وقال : لا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاة لأنه ليس بفرض^(٤) .

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، (٥٥٧/٢) .

(٢) انظر : المغني (٦٨٧/١ ، ٦٨٨) .

(٣) انظر : المقدمات الممهدة ، (١٩٢/١) .

(٤) الأم للشافعي ، (٢٥٢/١) .



في الحج

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثاني : وقت النفر من منى .

المطلب الثالث : الرفث والفسوق والجدال في الحج.

المطلب الرابع : التجارة في الحج .

المطلب الأول

السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيهِمْ » [البقرة : ١٥٨] .

تعريف السعي :

سَعَى في مشيه : عَدَا ، وفي الحديث : (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، ولكن ائتواها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فائتموا) ^(١) . فالسعى هنا العدو . وسعي بين الصفا والمروة : تردد بينهما ^(٢) .

سبب نزول الآية :

ما رُوي أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا يسمى إساف ، ووثناً على المروة يسمى نائلة ، وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين ، فلما جاء الإسلام ، وكسرت الأوثان ، قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يُطاف بهما من أجل الوثنين ، وليس الطواف

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، وقول الله جل ذكره

(فاسعوا إلى ذكر الله) . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٣٩٠ / ٢) ،

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩٨ / ٥) .

(٢) المعجم الوسيط : مادة (سعي) .

بهما من الشعائر ، فأنزل الله تعالى الآية ، لبيان أن الطواف بهما من الشعائر^(١) .

وروى عن عروة أنه قال للسيدة عائشة : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : « إن الصفا والمروة من شعائر الله ... » الآية ، فوالله ما على أحد جناح أن يطوف بهما ، قالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أخي ، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان (فلا جناح عليه لأن يطوف بهما) ، إنما هذا كان من الأنصار قبل أن يسلمو ، يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل . فكان من أهل لمناة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله : « إن الصفا والمروة ... » ثم سُن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يدع الطواف بينهما^(٢) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة في سياق النفي ، فهي تفيد عموم نفي الإثم عن طاف بين الصفا والمروة ، في جميع الأحوال ، أي حالي الحج ، وال عمرة ، وفي جميع الأزمنة ، أي في الليل أو النهار .

(١) الحديث رواه الطبرى فى تفسيره المسمى بجامع البيان فى تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٤٩/٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله . انظر : فتح البارى ، (٤٩٧/٢) . ورواه مسلم فى كتاب الحج ، بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢١/٩ .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة السعي بين الصفا والمروءة من دون خلاف بين الفقهاء ولكن اختلفت آراء العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروءة في الحج بناء على اختلافهم في معنى الآية إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

مذهب الحنفية ، القائل بأن : السعي بين الصفا والمروءة واجب وليس برکن ، إذا تركه وجب عليه دم ، لأن قوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » يستعمل للإباحة ، فتنتفي الركينة ، لأنها لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ، فثبتت أنه واجب^(١) .

المذهب الثاني :

مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية الإمام أحمد ، القائل : إن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يتم الحج إلا به ، وهو قول السيدة عائشة وعروة ، وإذا لم يسع كان عليه حج قابل^(٢) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) على الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان (٤٦١/١) ، أحكام القرآن للجصاص ، (١٢١/١) ، المغني ، (٤١١/٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، (٥١٣/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدني أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية بمصر (٣٤/٢) ، قليوبية وعميرة ، حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة ، على شرح العلامة جلال الدين المحتفى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين التوي في فقه مذهب الإمام الشافعى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة (١١١/٢) ، المغني ، (٤١٠/٣) .

المذهب الثالث :

مذهب ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، ورواية عن الإمام أحمد، أن السعي بين الصفا والمروة سنة ، لا يجب بتركه دم ، لقوله تعالى : « ومن تطوع خيراً » لأن قوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » تدل على نفي الإثم والحرج ، ونفي الاثم والحرج عن المكلف يدل على عدم الوجوب ، فيصبح السعي بين الصفا والمروة في رتبة المباح^(١) .

سبب الاختلاف :

من قال بأن السعي بين الصفا والمروة في الحج ركن استدل بقوله ﷺ : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)^(٢) ، وقالوا : بأن معنى كتب أي أوجب نحو قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ » [البقرة : ١٨٣] . ومن قال بأن السعي بين الصفا والمروة واجب استدل بقوله تعالى : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وتفسير السيدة عائشة لهذه الآية . « ومن قال بأنه تطوع استدل بقوله تعالى : « فمن تطوع خيراً » وبفهم عروة للآية^(٣) .

(١) انظر : المغني ، (٤٠/٣) ، أحكام القرآن للقرطبي ، (١٢٣/٢) .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ورقمه (٢٧٣٦ - ٢٧٣٧) ، (٢٨٧/١٠) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : الحديث أخرجه الشافعی وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبیبة بنت أبي تجرة ، وفي الإسناد عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق آخر في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في مجمع الزوائد : حديث صفية في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ : (خنوا عني مناسككم) .

انظر : نيل الأوطار ، (٥٤/٥) ، باب السعي بين الصفا والمروة .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (١٢٣/٢) .

فقول القائل : (لا جناح عليك أن تفعل) إباحة للفعل ، قوله : (لا جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل .

فمن استدل بقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ قال : بأن هذا دليل على أن ترك السعي بين الصفا والمروة جائز .

ومن رأى أن الشريعة مُطبقة على أن السعي لا رخصة في تركه ، قال : بأن السعي واجب ، وبأن قوله تعالى : ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ليس دليلاً على ترك السعي وإنما الدليل على جواز تركه لو كان : (فلا جناح عليه ألا يطوف) .

فقوله تعالى : ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ لم يأت لإباحة ترك السعي ، ولا فيه دليل على ذلك ، وإنما جاء لإفادة إباحة السعي لمن كان يتخرج منه في الجاهلية ، أو من كان يسعى في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه ، وبين لهم الله تعالى أن السعي ليس بمحظور إذا لم يقصد المكلف قصداً محظوراً^(١) .

الراجح :

الرأي القائل بأن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به ، وإذا لم يسع كان عليه حج قابل ، لأن قول الرسول ﷺ : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) أمر ، وهو صريح في الركنية .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٤٧/١) .

المطلب الثاني

وقت النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ... ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(فلا إثم) : إثم نكارة في سياق النفي ، وهي تدل على عموم نفي الإثم عن أراد التعجل والخروج من مني ثاني أيام التشريق ، كما تدل على عموم نفي الإثم عن أراد التأخر في مني إلى ثالث أيام التشريق .

وعموم نفي الإثم عن أراد التعجل يدل على : إباحة التعجل في يومين في الأزمنة ، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء على أن من أراد التعجل والخروج من مني في ثالث أيام النحر أن له ذلك بعد أن يرمي جمار ذلك اليوم ، ومن أراد التأخر فله ذلك^(١) .

واختلفوا في وقت النفر على قولين :

القول الأول : قول الحنفية وهو أن وقت النفر عندهم بعد أن يرمي الجمار ثاني أيام التشريق ويمتد إلى طلوع فجر ثالث أيام التشريق^(٢).

(١) انظر : المبسوط ، (٦٨/٤) ، حاشية الدسوقي ، (٤٩/٢) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (٢٧٤/٢) ، المغني ، (٤٨٦/٣) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٦٨/٤) ، بدائع الصنائع ، (١٤٩/٣ - ١٥٠) .

القول الثاني : قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو أن النفر عندهم بعد رمي جamar اليوم الثاني إلى ما قبل غروب شمس ذلك اليوم ، فلو غربت الشمس وهو بمنى لزم المبيت بها ، والرمي لليوم الثالث من أيام التشريق^(١) .

الأدلة :

أولاً - أدلة الفريق الأول : القائل بأن وقت النفر من بعد الرمي ويمتد إلى طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق .

استدل الحنفية بالقياس :

١ - لأن نفر في وقت لم يجب فيه الرمي لليوم التالي ، بدليل أنه لو رمى فيه عن اليوم الثالث من أيام التشريق لم يجز له الرمي ، فجاز فيه النفر ، كما لو رمى الجمار في الأيام كلها ثم نفر^(٢) .

٢ - ولأن الليل يتبع ما قبله في الحج كليلة عرفة ، ولا تتبع ما بعدها من يوم النحر^(٣) .

ثانياً - أدلة^(٤) الفريق الثاني : القائل بأن وقت النفر من بعد الرمي إلى ما قبل غروب شمس ذلك اليوم .

(١) انظر : المعونة ، (٥٨٨/١) ، حاشية الدسوقي ، (٤٩/٢) ، مغني المحتاج ، (٢٧٤/٢) - (٢٧٥) ، الحاوي الكبير ، (٢٧٠/٥) ، المغني ، (٤٨٦/٣ - ٤٨٧) ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، (٥٩٤/٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (١٤٩/٣ - ١٥٠) ، المبسوط ، (٦٨/٤) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٢٧٠/٥) .

(٤) انظر الأدلة في : المغني ، (٤٨٧/٣) ، كشاف القناع ، (٥٩٤/٢) ، الحاوي الكبير ، (٢٧٠/٥) .

استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي
إِثْمٍ عَلَيْهِ » .

ثانياً : من السنة :

ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أيام مني ثلاثة فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)^(١) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : ان اليوم اسم للنهار ، فمن
أدركه الليل فإنه لم يتتعجل.

ثالثاً : الأثر :

فإنه رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : من أدركه
المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس^(٢) .

(١) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب الحج بباب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك
الحج . انظر : عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ، (٩٨/٤) .

وأبو داود في كتاب المنسك بباب فرض الوقوف بعرفة . انظر : عون المعبود شرح سنن
أبي داود ، (٢٩٦/٥) .

والنسائي في كتاب الحج ، بباب من لم يدرك عرفة . انظر : سنن النسائي بشرح الجلال
السيوطى ، (٢٥٦/٥) ،

وابن ماجه في كتاب المنسك ، بباب من أتى عرفة ليلة جمع ، انظر سنن ابن ماجه ،
(١٠٠٣/٢) .

(٢) لم أقف على تحريره .

المناقشة والترجيح :

ناقش الجمهور أدلة الأحناف :

١ - ما قاسوا عليه في وقت الرمي : لا وجه للشبه بينه وبين المقيس ، لأنَّه تعجل في اليومين^(١) .

٢ - أما مسألة أن الليل يتبع ما قبله في الحج ، فنوقش من وجهين :
الأول : أن التعجل يتعلق باليوم ، وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس ، فأصبح الحكم المعلق عليه وهو النفر معتبراً بغروب الشمس .

الثاني : أن النَّفَر نفران ، فإذا ثبت أن ما بعد النَّفَر الثاني من الليل ليس بتابع له ، فمن باب أولى ، أن عدم ثبوت ما بعد النَّفَر الأول من الليل ليس بتابع له ، وما ذكر في يوم عرفة والليلة التي تليه ليس تتبَعه ، وإنما لأن يوم عرفة والليلة التي تليه في الحكم سواء^(٢) .

فيظهر من هذا أن رأي الجمهور أرجح لقوة أدلةِهم ، وضعف أدلة الحنفية لعراضها للمناقشة . والله أعلم .

(١) انظر : المغني ، (٤٨٧/٣) ، الحاوي ، (٢٧٠/٥) .

(٢) الحاوي (٢٧٠/٥) .

المطلب الثالث

الرفث والفسق والجدال في الحج

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَأَرْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

معنى الرفث :

(رفث) في منطقه (رفثاً) من باب (طلب) ، و (يَرْفِث) بالكسر لغة : أفحش فيه ، أو صرح بما يكفي عنه من ذكر النكاح ، و (أرفث) بالألف لغة ، والرفث النكاح ، فقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ .. ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، المراد الجماع ، و قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْثٌ ﴾ : فلا جماع ، وقيل : فلا فحش من القول^(١) .

والمراد بالرفث معنيان :

الأول : الجماع ، وقال الحسن^(٢) : المراد منه كل ما يتعلق بالجماع ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ أَرَفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فالمراد بالرفث هنا الجماع .

والثاني : أن معنى الرفث هو قول الخنا والفحش ، واحتج أصحاب هذا القول بالخبر ولغة .

(١) المصباح المنير ، كتاب الراء ، (٢٢٢/١) .

(٢) الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد بن يسار البصري ، كان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه خيرة ، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قيل : كان أفعى الناس ، ولد لستين بقينا من خلافة عمر ، وتوفي بالبصرة عام ١١٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٤) .

أما الخبر فقوله ﷺ : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه فليقل إني صائم) ^(١) ، المراد بالرث هنا هو قول الخنا والفحش .

وأما اللّغة : فإنه رُوي عن أبي عبيد أنه قال : الرث : الإفحاش في المنطق ، يقال : أرفث الرجل إرفاثاً ، وقيل : الرث اللغو من الكلام ^(٢) .
قال في الفتح : والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع ^(٣) .

معنى الفسوق :

الفسق ، والفسوق واحد ، وهما مصدران لـ (فسق) ، (يَفْسُقُ) ، من باب (قعد) ، أي خرج عن الطاعة ، والجمع (فُساق) و(فسقة) ^(٤) .
وقد اختلف المفسرون : فكثير منهم حملوه على كل المعاصي ، وعللوا ذلك : بأن اللّفظ صالح للكل ومتناول له ، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه .

فحمل اللّفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل ، ويؤكده

(١) الحديث رواه البخاري بلفظ : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب فإن سابه أحد ، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ..) في كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، (١١٨/٤) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب ما يقوله الصائم إذا شوتم أو قوتل ، بهذا اللّفظ .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٢٨/٨) .

(٢) انظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، (١٤٠/٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، (٣٨٢/٣) .

(٤) المصباح المنير ، كتاب الفاء ، (٤٧٣/٢) .

هذا قوله تعالى : « **فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ** » [الكهف : ٥٠] ، وقوله تعالى : « **وَكَرِهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُقُ وَالْعِصْيَانُ** » [الحجرات : ٧] ^(١) .

قال في الفتح ^(٢) : (لم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ (الفسوق) لم يُسمع في الجاهلية ، ولا في أشعارهم ، وإنما هو إسلامي، وتعقب بأنه كثراً استعماله في القرآن ، وحكياته عمر قبل الإسلام ، وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة ، إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً .

معنى الجدال :

جدل الرجل جدلاً فهو جدل من باب (تعب) ، إذا اشتدت خصومته ، وجادل مجادلة وجداً : إذا خاصل بما يشغل عن ظهور الحق ، ووضوح الصواب ، هذا أصله ، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها ، وهو محمود إذا كان للوقوف على الحق ، وإلا فهو مذموم ^(٣) .

وقد رُوي عن ابن عمر أنه قال : الفسوق هو السباب ، والجدال هو المراء .

وقال ابن عباس : الجدال هو أن تجادل صاحبك حتى تغطيه ، والفسق هو المعاصي .

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (١٤٠ / ٥) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٣٨٢ / ٣) .

(٣) المصباح المنير ، كتاب الجيم ، (٩٣ / ١) .

قال الجصاص : وجميع ما ذُكر من المعاني عن المتقدمين جائز أن يكون مراد الله تعالى ، فهنا يكون المحرم منهياً عن السباب ، واللمارة ، وعن الفسوق ، وسائل المعاشي ، في أشهر الحج وفي غيرها .

فالآلية تضمنت الأمر بحفظ اللسان والفرج ، عن كل ما هو محظوظ من الفسوق والمعاقي فهي وإن كانت ممحورة قبل الإحرام ، فبعد الإحرام تكون أشد حظراً ، تعظيماً لحرمة الإحرام ، ولأن المعاقي في حال الإحرام أعظم وأكثر عقاباً منها في غيرها ، كما قال عليه السلام : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ، ولا يجهل ، فإن جهل عليه فليقل : إني أمرت صائم)^(١) .

وقد رُوي أن الفضل بن العباس كان رديف الرسول عليه السلام من المذلةة إلى منى ، فكان يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فجعل النبي عليه السلام يصرف وجهه بيده من خلفه ، وقال : (إن هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر له)^(٢) .

حرمة النظر إلى النساء ثابتة في جميع الأيام ، وهي في الإحرام أشد حرمة .

فكذلك المعاقي ، والفسوق ، والجدال ، كل ذلك محظوظ ومراد بالآلية فهي ممحورة في حال الإحرام وفي غيره بعموم اللفظ ، وخصوص الإحرام بالذكر تعظيماً له .

(١) التفسير الكبير ، (١٤١/٥) .

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عباس ، (٧٦٢/١) رقم الحديث (٣٣٥٠) .

وُرُويَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ حَجَ فَلَمْ يَرْفَثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْ أُمَّهُ)^(١) .

والحديث موافق لدلالة الآية ، ويؤكد هذا المعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(٢) .

قال الفقهاء : الحج المبرور : هو الذي لم يُعصَ اللَّهُ في أثناة أدائه .

وقال بعضهم : الحج المبرور : هو الذي لم يُعصَ اللَّهُ بعده^(٣) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(رَفْثٌ) ، (فَسُوقٌ) ، (جَدَالٌ) نكرات في سياق النفي ، فهي دالة على عموم نفي الرفث ، والفسوق ، والجدال ، في الحج وفي غيره سواء كانت كثيرة أم قليلة ، وفي جميع زمان الحج ، بعد الوقوف بعرفة ، أو قبل الوقوف بعموم اللفظ ، وكان ذكر الحج تعظيمًا له ، لأنها أشد حرمة حال الإحرام .

وقدقرأ ابن كثير وأبو عمرو (فَلَا رَفْثٌ وَلَا فَسُوقٌ) بالرفع والتنوين ، (وَلَا جَدَالٌ) بالنصب ، وقرأ الباقيون الكل بالنصب ، والنصب أدل على عموم النفي من الرفع والتنوين^(٤) .

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٣٨٢/٣) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥٩٧/٣) .

ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرمة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١١٨/٩) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (١٣٤/١) .

(٤) انظر : التنكارة في القراءات الثمان ، (٢٦٧/٢) .

فدل على أن من قرأ الأولين بالرفع والتنوين ، والثالث بالنصب على أن الاهتمام ببنفي الجدال أشد من الاهتمام ببنفي الرفع والفسوق ، وهذا لأن الرفع عبارة عن قضاء الشهوة ، والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله، والجدال مشتمل على هذين المعنين ، فالمجادل يشتهر بتمشية قوله ، وهو أيضاً لا ينقاد للحق لمخالفته أمر الله ، فالمجادل كثيراً ما يُقدم على الإيذاء المؤدي إلى العداوة والبغضاء ، فكان الجدال مشتملاً على جميع أنواع القبح .

أما جمهور المفسرين فإنهم قالوا : من قرأ الأولين بالرفع والتنوين، والثالث بالنصب فقد حمل الأولين على معنى النهي ، كأنه قيل : فلا يكون رفع ولا فسوق ، وحمل الثالث على الإخبار بإنتفاء الجدال^(١) .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء^(٢) على أن المحرم إذا وطيء في الفرج قبل الوقوف بعرفة أن حجه قد فسد ، وأنزل أو لم ينزل ، ويمضيان في فاسد هذا الحج وعليهما القضاء في العام القادم ، سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً .
واختلفوا في الكفارة^(٣) :

١ - فالحنفية قالوا : بأن عليه شاة .

٢ - والجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : بأن عليه بذنة .

(١) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (١٤٠ - ١٣٩/٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٨٠-٢٨٢/٣) ، المعونة ، (٥٩٣/٢) ، الحاوي الكبير ، (٤/٢١٥)، كشاف القناع ، (٥١٥/٢) ، المغني ، (٥/١٦٥) .

(٣) انظر المراجع السابقة ..

اختلفوا فيما إذا وطيء بعد الوقوف بعرفة ، أو قبل التحلل الأول على مذهبين :

المذهب الأول : للإمام أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام مالك : أن من وطيء قبل التحلل الأول لا يفسد حجه ، وعليه بدنة^(١) . لعله أمن الفوات كالوطء بعد الرمي والطواف .

المذهب الثاني : أن من وطيء بعد الوقوف بعرفة أو قبل التحلل الأول فإن حجه فاسد وعليه المضي فيه ، والحج من قابل ، وكفارته بدنة . وإلى هذا ذهب الشافعي والإمام أحمد ورواية عن مالك^(٢) . فالعلة هي بقاء الإحرام وعدم التحلل .

واختلفوا فيما إذا وطيء بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة على مذهبين :

الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي في الجديد أن حجه يفسد ، وخالف في الكفاررة على وجهين عند الإمامين ، في قول شاة ، وفي القول الآخر بدنة^(٣) .

الثاني : مذهب الإمام أحمد والظاهر من مذهب مالك : أنه يمضي في بقية الإحرام في الحج الذي أفسده ويحرم بعد ذلك من التتعميم وهو أدنى الحل من حيث يحرم المعتمرون ويقضى الطواف والسعى بإحرام صحيح وعليه بدنة^(٤) .

(١) بدائع الصنائع ، (٢٨٥/٣) ، المعونة ، (٥٩٣/٢) .

(٢) المجموع ، (٣٤٢/٧) ، كشاف القناع ، (٥١٥/٢) ، المعونة ، (٥٩٣/٢) ، الحاوي الكبير ، (٢١٧/٤) .

(٣) البحر الرائق ، (١٨/٣) ، المجموع ، (٣٥٥/٧) ، المعونة ، (٥٩٤/٢) ، الحاوي الكبير ، (٢١٩/٤) .

(٤) المعونة ، (٥٩٤/٢) ، كشاف القناع ، (٥١٨/٢) .

وأتفقوا على أنه إذا وطيء فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دماً ولا يفسد حجه^(١).

واختلفوا فيما إذا وطئها قبل الوقوف بعرفة فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد أن حجه فاسد ، وعليه بدنة^(٢).

المذهب الثاني : مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد أن حجه لا يفسد^(٣).

(١) المبسوط ، (١٢٠/٣) ، المدونة ، (٥٩٣/١) ، المنتقى ، (٥/٣) ، الحاوي الكبير ، (٢٢٣/٤) ، المجموع ، (٢٥٧/٧) ، المغني ، (١٦٩/٥) ، كشاف القناع ، (٥١٩/٢).

(٢) المعونة ، (٥٩٣/٢) ، المنتقى ، (٥/٣) ، المغني ، (١٦٩ ، ١٧٠) ، كشاف القناع ، (٥١٩/٢) .

(٣) المبسوط ، (١٢٠/٣) ، الحاوي الكبير ، (٢٢٣/٤) ، المجموع ، (٢٥٧/٧) .

المطلب الرابع

حكم التجارة في الحج

قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾

[البقرة : ١٩٨] .

معنى جناح :

بالضم ، أي الميل إلى الإثم ، وقيل : هو الإثم عامه . والجناح : ما تُحمل من الهم والأذى .

وقيل الجناح : الجنائية والجرائم .

وقيل في قوله عز وجل : « لا جناح عليكم » أي لا إثم عليكم ولا تضيق^(١) .

معنى الإثم :

ما يجب التحرز منه شرعاً وطبعاً^(٢) .

والإثم : الذنب ، وقيل : هو أن يعمل ما لا يحل له ، وفي التنزيل : « وَالإِثْمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ » [الأعراف : ٣٣] .

وقوله تعالى : « فَإِنْ عَرَفْتُمْ أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَانِ اثْمًا ... » [المائدة : ١٠٧] أي ما أثمه فيه^(٣) .

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، (٢٨٠/٢) ، باب الجيم .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ٩ ، باب الألف .

(٣) لسان العرب ، (٧٤/١) ، باب الألف .

معنى الفضل :

ابتداء إحسان بلا علة^(١) . وفضل ، فضلاً ، والفضل : أي
الزيادة ، والجمع : فضول .

والفضل : الخير ، وهو خلاف النقيصة والنقص .

قال قطب الدين الشيرازي^(٢) في شرح المفتاح : اعلم أن (فضلاً)
يستعمل في موضع يستبعد فيه الأدنى ويراد به استحالة ما فوقه ،
ولهذا يقع بين كلامين متفايري المعنى ، وأكثر الاستعمال له أن يجيء
بعد نفي^(٣) .

سبب نزول الآية :

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال : كانت عكاظ ، ومجنة ،
وندو المجاز ، أسواقاً في الجاهلية ، فتآثموا في الإسلام أن يتجرروا فيها ،
فنزلت الآية : ﴿ لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، يعني :
في مواسم الحج^(٤) .

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ١٦٧ ، باب الفاء .

(٢) قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي ، قاض ، عالم بالعقليات ،
مفسر ، ولد بشيراز عام (٦٣٤ هـ) وتوفي بـ (تبريز) عام (٧١٠ هـ) ، وهو من
بحور العلم ، من مؤلفاته : فتح المنان في تفسير القرآن ، مفتاح المفتاح ، غرة التاج .
انظر : الأعلام (١٨٧/٧) .

(٣) المصباح المنير ، (٤٧٥/٢ - ٤٧٦) ، كتاب الفاء .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق
الجاهلية . انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥٩٣/٣) .

معنى الآية :

﴿ لا جناح عليكم ﴾ أي : لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضل الله ، وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة ، قال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ [الجمعة : ١٠] ^(١).

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) أي إثم ، وهو نكارة في سياق النفي بـ (ليس) ، ويدل على عموم نفي الإثم عن التجارة ، ويفهم منه عموم الإباحة للتجارة .

الحكم المبني على هذه القاعدة :

١ - ذهب أكثر العلماء إلى إباحة التجارة للحج ^(٢) ، قال في أحكام القرآن ^(٣) : (قال العلماء : هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحج مع أداء العبادة ، وأنقصد إلى ذلك لا يكون شرگاً) . لما روي عن ابن عباس قال : أتاني رجل فقال : إني أجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجون ، فهل لي من حج ؟ ، فقال ابن عباس : هذا من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴾ [البقرة : ٢٠٢] ^(٤) .

(١) أحكام القرآن ، للقرطبي ، (٢٧٤ / ١ - ٢٧٥) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢٨٦ / ١) .

(٣) أحكام القرآن لأبن العربي ، (١٣٥ / ١ - ١٣٦) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب الرجل يؤاجر نفسه من رجل يخدمه . انظر : السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٣ هـ (٣٣٣ / ٤) .

٢ - وروي عن سعيد بن جبير قولاً شاذًا وهو أنه لا تباح التجارة للحاج ، وذلك أن رجلاً أعرابياً سأله فقال : إني أكري إبلي ، وأنا أريد الحج ، أفيجزيني ؟ ، قال : لا ، ولا كرامة^(١) .

التجريح :

قول جمهور العلماء هو الراجح ، لأن ظاهر الكتاب يؤيد ذلك في قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ، فهذه الآية في شأن الحاج ، لأن أول الخطاب فيهم ، وسائر الظواهر من الآيات المبيحة لذلك ، دالة على مثل ما دلت عليه هذه الآية^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحج ، في الكريّ تجزيه حجته ، (٤٧٥/٤) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢٨٦/١) ، الحاوي الكبير (٢٧٢/٥) .



في الجهة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأعذار المنسقطة للجهاد .

المطلب الثاني : النهي عن الغلول .

المطلب الثالث : الأسرى .

المطلب الرابع : حكم بيع العبد المسلم للكافر .

المطلب الأول

الإكثار المسقطة للجهاد

قال تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ
لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنِفِّقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحَّوْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
مَاعَلَ الْمُحْسِنِينَ كَمِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ⑪
وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكُمْ تَحْمِلُهُمْ قُلْتُ لَا أَحِدُ
مَا أَحِلْتُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ
حَزَنًا لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنِفِّقُونَ »

[التوبة : ٩٢ ، ٩١] .

وقال تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا
عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ... » [النور : ٦١] .

وقال تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى
الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِنِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعِذِّبَهُ عَذَابًا أَلِيمًا » [الفتح : ١٧] .

معنى الأعمى : (عمي) فقد بصره فهو (أعمى) والمرأة
عمياء، ولا يقع العمى إلا على العينين واستعيير للقلب كنایة عن الضلال^(١).

معنى الأعرج : عَرِجَ يَعْرِجُ عَرْجًا ، وَعَرَجَانًا : أصابه شيء في
رجله فغمز بها ، فهو أعرج ، وهي عرجاء ، والجمع عُرُج^(٢) .

(١) المصباح المنير (٤٣١/٢) ، كتاب العين .

(٢) المعجم الوجيز : مادة (عرج) .

معنى المريض : (المَرَض) حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض المرض^(١) . وقيل : المرض هو ما يعرض للإنسان فيخرجه عن الإعتدال الخاص^(٢) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(حرج) نكارة في سياق النفي بـ (ليس) ، فهي تفيد عموم نفي الحرج والإثم عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر ، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به المشي ، وما يتعدى من الأفعال مع وجود العرج ، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم ، وشروط الصلاة وأركانها ، والجهاد ، وغير ذلك ، وعن المعسر الذي لا يجد النفقة له ولأهله ؛ فالأيتان أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة يسقط إلى بدل هو فعل نحو : الصلاة إذا عجز عن القيام ، فيؤديها وهو جالس أو بحسب حاله ، وتارة إلى بدل هو غرم نحو : الصوم للزمن أو للمريض الذي لا يرجى برؤه فيسقط عنه الصوم ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً . ولا فرق بين العجز من جهة القوة ، أو العجز من جهة المال ، لأنها تؤدي إذا وجدت إلى سقوط التكليف ورفع الإثم عن المكلف^(٣) .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء على أن الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، والمعسر ، يباح

(١) المصباح المنير ، (٥٦٨/٢) ، كتاب الميم .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ٢١١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (١٤٤/٨) .

لهم التخلف عن الجهاد واستدل الفقهاء بلا خلاف بينهم على أن الآيتين السابقتين تبيّن الأعذار التي تُسقط فرض الجهاد عن أهله ، وهذه الأعذار هي : العمى ، والعرج ، والمرض ، والعسرة .

فمن له عذر من الأعذار السابقة فإنه يباح له التخلف عن الجهاد

برفع الإثم والحرج عنه^(١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٨٣/٩) ، شرح فتح القدير ، (٤٤٢/٥ ، ٤٤٣) ، الغرشبي على مختصر سيدي خليل ، والمطبوع معه حاشية الشيخ علي العدوی ، الطبعة الثانية ١٢١٧هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر المحمية ، (١١١/٣) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج ، (١٩ ، ١٨/٦) ، الحاوي الكبير ، (١٨ - ١٢٨ إلى ١٢٢) ، معونة أولي النهي ، (٥٨٥/٣ ، ٥٨٦) ، المغني ، (٣٦١/١٠ - ٣٦٢) .

المطلب الثاني

النهي عن الغلول

قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا يَغْلِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » [آل عمران: ١٦١].

معنى (الغلول) :

غل ، يغل ، غلولاً ، وأغل : خان ، وخص بعضهم به الخون في الفيء والغنم ، وأغله : خونه ، وفي التنزيل العزيز : « وما كان لنبي أن يغُل »، قال ابن السكikt : لم نسمع في المغنم إلا غل غلولاً ، وقريء : « وما كان لنبي أن يُغَل ». .

فمن قرأ^(١) : (يَغُل) معناه : يخون ، أي ما كان لنبي أن يخون أمه.

ومن قرأ : (يُغَل) فهو يحتمل معنيين :

الأول : يُخان ، يعني أن يؤخذ من غنيمتها ، أي ما كان لنبي أن يغله أصحابه أي يخونوه .

والثاني : أن ينسب إلى الغلول ، أي فيخون^(٢) .

والغال : هو من كتم ما غنم ، أو كتم بعضه^(٣) .

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم سوى الفضل (أن يَغُل)، بفتح الياء وضم الغين، وقرأ الباقيون بضم الياء وفتح الغين (يُغَل). انظر : التذكرة في القراءات الثمان، (٢٩٨/٢).

(٢) انظر : لسان العرب ، (١٠٦/١٠٦ - ١٠٧) ، باب الغين .

(٣) معونة أولي النهى ، (٧٠٦/٣) .

بيان النكوة في سياق النفي من الآية :

(يغل) فعل مضارع سبق بـنفي ، ونفي الفعل (يغل) نفي لمصدره (غلول)، فهو يفيد عموم نفي الغلول عن النبي ﷺ سواء كان قليلاً أو كثيراً.

الحكم المبني على عموم النكوة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء على تحريم أخذ شيء من الغنيمة سواء كان قليلاً أو كثيراً على وجه السرقة ، قبل القسمة ؛ وهذا بلا خلاف بينهم^(١) . واستدلوا لذلك بالكتاب والسنّة .

١ - الكتاب :

قوله تعالى : « وما كان لنبي أن يغل ومن يغل يأتيه بما غلّ يوم القيمة ». .

وجه الدلالة : لا يتوعد بالعقاب إلا على المحرم ، أو المنهي عن فعله .

٢ - السنّة :

قوله ﷺ : (الغلول عار ونار وشمار على صاحبه)^(٢) .

ورُوي أن رجلاً مات ، فدُعى النبي ﷺ ليصلّي عليه ، فامتنع ، وقال :

(١) انظر : المبسوط ، (٥/١٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (١٧٩/٢) ، مغني المحتاج ، (٤٣/٦) ، كشاف القناع ، (١٠٤/٣) ، (١٠٥) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، انظر : تنوير الحالك شرح على موطأ مالك ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان (١٤/٢) ، والنمسائي في كتاب قسم الفيء ، انظر : سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (١٣١/٧) ، وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب الغلول ، انظر : سنن ابن ماجه ، (٥٩٠/٢) .

(صلوا على صاحبكم فإنه قد غل) ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين^(١).

وأختلفوا في إباحة الطعام من الغنيمة لغزارة ما داموا في أرض الغزو على قولين :

القول الأول : قول جمهور^(٢) الفقهاء وهو : إباحة الطعام لغزارة ما داموا في أرض الغزو قبل القسمة .

القول الثاني : قول ابن شهاب والزهري^(٣) وهو : المنع من الطعام قبل القسمة^(٤) .

الأدلة :

استدل الجمهور بالسنة :

١ - من ذلك ما روى ابن المفل^(٥) قال : (أصبت شحّما يوم خيبر فقلت : لا أعطى منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله يبتسم)^(٦) .

(١) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١٥/٢) ، وأبو داود في كتاب الجهاد باب تعظيم الغلول. انظر : عون المعبود ، (٢٧٠/٧) ، والنمسائي في الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، انظر: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (٦٤/٤) ، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول ، انظر : سنن ابن ماجه (٩٥٠/٢) .

(٢) انظر : المبسوط ، (٥/١٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (١٧٩/٢) ، مغني الحاج ، (٤٢/٦) ، كثاف القناع ، (١٠٤/٣ ، ١٠٥) .

(٣) ابن شهاب الزهري ، محمد بن مسلم بن عبد الله ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي ، ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ ، وقيل : مات وهو ابن ٧٢ سنة ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥ وما بعدها) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المتقى ، (٥٩٣/١ - ٥٩٤) ، أحكام القرآن للقرطبي ، (١١٦/٤) .

(٥) عبد الله بن مفلج بن عبد غنم ، أبو سعيد ، وأبو زياد ، قال البخاري : له صحبة ، وسكن البصرة ، وهو أحد البطائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، توفي بالبصرة سنة تسع وخمسين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٢/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب ما يصيب من الطعام في أرض الغزو . انظر : فتح الباري ، (٢٥٥/٦) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير بباب جواز الأكل من الغنيمة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٠٢/١٢) .

٢ - وحديث ابن أبي أوفى^(١) قال : (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه)^(٢) .

فأباح الجمهور أكل الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو
بتخصيص أحاديث تحريم الغلول بهذه الأحاديث .

ومن منع أكل الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو رجح أحاديث
تحريم الغلول وأخذ بعمومها ، ولم تثبت عنده أحاديث الخصوص .

(١) عبدالله بن أبي أوفى ، علقة بن خالد بن الحارث ، أبو معاوية ، وقيل أبو إبراهيم ، آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ثمانين ، وهو من أصحاب الشجرة ، انظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (١٨/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب .
انظر : فتح الباري ، (٢٥٥/٦) .

الثالث

الطبعة الأولى

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَقَّ يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ أُلَّا خَرَّةً وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

[الأطفال: ٦٧]

معنى الأسرار :

الإسار : القيد ، ويكون حبل الكتاف ، ومنه سمي الأسير ، وكانوا يشدونه بالقد فسمى كل أخيد أسيراً ، وإن لم يشد به .

يقال : أسرت الرجل أسرًا وإسارًا ، فهو أسير ومائسor ، والجمع :
أسرى ، وأسارى ، وكل محبوس في قد أو سجن : أسير ، وهو قوله
تعالى : « وَيُطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُجَّةٍ مِسْكِينًا وَيَنِمَا وَأَسِيرًا » (١) . [٩] الإنسان :

معنى الاشخاص :

أثخن في العدو : بالغ ، وأثخنته الجراح أو هنته ، وفي التزيل
قوله تعالى : « حَتَّى إِذَا أَنْتُمْ مُوْهُومُونَ فَشَدُوا الْوَنَاقَ » [محمد : ٤] ،
قال أبو العباس معناه غلبتهم وكثر فيهم الجراح فأعطوا بأيديهم .
وأثخن : إذا غلب وقهر .

^{١١}) لسان العرب ، (١٤٠/١) ، باب الألف .

والإثخان : في كل شيء : قوته وشدة ، وفي حديث^(١) عمر رضي الله عنه في قوله تعالى : « حتى يثخن في الأرض » ، قال : الإثخان في الشيء المبالغة فيه والإكثار منه^(٢) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(أسرى) نكارة في سياق النفي بـ (ما) ، فهي تدل على عموم نفي أخذ الأسرى قبل الإثخان ، أي تحريم ذلك قبل الإثخان ، فالآية دالة بعمومها على جواز أخذ الأسرى بعد الإثخان في أي مكان وأي زمان ، وعلى أي حال .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

لا خلاف بين الفقهاء على أن الآية دالة على تحريم أخذ الأسرى قبل الإثخان ، واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل ، والاسترقاق .

واختلفوا في بقاء دلالة العموم على المنع من الفداء والمن ، أو

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، انظر : عون المعبود ، (٢٥٣/٧) . وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » إن ذلك كان يوم بدر المسلمين في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله « فاما مناً بعد وما فداء » فجعل النبي ﷺ المؤمنين بالختار فيما فيهم إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا وإن شاؤوا فادواهم ، وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه ، وقد اعتمد البخاري في التفسير . انظر : نيل الأوطار ، (٣٢٣/٧) .

(٢) لسان العرب ، (٨٧/٢) ، باب الثناء .

جوازهما ، إلى مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة^(١) ، وهو منع الإمام من الملاة أو المفادة ، وليس له سوى القتل أو الاسترقاق .

المذهب الثاني : مذهب جمهور الفقهاء^(٢) من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، وهو أن الإمام مخير في الأسرى بين فدائهم أو المن عليهم ، وبين قتلهم ، أو استرقاقهم .

الآدلة :

استدل الإمام أبو حنيفة بالكتاب والسنّة والمعقول :

١ - قوله تعالى : « فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » [الأنفال: ١٢] .

وجه الدلالة : أن الضرب فوق الأعنق هو الإبانة من المفصل ، وهذا لا يتأتى إلا بعد الأخذ والأسر ، وهو مأمور به^(٣) .

٢ - قوله تعالى: « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ » [التوبه: ٥].

وجه الدلالة : أن الأمر بالقتل للتسلل إلى الإسلام ، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل ، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام^(٤) ، فلا يستثنى من القتل إلا من يجوز أخذ الجزية منه^(٥) .

(١) انظر : المبسوط ، (٢٤/١٠) ، بدائع الصنائع ، (٤٨١/٩) .

(٢) انظر : المعونة ، (٦٢١/١) ، نهاية المحتاج ، (٦٨/٨) ، الحاوي الكبير ، (١٩٨/١٨) .
معونة أولى النهى ، (٦٢٢/٣) .

(٣) ، (٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٨١/٩) .

(٥) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (١٥٢/٦) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة .. ﴾ .

وجه الدلالة : أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال ، فدل هذا على عدم جواز المن والفاء بعد ذلك^(١) .

٤ - وروي أن رسول الله ﷺ لما استشار الصحابة الكرام رضي الله عنهم في أسرى بدر ، فأشار بعضهم بالفداء ، وأشار عمر بن الخطاب بالقتل ، ... فقال رسول الله ﷺ : (لو جاءت من السماء نار ما نجى إلا عمر)^(٢) .

وجه الدلالة : في قوله ﷺ إشارة إلى أن الصواب هو القتل لا المفادة .

٥ - ولأن المصلحة قد تكون في قتل هؤلاء الأسرى ، لما فيه من استئصال الكفر^(٣) .

واستدل^(٤) جمهور الفقهاء بأن للإمام أن يختار في أسرى الكفرة ما هو الأحظ للمسلمين من قتلهم ، أو استرقاقهم ، أو المن عليهم ، أو مفاداتهم بمال أو بأسرى المسلمين بالكتاب والسنّة :

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٥٢/٦) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٨٦/١٢ - ٨٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٨١/٩) .

(٤) انظر الأدلة في : المعونة ، (٦٢٢/١) ، الحاوي الكبير ، (١٩٨/١٨ ، ١٩٩) ، بدائع الصنائع ، (٤٨٢/٩) .

﴿فَشَدُّوا الْوِنَافَ فَإِمَانًا بَعْدُ وَإِمَادَاءَ حَنَّ تَضَعُ الْحَرَبُ أَوْزَارَهَا﴾
١ - قوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الْرِّقَابِ حَقَّ إِذَا اخْتَمْوْهُ﴾

[محمد : ٤]

وجه الدلالة : النص القرآني يدل على إباحة المن والفداء ، والقرآن لا يحوز دفعه .

٢ - أن الرسول ﷺ من على ثامة بن أثال^(١) ، بعد أن ربطه بسارية المسجد ، فمضى وأسلم في جماعة من قومه وحسن إسلامه^(٢) .

وجه الدلالة : فعل الرسول ﷺ كان ظاهراً في المن على ثمامنة لأنه رأى المصلحة في المن عليه بغير فداء .

٣ - أن رسول الله ﷺ من على أبي عزة الشاعر يوم بدر على الأّ
يؤذى المسلمين أو يعين عليهم ، ثم عاد لقتال الرسول في أحد فأُسر
وقتله الرسول ^(٢) .

وناقش أصحاب المذهب الأول رأى الجمهور :

(١) ثمامة بن أثيل بن النعمان بن مسلمة الحنفي ، أبو أمامة اليمامي ، روى ابن مندة قصة إسلامه ومنعه عن قريش الميرة ورجوعه إلى اليمامة ، وقد ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة .

^{٤١} انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤١/١) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز الم
عليه . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٢/٨٧ - ٨٨) .

(٣) الحديث لم أقف على تحريره وقد أورده ابن هشام في السيرة النبوية ، حققها وضبطها وشرحها ، مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، دار القلم ، بيروت .
لبنان (١١٠ / ٣) .

١ - قوله تعالى : « فَإِمَا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَا فَدَاءً » قال بعض أهل التفسير إن الآية منسوخة بقوله تعالى : « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ». .

وبقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » لأن سورة (براءة) نزلت بعد سورة (محمد ﷺ) .

ويحتمل أن تكون الآية في أهل الكتاب فيمّ عليهم بعد أسرهم ، على أن يصيروا كرّة للمسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، ويسترقون^(١) .

٢ - أن رسول الله ﷺ فادى أسرى بدر . نوّقش بـ :

أن الله سبحانه وتعالى أنكره عليهم بقوله : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ». .

ردّ لما يلي :

١ - أن الله تعالى أنكره عليهم قبل وعود إباحته ، وقد وردت الإباحة فزال الإنكار .

٢ - قيد إنكاره بشرط وهو « حتى يثخن في الأرض » وفي الإثخان دليلان : الأول : أنه كثرة القتل ، الثاني : أنه الاستيلاء والظفر .

وقد أنعم الله بهما فزال الإنكار وارتفع المنع^(٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٨٢/٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (١٧٧/١٤) .

الترجيح :

فالراجح - والله أعلم - هو أن الإمام مخير في الأسرى بين أربعة أمور : القتل ، والاسترقاء ، والمن ، والفاء بمال أو بأسرى ، يفعل منها ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين .

فمن له قوة ونكاية المسلمين فقتله أصلح .

ومن كان ضعيفاً له مال كثير ففدوه أصلح .

ومن كان حسن الرأي في المسلمين ويرجى إسلامه فالمُنْ علىه أصلح .

ومن كان ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترققه أولى .

المطلب الرابع

حكم بيع العبد المسلم للكافر

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا . [النساء: ١٤١] .

معنى السبيل :

أي الطريق ، ويذكر ويؤثر .

قال ابن السكيت : والجمع على التأنيث (سبول) ، وعلى التذكير (سبُل) ، و (سُبُل) . وقيل للمسافر (ابن السبيل) لتبسه به ، والسبيل : السبب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان : ٢٧] ؛ أي سبيلاً ووصلة^(١) .

وقد اختلف المفسرون في معنى السبيل على خمسة أقوال :

القول الأول : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة، أي حجة عقلية ، ولا شرعية ، يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت، لأنها تعالى له الحجة البالغة .

القول الثاني : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجة يوم القيمة .

القول الثالث: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما جاء في الحديث :

(١) المصباح المنير ، (٢٦٥/١) كتاب السنين .

(وَدَعْوَتْ رَبِّي أَلَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَبِيعَ بِيَصْنَتِهِمْ ،
فَأَعْطَانِيهَا) ^(١) .

القول الرابع : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع ،
فإن وجد ذلك فبخلاف الشرع .

القول الخامس : لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، إلا إذا
تواصوا بالباطل ، ولم ينهاوا عن المنكر ، وقعدوا عن التوبة ، فيكون تسلیط
العدو من قبلهم ، كما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ
أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ » [الشورى : ١٣] ^(٢) .

قال ابن العربي ^(٣) : والمعنىان الأول والثاني ضعيفان :

أما الأول : فلأن وجود الحجة من الكافر محال ، فلا يتصرف فيه
الجعل بنفي ولا إثبات .

وأما الثاني : فضعيف أيضاً ، لعدم فائدة الخبر فيه ، وإن أفهم
صدر الكلام معناه ، لقوله تعالى : « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ،

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة . انظر : صحيح مسلم بشرح
النووي ، (١٢/١٨) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٥٠٩/١ - ٥١٠) ، أحكام القرآن للقرطبي ،
(٢٦٩/٥) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعاوري (الإشبيلي) المالكي ، المعروف بابن
العربي ، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨ هـ ، وتوفي بقرب فارس عام ٥٤٢ هـ ، قال ابن
 بشكوال : خاتم علماء الأندلس ، وأخر أئمتها وحافظها ، من مؤلفاته : عارضة الأحوذى
 في شرح الترمذى ، أحكام القرآن ، المسالك على موطأ مالك .

انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

فآخر الحكم إلى يوم القيمة ، وجعل الأمر في الدنيا دولة تُغلب الكفار
تارة وتُغلب تارة أخرى^(١) .

وإنما معنى الآية يدور على الأقوال الثلاثة الباقية .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(سبيلاً) نكارة في سياق النفي ، فهـي تـفـيد عـمـوم نـفـي السـبـيل ، أـي
لـا سـبـيل ، وـلـا طـرـيق ، لـلـكـافـرـين عـلـى الـمـؤـمـنـين ، لـأـن اللـهـ تـعـالـى لـم يـجـعـل
لـهـم ذـلـك .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

اخـتـلـف الـفـقـهـاء فـي حـكـم شـرـاء الـكـافـرـ لـلـعـبـدـ لـلـمـسـلـم عـلـى قـوـلـيـن :

القول الأول : مذهب الإمام أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام مالك ،
وأحد قولـيـ الشـافـعـيـ ، وـهـوـ أـنـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ ، وـيـؤـمـرـ بـإـزـالـةـ مـلـكـهـ عـنـهـ^(٢) .

القول الثاني : مذهب الحنابلة ، ورواية عن الإمام مالك ، والقول
الثاني للشافعي ، وهو أنه لا يجوز شراء الكافر للعبد المسلم ، أـيـ أنـ
الـبـيـعـ باـطـلـ^(٣) .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٥١٠/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، (٥٣٤/٦) ، المدونة للإمام مالك ، (٢٩٩/٣) ، الأم للشافعي
(٣٩٢/٤) .

(٣) انظر : بلغة المسالك لأقرب المسالك ، (٥/٢) ، مغني المحتاج ، (٣٣٥/٢) ، كشاف
القناع ، (٢١٠/٣) ، المغني ، (٣٣٢/٤) .

الأدلة :

أولاً : استدل القائلون : بصحبة بيع العبد المسلم للكافر ، مع الأمر

بإزاله الملك بـ :

١ - عمومات الكتاب ، والسنّة ، الواردة في حل البيع من غير تفصيل ،
بين بيع العبد المسلم للمسلم ، وبين بيعه للكافر ، فتكون على عمومها إلّا
ما خُص بدليل .

٢ - القياس ، قالوا : بأن شراء الكافر للعبد المسلم عقد صدر من
أهلـه في محلـه ، لأنـ الكافـر أـهل لـلـملك ، والـعبد مـال ، لـذـلك صـح لـلـمسلم
بيـعـه وـشـرـاؤـه .

فلهـذا يـثـبـت مـلـكـ الكـافـر لـلـعبد مـسـلم بـالـإـرـث ، وـكـذـلـك : إـذـا أـسـلـمـ العـبد
عـنـ سـيـدـهـ الكـافـرـ فـمـلـكـهـ ثـابـتـ عـلـيـهـ ، فـيـجـبـ فـيـ جـمـيـعـ الـحـالـاتـ عـلـىـ إـزـالـةـ
مـلـكـهـ عـنـهـ ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـضـرـ الـكـافـرـ بـالـمـسـلـمـ لـلـعـدـاوـةـ الـدـينـيـةـ التـيـ بـيـنـهـمـ(١)ـ.

ثانياً : استدل القائلون : بأن بيع العبد المسلم للكافر لا يجوز

بالكتاب ، والقياس :

١ - الكتاب / قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلاً » .

وجه الدلالة : بيع العبد المسلم للكافر وجعل البيع صحيحاً ، يكون
فيه طريق وسبيل لإذلال المسلم من قبل الكافر ، وذلك بخدمته ، فخدمة

(١) انظر : بدائع الصنائع مع تحقيقه ، (٥٣٤/٦) .

المسلم للكافر ممنوعة . فلهذا تمنع صحة البيع لأنها تؤدي إلى إذلال المسلم للكافر^(١) .

٢ - من القياس / الكافر يمنع من استدامة ملكه على العبد المسلم بالإرث ويجب على إزالة ملكه عنه ، فيمنع ابتداءً ملكه، قياساً على النكاح، لأن الكافر إذا أسلمت زوجته فرق بينها وبين زوجها الكافر ، وكذلك إذا ارتد المسلم^(٢) .

المناقشة والترجيح :

نُوqش أصحاب المذهب الأول القائلون : بصحّة بيع العبد المسلم للكافر بـ :

١ - استدلالهم بعمومات الكتاب ، والسنّة في البيع بأن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ . وجه الدلالة : أن سبيلاً نكرة في سياق النفي فهي تفيد عموم نفي جميع السبيل للكافر على المسلم ، والبيع تملك . وفي القول بصحته يكون هناك سبييل للكافر على المسلم ، فينتفي العموم ، وهذا لا يصح .

٢ - ونُوqش دلياتهم من القياس بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن انتقال الملك بالإرث قهري ، وانتقال الملك بالبيع اختياري ، والإرث يفيد استدامة الملك ، أما البيع فهو يفيد ابتداء الملك^(٣) .

(١) انظر : مغني الحاج ، (٣٢٥/٤) ، المغني ، (٣٣٢/٤) ، بدائع الصنائع ، (٥٣٤/٦).

(٢) انظر : المغني ، (٣٣٢/٤) .

(٣) انظر : المغني ، (٣٣٢/٤) ، تحقيق بدائع الصنائع ، (٥٣٤/٦ - ٥٣٥) .

نُوْقُش أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِيِّ الْقَائِلُونَ بِبَطْلَانِ بَيعِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ

لِكَافِرِ بِ :

١ - وَجَهَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْآيَةِ : أَنَّ السَّبِيلَ غَيرَ حَاصِلٍ بِالْجَبْرِ عَلَى إِزَالَةِ
مَلْكَهُ عَنْهُ بَعْدِ تَصْحِيحِ الْبَيعِ .

أَجَيبُ : بِعَدِمِ صَحَّةِ الْبَيعِ مَعَ الْجَبْرِ عَلَى إِزَالَةِ الْمَلْكِ عَنْهُ ، لِعدَمِ
الْفَائِدَةِ ، فَكَانَ مَنْعُ صَحَّةِ الْبَيعِ ابْتِداً أَوْلَى^(١) .

فَيَكُونُ الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - رَأِيُّ الْجَمْهُورِ وَهُوَ الرَّأْيُ الْقَائِلُ :
بِعَدِمِ صَحَّةِ الْبَيعِ حَتَّى لا يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِذْلَالٌ لِلْمُسْلِمِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ
وَتَحْقِيقًا لِعِلْمِ الْآيَةِ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٥٣٤/٦) .



في المحاديلات

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإشهاد في النقد الحال .

المطلب الثاني : انعدام الكاتب في السفر .

المطلب الثالث : الصلح بين الموصي وورثته إن حصل

خطأ وإضرار .

المطلب الأول

الإشهاد في النقط الحال

قال تعالى : « .. إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرِيَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكُنُبُوهَا وَأَشْهِدُو إِذَا تَبَايعُتُمْ » [البقرة: ٢٨٢].

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة سبقت بنفي ، فهي تفيد عموم نفي الإثم عمن باع بيعاً حاضراً يداً بيد ولم يكتب ، لانتفاء المحدود في ترك الكتابة ، وهو الضرر الناتج من ترك الكتابة والإشهاد^(١).

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي:

هذه الآية تفيد العموم بظاهرها ، لأن النكارة في سياق النفي من صيغه ، فهي تدل على سقوط الإشهاد في البيع الحاضر ، ولا يعارض هذا ما جاء في آخر الآية من قوله تعالى : « وَأَشْهِدُو إِذَا تَبَايعُتُمْ » لأن الأمر فيها للإرشاد ، والتوثيق ، تحسباً لما يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب^(٢).

وهذا متفق عليه بين العلماء^(٣).

(١) انظر : تفسير ابن كثير ، (٢١٧/١) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٢٥٩/١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢٠٦/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (٢٥٩/١) ، الحاوي الكبير ، (٤/٢١) ، المغني ، (٣٣٧/٤) ، معونة أولى النهى ، (٦٨/٤) .

المطلب الثاني انعدام الكاتب في السفر

قال تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً
فَإِنَّ أَمِينَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتَهُ وَلَيَتَقَرَّ أَلَّهَ رَبُّهُ .. » [البقرة : ٢٨٣].

تعريف الرهن :

في اللغة : رهن الشيء يرهن ، رهونا ، ثبت ودام ، ورهنته المتابع بالدين رهنا ، حبسته به فهو مرهون ، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به^(١).

في الشرع : حبس العين بالدين^(٢).

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(لم) حرف نفي ، (تجدوا) فعل مضارع سبق بحرف نفي ، ونفي الفعل (تجدوا) نفي لمصدره (وجدانا) ، فالنفي في هذه الآية يفيد نفي عموم نفي وجود الكاتب ، وإحلال الرهن محل الكاتب في السفر حقيقة أو حكمًا.

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

الرهن في السفر يحل محل الكاتب إذا لم يوجد ، أو إذا لم توجد أداة الكتابة ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء^(٣).

(١) المصباح المنير ، (٢٤٢/١) ، كتاب الراء .

(٢) طبعة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النفسي (ت ٥٣٧هـ)
مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار القلم للنشر والتوزيع ،
بيروت ، لبنان ، ص ٢٧٩ ، كتاب الرهن .

(٣) انظر : التفسير الكبير ، (١٠٥/٧) ، المبسوط ، (٦٤/٢١) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (٢٦٠/١) ، الأم للشافعي ، (١٦٦/٣) ، كشاف القناع ، (٣٧٤/٣) .

المطلب الثالث

الصلح بين الموصي وورثته

إِنْ حَمَلَ خَطَاً وَإِنْزَار

قال تعالى : « فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْزَارٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ » [البقرة : ١٨٢].

معنى الجنف :

هو الميل ، والتعمد إلى الميل عن الحق^(١).

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(إثماً) نكارة في سياق النفي بـ (لا) ، فهي تقييد عموم نفي الإثم والذنب عمّن أصلح بين الموصي (الميت) ، وبين ورثته ، وهذا يدل على إباحة الصلح بين الموصي وورثته .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

هو جواز الإصلاح بين الموصى لهم ، وبين ورثة الميت ، أو بين الميت وورثته . وذلك بأن يأمر الميت (الموصي) بالمعروف ، ويبين له ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله ، وينهاه عن أن يجاوز في وصيته المعروف^(٢).

(١) المصباح المنير ، (١١١/١) ، كتاب الجيم .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢١٢/١ ، ٢١٢) ، أحكام القرآن للقرطبي ، (١٨٢/٢) .



في الأحكام الفقهية المبنية على عموم النكارة في سياق النفي في فقه الأسرة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في النكاح .

المبحث الثاني : في الصداق .

وعشرة النساء والخلع .

المبحث الثالث : في الطلاق .

المبحث الرابع : في الرضاع ، والنفقة .



في النكاح

وفيه ستة مطالب :

- . المطلب الأول : حكم التعریض بالخطبة للمعتدة .
- . المطلب الثاني : المحرمات بغير نسب (حكم الربيبة).
- . المطلب الثالث : نكاح الأمة .
- . المطلب الرابع : نكاح المهاجرة بدينها .
- . المطلب الخامس : الاستعفاف لمن لا يجد أهبة النكاح.
- . المطلب السادس : استئذان المماليك والصبيان عند الدخول .

المطلب الأول

حكم التهريض بالخطبة^(١) للمحتدمة

قال تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَكَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَيْكُنْ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » [البقرة : ٢٣٥].

معنى التهريض :

عرضت له ، وعرضت به ، تعريضاً ، إذا قلت قولًا وأنت تعنيه . فالتهريض خلاف التصريح من القول ، كما إذا سالت رجلاً ، هل رأيت فلاناً ؟ وقد رأه ، ويكره أن يكذب ، فيقول : إن فلاناً ليり ، فيجعل كلامه معارضًا فرارًا من الكذب^(٢) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة في سياق النفي بـ (لا) ، فهي تفيد عموم نفي الإثم ، عمّن عرض بالخطبة للمعتدة ، وهو يدل على إباحة عموم التهريض بالخطبة للنساء .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة حال عدتها^(٣).

(١) الخطبة / خطب المرأة إلى القوم : إذا طلب أن يتزوج منهم ، واختطف ، والاسم الخطبة بالكسر ، فهو خاطب .

انظر : المصباح المنير ، (١٧٣/١) ، كتاب الخاء .

(٢) المصباح المنير ، (٤٠٢/٢) ، كتاب العين .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٤٦/٤) ، المعونة ، (٧٩٢/٢) ، الحاوي الكبير ، (٣٤٠/١١) ، المغني ، (٥٢٥/٧) .

وأتفقوا على جواز التعریض بالخطبة للمتوفی عنها زوجها حال عدتها^(١).

وأتفقوا على تحريم التعریض للمطلقة الرجعیة حال عدتها ، لأنها في حکم الزوجة ، فللزوج إرجاعها متى أراد حال العدة^(٢).

وأختلفوا في المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى والمختلعة من زوجها هل يجوز التعریض بخطبتهما حال عدتها إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأحناف إلى أنه لا يجوز التعریض للمعتدة من طلاق بائن حال عدتها^(٣).

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالکية والشافعیة والحنابلة إلى جواز التعریض للمعتدة من طلاق بائن حال عدتها^(٤).

الأدلة :

أولاً : استدل الحنفیة^(٥) القائلون : بأنه لا يجوز التعریض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن والمختلعة حال عدتها بـ :

(١) انظر : المراجع السابقة مع حاشیة الدسوقي ، (٢١٩/٢) .

(٢) انظر : شرح فتح القدیر ، (٣٤٢/٤) ، حاشیة الدسوقي ، (٢١٩/٢) ، مغنى الحاج ، (٢١٩/٤) ، المغنی ، (٢٥٦/٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، (٤٤٧/٤ ، ٤٤٨) .

(٤) انظر : المعونة ، (٧٩٢/٢) ، الحاوی الكبير ، (٣٤٢/١١) ، المغنی ، (٥٢٥/٧) .

(٥) انظر الأدلة في : بدائع الصنائع ، (٤٤٧/٤ ، ٤٤٨) ، شرح فتح القدیر ، (٣٤٢/٤) ، (٣٤٣) .

١ - أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً ، لا بالليل ولا بالنهار^(١) ، فلا يمكن التعريض لها بالخطبة ، بحيث لا يسمعه الناس ، والحضور إلى بيت مطلقها للتعريض لها بالخطبة قبيح .
وأما المتوفي عنها زوجها فيباح لها الخروج نهاراً ، فيمكن التعريض لها بالخطبة بحيث لا يقف على ذلك سواها .

٢ - التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق فيه تورث العداوة وبغض بين المطلق والخاطب ، لأن العدة من حق المطلق ، بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة ، ومعنى العداوة لا يوجد بين الخاطب والميت .
وكما أن الأصل في جواز التعريض للمعتدة من وفاة زوجها قوله تعالى :
﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ... ﴾ .

ثانياً : استدل جمهور الفقهاء^(٢) بالأدلة التالية :

١ - الكتاب / قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ .

وقالوا : بأن هذه الآية هي الأصل في جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة ، والمعتدة من طلاق بائن ، ولأنه لا يوجد مخصوص للآية يفيد أنها جاءت في حال المعتدة من وفاة فقط .

(١) الحكم بعدم جواز خروج المعتدة من طلاق من منزلها لا بالليل ولا بالنهار ، لا يؤخذ على إطلاقه لأنه توجد حالات يصح فيها خروج المرأة من منزلها بالنهار لحاجة العمل ، وبالليل لاحتمال المرض والاحتياج للتداوي سواء كان لها أم لأبنائها .

(٢) انظر الأدلة في : المعونة ، (٧٩٢/٢) ، الحاوي الكبير ، (٣٤٢/١١) ، المغني ، (٥٢٥/٧) .

٢ - السنة / استدلوا أيضًا بما رُوي^(١) أن فاطمة بنت قيس^(٢)
 طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص^(٣) ثلثًا ، فقال لها النبي ﷺ ، وهي في
 العدة : (إذا حللت فاذنني) ، وروت أنه قال لها : (إذا حللت فلا
 تستيقني بنفسك) ، فكان قوله لها تعريضاً .

التجريح :

والراجح - والله أعلم - هو جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من
 طلاق بائن ، والمختعلة من زوجها ، حال عدتها . لموافقة ذلك لعموم الآية ،
 ولقوة أدلة من ذهب إلى ذلك ، ووضوحاً .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٩٦/٩٠ - ٩٧) .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الصحاح بن قيس ، كانت من
 المهاجرات الأول ، وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص المخزومي ،
 فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٦٩/٨) .

(٣) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ، القرشي ، المخزومي ، زوج فاطمة بنت قيس ، وكان
 خرج مع عليٰ إلى اليمن في عهد النبي ﷺ فمات هناك .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٧/٧) .

المطلب الثاني

ال مجرمات بغير نسب

أحكام الرببيّة

قال تعالى :

﴿ حِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتْكُمْ
 وَبَنَاتْكُمْ وَأَخْوَاتْكُمْ وَعَمَّنْكُمْ وَخَلَاتْكُمْ وَبَنَاثْ
 الْأَخْ وَبَنَاثْ الْأَخْ وَأَمَهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ
 وَأَخْوَاتْكُمْ مِنْ الرَّضَدَةِ وَأَمَهَتْ نِسَاءِكُمْ
 وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ
 الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]

معنى الرببيّة :

رب ولده - من باب رد - أي رباه ، وربيب الرجل : ابن امرأته من غيره ، وهو بمعنى مربوب ، والأنثى ربيبة ، وقيل لبنت امرأة الرجل : ربيبة ، لأنّه يقوم بها غالباً تبعاً لأمها ، والجمع ربائب، وجاء ربيبات على لفظ الواحدة^(١) .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة في سياق النفي (لا) ، فهي تقييد عموم نفي الإثم ، عمن أراد الزواج من الرببيّة إذا لم يدخل بأمها ، أي لا إثم ولا حرج عليكم في الزواج من الرببيّة في حال عدم الدخول بأمها .

(١) المصباح المنير ، (٢١٤/١) ، ومختار الصحاح (مادة رب ب) .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة نكاح بنت الزوجة (الربيبة) في حال عدم الدخول بأمها ،
وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء .

وأتفقوا أيضاً على تحريم بنت الزوجة إذا دخل بأمها^(١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٤١٧/٣) ، حاشية الدسوقي ، (٢٥١/٢) ، مغني المحتاج ،
كشاف القناع ، (٧٧/٥) ، (٢٩١/٤) .

المطلب الثالث

نكاح الأئمة

﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ
 الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ
 فَيَنْتَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْنَكُمْ بِعَضُّكُمْ مِنْ
 بَعْضٍ فَإِنِّي كُحُوْهُنَّ يَأْذِنُ أَهْلَهُنَّ وَإِنَّهُنَّ أُجُورُهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ عِنْ مُسَدِّفَتِهِنَّ وَلَا مُتَخَدِّثَاتٍ
 أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَنَ فَإِنْ أَتَنَ يُنَجِّشَنَ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ
 مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ
 الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
 [النساء : ٢٥].

بيان معنى الطول :

طول الحرة / مصدر في الأصل ، لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها
 فقد طال عليها .

وقال بعض الفقهاء / طول الحرة : ما فضل عن كفايته ، وكفى
 صرفه إلى مؤن نكاحه ، وهذا موافق لقول الأزهري^(١) نزل قول الله
 تعالى: « ذلك من خشي العنت منكم » فيمن لا يستطيع طولاً ، وقيل:
 الطول الغنى ، والأصل : أن يُعدى بـ (إلى) ، فيقال وجدت طولاً إلى
 الحرة ، أي سعة من المال ، لأنه بمعنى الوصلة ثم كثر الاستعمال ، فقالوا
 طولاً إلى الحرة ، ثم أراد الفقهاء تخفيفه فقالوا : طول الحرة ، وقيل :
 الأصل طولاً عليها^(٢) .

(١) الأزهري أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة ، ارتحل في طلب العلم من
 بلده هراه ، وسمع من عدة ، كان رئيساً في اللغة والفقه ، من مؤلفاته : تهذيب اللغة ،
 علل القراءات ، شرح ديوان أبي تمام ، توفي سنة ٣٧٠هـ وله ثمان وثمانون سنة .
 انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٥/٦).

(٢) المصباح المنير ، (٢٨١/٢ - ٣٨٢) ، كتاب الطاء .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(طولاً) نكارة في سياق النفي بـ (لم) ، فهي تقييد عموم نفي القدرة والاستطاعة لنكاح الحُرّة ، لأجل نكاح الأمة .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة نكاح الأمة ، إذا فقد طول الحرّة ، وخاف على نفسه العنت ، وهذا متافق عليه بين الفقهاء .

ولكنهم اختلفوا في شروط صحة جواز نكاح الأمة للحرّ على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأحناف إلى جواز نكاح الحر للأمة مسلمة

كانت أو كتابية ، بشرط ألا يكون تحته حرّة ، ولا في عدة حرّة^(١) .

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣)

والحنابلة^(٤) إلى جواز نكاح الأمة واشترط المالكية شرطين ، أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا في الناكح ثلاثة شروط وهي :

١ - أن لا يوجد طولاً للحرّة .

٢ - أن يخاف على نفسه العنت .

٣ - ألا تكون تحته حرّة . ولم يعتبر المالكية هذا الشرط .

واشترطوا أن تكون الأمة مسلمة^(٥) .

(١) انظر : شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهدایة ، (٢٢٥ / ٣ ، ٢٣٦) ، بدائع الصنائع ، (٤٤٩ / ٣ ، ٤٥٠) .

(٢) انظر : المعونة ، (٧٩٦ / ٢ ، ٧٩٧) ، حاشية الدسوقي ، (٢٦٢ / ٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٠ / ١١) ، نهاية المحتاج ، (٢٨٤ / ٦ ، ٢٨٥) .

(٤) انظر : المغني ، (٥١١ / ٧) ، كشاف القناع ، (٩٣ / ٥ ، ٩٤) .

(٥) انظر : المعونة ، (٧٩٩ / ٢) ، روضة الطالبين ، (٤٦٩ / ٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٣٨ / ٨) .

وزاد الحنابلة شرطاً رابعاً : وهو ألا يقدر على ثمن أمة ، ولو كتابيه

يتسرى بها^(١) .

الأدلة :

أولاً : استدل الأحناف القائلون بجواز نكاح الحر للأمة إذا لم تكن تحته حرة بـ :

١ - عمومات النكاح في القرآن :

أ - في قوله تعالى : « وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُوْنَ وَالصَّلِّيْحِينَ مِنْ عِبَادِكُوْنَ وَلَمَّا يُكُمْ » [النور : ٣٢] .

ب - وقوله تعالى : « فَإِنِّكُحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » [النساء : ٣] .

ج - وقوله تعالى : « فَإِنِّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » [النساء : ٢٥] .

د - وقوله تعالى : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِيلُكُمْ » [النساء : ٢٤] .

وجه الدلالة : في الآيات السابقة لم يفرق بين القدرة على مهر الحرة، وعدم القدرة عليه ، لأن النكاح عقد مصلحة في الأصل ؛ لاشتماله على المصالح الدينية ، والدنيوية ، فكان الأصل فيه الجواز ، إذا صدر من الأصل في محل ، وقد وجد^(٢) .

٢ - واستدلوا بقوله تعالى : « وَلَا تَنِّكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مَأْمُونَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ » [البقرة : ٢٢١] .

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٨/١٣٩) .

(٢) انظر : شرح العناية على الهدایة ، (٣/٢٢٥) ، بدائع الصنائع ، (٣/٤٥٠) .

وجه الدلالة : الإنسان الحر له أن يتزوج الكتابية الحرة من غير شرط ، فالآمة المؤمنة التي هي خير منها أولى أن يجوز نكاحها له .

٣ - واستدلوا بالقياس : أن الإنسان الحر إذا لم تكن تحته حرة له نكاح الأمة ، قياساً على العادم للطول ، والخائف للعنـت^(١) .

٤ - واستدلوا : بأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح ، قياساً على وجود النكاح مع المنع من نكاح الأخت ، ونكاح الخامسة^(٢) .

ثانيًا : استدل جمهور الفقهاء بالكتاب ، والأثر ، والقياس :

١ - الكتاب :

قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... ». ^(٣)

وجه الدلالة : أباح الله تعالى نكاح الأمة بشرطين : عدم الطول ، وخوف العنـت ، فقيد سبحانه إباحة نكاح الأمة بهذين الشرطين فإذا لم يوجدا لم يصح نكاحها^(٤) .

٢ - الأثر :

بما روي عن ابن عباس أنه قال : (من ملك ثلاثة درهم وجب عليه الحج ، وحرم عليه الإمام)^(٤) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢١/١١) .

(٢) انظر : المغني ، (٥١٠/٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٢/١١ ، ٣٢٣) ، المغني ، (٥١١/٧) .

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج ، متى يجب على الرجل الحج (٩١/٤) .

وَبِمَا رُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ : (مِنْ وَجْدٍ صَدَاقٌ حَرَةٌ فَلَا يَنْكِحُ أَمْةً)^(٢).

وَلَا يَعْرِفُ لِقَوْلِ هَذِينَ الصَّحَابِيْنَ مُخَالِفًا مَعَ انتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ ،
فَكَانَ إِجْمَاعًا لَا تَصْحُ مُخَالِفَتَهُ^(٣).

٣ - القياس :

لَأَنَّ فِي زَوْجِهِ مِنَ الْأَمْمَةِ إِرْقَاقًا لَوْلَدَهُ مَعَ غَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصْحِ
قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْكَانَ تَحْتَهُ حَرَةٌ^(٤).

السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ :

تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ... »
يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَحْلُّ نِكَاحُ الْأَمْمَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ، وَهُمَا: عَدْمُ الطُّولِ إِلَى الْحَرَةِ،
وَخَوْفُ الْعَنْتِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ ... » يَقْتَضِي بِعُمُومِهِ إِنْكَاحَ الْأَمْمَةِ مِنْ حَرَةٍ أَوْ عَبْدًا ، وَاجْدًا لِلنِّطْلَوْلِ ،
أَوْ غَيْرَ وَاجِدٍ ، خَائِفًا لِلنِّعْنَتِ أَوْ غَيْرَ خَائِفٍ .

فَالْآيَةُ « وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » مُخْصَّةٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ
« وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ... »^(٥).

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من ليلة العقبة الثانية موتاً ، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ ، مات في آخر سنة سبع وسبعين وأوائل سنة ثمان وسبعين ، عاش أربعين وتسعين سنة . انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣) .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ورقمه (١٣٠٨٢) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ، (١١/٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٤) انظر: المغني ، (٧٥١/٧) .

(٥) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ، دار الأصفهاني وشركاه ، جدة ، ٢١٦/٦ ، ٢١٧ ، بداية المجتهد ، (٢/٧٧) .

المناقشة والترجيح :

١ - ناقش الجمهور استدلال الأحناف بعمومات الكتاب بـ : أن العموم فيها متروك ، لأن الآية « ومن لم يستطع منكم طولاً » مخصصة للعموم .

٢ - ناقشوا استدلالهم بقوله تعالى : « ولامة مؤمنة خير من مشركة ... » بأن المراد بالشركة هنا الوثنية دون الكتابية ، لأن الله تعالى قد فصل بينهما ، فقال : « الَّتِي كُنْتُ أَنَا هُنَّ الظَّالِمُونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ ... » [البينة : ٦] ، وقال : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ... » [البينة : ٦] .

وإذا كان المراد بها الوثنية ، فنكاح الأمة المؤمنة خير من نكاحها ، لأن الكتابية قد يحل نكاحها بشروط ، وأما الوثنية فلا تحل بحال^(١) .

ونوّقش استدلالهم بالقياس بـ :

١ - قياسهم على العادم للطول والخائف للعنق منقوض بمن تحته أربع إماء ، فلا يجوز له أن ينكح أمة ، وإن لم تكن تحته حرة^(٢) .

٢ - قياسهم على منع النكاح مع وجود النكاح كنكاح الأخت ، والخامسة ، فهو غير صحيح لأن نكاحهما إنما حرم لأجل الجمع ، وبالقدرة على الجمع لا يصير جاماً ؛ وإنما العلة في النهي هي الغنى عن إرقاء ولده^(٣) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٤/١١) .

(٢) المصدر السابق ، (٣٢٥/١١) .

(٣) انظر : المغني ، (٥١٠/٧) .

وناقش الأحناف استدلال الجمهور بالأية :

بأن الاحتجاج بالأية احتجاج بدليل الخطاب^(١) ، وهو عند الحنفية ليس بحجة .

أجيب :

- ١ - بأن دليل الخطاب حجة عند الجمهور .
- ٢ - أنه شرط علق به الحكم ، فلفظة (منْ) موضوعة للشرط ، والتقدير : من لم يجد طولاً وخاف العنت فله أن ينكح الأمة . والحكم إذا علق بشرطين انتفى باتفاقهما أو بتغدر أحدهما^(٢) .

الترجيح :

قول الجمهور بالمنع من تزويج الأمة للحر إلا بالشروط المذكورة في القرآن أرجح من قول الأحناف ، لقوة أدلةهم ، و تعرض أدلة المخالفين -الحنفية- للمناقشة . والله أعلم .

(١) دليل الخطاب : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق ويسمى مفهوم المخالفة .

انظر : الإحکام للأمدي (٢٧٦/٢) ، التقرير والتحبير (١٥١/١) ، المستصفى (١٩١/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (٣٢٢/١١) .

المطلب الرابع

نكاح المهاجرة بديتها

قال تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنَّ بِخَلْوَتِهِنَّ وَمَا أُنْوَهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُنْسِكُو أَبْعَصَمِ الْكُوَافِرِ وَسَعُلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[المحتنة : ١٠]

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة سبقت بنفي فهو يدل على عموم نفي الإثم لمن أراد نكاح المهاجرة بديتها من دار الحرب المفارقة لزوجها في دار الحرب بشرط الصداق .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة نكاح المرأة المهاجرة من دار الحرب ، ولو كان لها زوج في دار الحرب ، إذا ثبت إيمانها بشرط الصداق ، وقد سمي الله تعالى ذلك أجرًا ، لأن الإسلام فرق بينها وبين زوجها الكافر ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء^(١) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢٣١ / ٥) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (١٧٧٦ / ٤) ، تفسير الطبرى ، (٦٧ / ١٢) .

هناك شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر ، أخذًا بعموم قوله عليه عليه السلام : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض)^(١) .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدة عليها إلى قولين :

القول الأول : المهاجرة بدينها لا عدة عليها من الزوج الحربي ،
وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) .

القول الثاني : استبراء المهاجرة بدينها بثلاث حيض ، وهي
العدة ، وإلى هذا ذهب المالكية^(٣) .

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول (الحنفية) :

استدل الإمام أبو حنيفة بعموم قوله تعالى : « ولا جناح عليكم

(١) روى من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث رويفع ،
أما حديث الخدري فآخرجه أبو داود في سنته أن النبي عليه السلام قال في سبايا أوطاس
(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) رواه الحاكم في
المستدرك ، وقال: صحيح على شرط مسلم ، وأعلمه ابن القطان في كتابه (بشريك) ،
وقال: إنه مدلس وهو من سوء حفظه بالقضاء .

وأما حديث رويفع فآخرجه أبو داود في النكاح أيضًا ، باب في وطء السبايا ، إن النبي
عليه السلام قال : (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى
يسترئها بحيضة) .

انظر : عون المعبد ، (١٣٧/٦) .

انظر : نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، (٢٣٣/٣ - ٢٣٤) .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣٣١/٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (١٧٧٦/٤) .

أن تتكحون إذا آتتكموهن أجورهن ﴿٤﴾ .

وجه الدلالة : أباح الله تعالى نكاح المهاجرة من دار الحرب ، من غير ذكر عدة ، وشرط المهر^(١) .

فالآلية تدل بمفهومها^(٢) على أن النكاح بدون الأجر فيه جناح - إثم - وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى : « أَوْ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ النِّسَيْنِ أَنْ يَسْتَنكِحُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » [الأحزاب : ٥٠] .

فهبة المرأة نفسها بدون صداق خاص بالنبي ﷺ ، لأن قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » لا يحله لغيره ﷺ ، وقوله تعالى : « إذا آتتكموهن أجورهن » ظاهر في أن النكاح لا يصح إلا بالصداق^(٣) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل المالكيّة بعموم قول النبي ﷺ : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيسن)^(٤) .

فيظهر - والله أعلم - رجحان المذهب الثاني أخذًا بعموم قول النبي ﷺ .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٣١ / ٥) .

(٢) مفهوم الموافقة / هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكت موافقاً مدلوله في محل النطق وقد يسمى فحوى النطق .

انظر : الإحکام للأمدي (٢٧٦ / ٢) ، المستصفى للغزالی (١٩١ / ٢) .

(٣) انظر : أصوات البيان (التكملة) ، (١٦٥ / ٨ - ١٦٦) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (١٧٧٦ / ٤) .

المطلب الخامس

الاستعفاف من لا يجد أهبة النكاح

قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَتْعِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾ [النور : ٣٣] .

معنى (لا يجدون) :

أي طول النكاح ، وهو ما تتكح به المرأة من المهر والنفقة^(١) .

وقيل : لا يجدون / أي لا يقدرون ، وعبر عن القدرة بالوجود ، وعن عدمها بعدمه^(٢) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(يجدون) فعل مضارع في سياق النفي بـ (لا) ، ونفي الفعل (يجدون) نفي لمصدره (وجداً) ، فيفيد عموم نفي الوجd و هو طول النكاح الذي إذا وجد استطاع الإنسان النكاح ، وإذا عدم لم يستطع الإنسان النكاح .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

اختلفت آراء الفقهاء فيما تاقت نفسه إلى النكاح ، وكان فاقداً

لأهبة على رأيين :

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (١٦١/١٢) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لأبن العربي ، (١٣٦٨/٣) .

الرأي الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد وهو أن من تاقت نفسه إلى النكاح ، فقد أهبته – (أي القدرة على مؤن النكاح) – استحب له ترك النكاح .

الرأي الثاني : وإليه ذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهو أن من تاقت نفسه إلى النكاح ، ولم يخش العنت ، ولا يقدر على مؤن النكاح ، فإن النكاح له سنة ، ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق^(٢) .

الأدلة :

أولاً : استدل جمهور الفقهاء بالكتاب ، والسنة :

١ - الكتاب / قوله تعالى : « ولیست عفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغتیلهم الله من فضله »^(٣) .

وجه الدلالة : الآية وردت في حق من لا يمكنه التزوج ، وهي تأمره بالاستعفاف أي طلب العفة وهي الكف ، وقال ثعلب في تفسير الآية : أي ليضبط نفسه بمثيل الصوم .

والاستعفاف هو طلب العفاف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس^(٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٣١٣/٣) ، بداية المجتهد ، (٢٣/٢) ، مغني المحتاج ، (٢٠٤/٤) ، المغني ، (٣٣٦/٧) .

(٢) انظر : كشاف القناع ، (٥/٤، ٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١١/٨) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، (٢٠٤/٤ - ٢٠٥) .

(٤) انظر : لسان العرب ، (٢٩٠/٩) ، باب العين .

٢ - استدلوا بما رُوي عن النبي ﷺ : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(١) .

وجه الدلالة : مفهوم الحديث يدل على أن من يستطيع مؤن النكاح ، فإنه يتزوج ، ومن لا يستطيع فإنه يكسر شهوته بالصوم .

ثانياً: استدل الإمام أحمد للرواية الآخرين عنه بالسنة ،

والأنثر :

١ - أن النبي ﷺ كان يصبح وما عندهم شيء ، ويمسى وما عندهم شيء^(٢) .

٢ - وبأن النبي ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلا إزاره ، ولم يكن له رداء^(٣) .

٣ - وبما رُوي عن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل من ترك

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أبغض للطرف ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم) .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (١٠٦ / ٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٧٢ / ٩) .

(٢) روى مسلم في صحيحه أحاديث عن السيدة عائشة بهذا المعنى .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٦ / ١٨) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب تزويع المعاشر لقوله تعالى : « إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله » .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (١٣١ / ٩) ، ومسلم في كتاب النكاح بباب أقل الصداق ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٢١٢ / ٩) .

النکاح بعد قول الله تعالى : « إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله »
 [النور : ٣٢] ^(١).

٤ - ويقوله عليه السلام : (ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب يريد الأداء ، والنکاح الذي يريد العفاف) ^(٢).

المناقشة :

نُوش استدلال الجمهور بالآية ، بحملها على من لم يجد من يتزوجه فيكون الاستعفاف في حقه ^(٣).

الترجيح :

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء ، لقوة أدلة لهم ، وموافقتها لعموم الآية .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النکاح ، باب وجوب النکاح وفضله ، رقم الحديث (١٠٢٨٥).

(٢) الحديث أخرجه الترمذی في كتاب فضائل الجهاد بباب ما جاء في المجاهد والنکاح والمكاتب وعون الله إیاهم ، وقال الترمذی : هذا حديث حسن .
 انظر : عارضة الأحوذی بشرح الترمذی ، (١١٦/٧) ، والنسائی في كتاب الجهاد بباب فضل الروحة في سبيل الله ، انظر: سنن النسائی بشرح الحافظ السیوطی ، (١٤/٦) ، وابن ماجه في كتاب العتق بباب المكاتب انظر : سنن ابن ماجه ، (٨٤١/٢) .
 (٣) انظر : مفتی المحتاج ، (٢٠٤/٤) .

المطلب السادس

استئذان المالك والصياغ عند الدخول

قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الْأَذِينَ أَمْنَوْا لِيَسْتَعْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَدَتِ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَادَتِ لَكُمْ لَنْ يَسِّرَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُهُمْ كُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[النور : ٥٨] .

معنى طوافون :

الطوافون / الخدم والماليك .

وقال الفراء في قوله عز وجل : ﴿ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ هذا كقولك في الكلام : إنما هم خدمكم وطوافون عليكم .

والطائف : هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناء ، وجمعه
الطوافون .

وقد قال النبي ﷺ : في الهرة : (إنما هي من الطوافات في
البيت)^(١) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٩٧/١) ، والترمذني في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في =

والطواف : على وزن فعّال ، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ، ويدور حوله ، أخذًا من قوله تعالى : « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم » ولما كان فيهم ذكور وإناث قال : الطوافين عليكم والطوافات^(١) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية (ليس عليكم ولا عليهم جناح . . .) :

(جناح) نكارة في سياق النفي بـ (ليس) ، فهي تقييد عموم نفي الإثم والحرج ، عن أرباب البيوت والمساكن وعن الرقيق من الرجال والنساء ، وعن الذين لم يبلغوا الحلم من الأولاد الصغار ، في الدخول بعد العورات الثلاث من دون استئذان ، وهذا كله للإباحة .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة دخول الرقيق من الرجال والنساء والأولاد الذين لم يبلغوا الحلم ، البيوت من غير استئذان في غير الأوقات المنهي عنها وتحريم ذلك على غيرهم بلا خلاف بين العلماء .

وإنما خصت هذه الأوقات - (من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون

سُؤْرُ الْهَرَةِ، انظر : عارضة الأحوذى ، (١١٣/١)، والنمسائى فى كتاب الطهارة بباب سُؤْرُ الْهَرَةِ. انظر : سنن النمسائى بشرح الحافظ السيوطي ، (٥٥/١)، وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسنتها بباب الوضوء بسُؤْرُ الْهَرَةِ والرخصة فى ذلك . انظر : سنن ابن ماجه ، (١٣١/١) .
 (٢) لسان العرب ، (٢٢٣/٨) .

ثيابكم من الظهيرة أي المقيل ، وبعد صلاة العشاء) – لأنها ساعات
الخلوة ، ووضع الثياب ، فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات وأما غيرهم
فأمروا بالاستئذان في جميع الأوقات ، وذلك لكثره ترددتهم في الخدمة وما
لا غنى عنه منهم ، فسقط الحرج في ذلك^(١) .

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (٢٠١/١٢) ، أحكام القرآن لابن العربي ، (١٣٨٦/٣)
تفسير الطبرى ، (٣٤٧/٩) .



في الصداق ، وعشرة النساء والذلخ

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الزياطة في المهر والإنفاق منه .

المطلب الثاني : صلح المرأة مع زوجها .

المطلب الثالث : خلع المرأة لزوجها .

المطلب الأول

الزيارة في المهر والإنفصال منه

قال تعالى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَنَهُمْ
 كِتَبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا
 يَأْمُولَكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
 مِنْهُنَّ فَعَاوُهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ
 فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾

[النساء : ٢٤]

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة سبقت بنفي، فهي تفيد رفع عموم الإثم عن الزوجين فيما تراضيا به بعد العقد على الزيادة في الصداق .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

الآية عموم في الزيادة والنقصان، والتأخير، والإبراء، ولكن الزيادة هنا أخص لأن الشارع علقها بتراضي الزوجين ، والبراءة ، والحط ، والتأخير، لا يحتاج في وقوعه إلى رضا الرجل ، والزيادة لا تصح إلا بقبولهما ، فلما جعل التراضي بينهما دلّ على أن المراد الزيادة على المهر^(١).

وهذا الحكم - إباحة الزيادة على المهر إذا تراضى الزوجان - متفق

عليه بين الفقهاء^(٢) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١٠٦/٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٣٩٠/١) .

المطلب الثاني

صلاح المرأة مع زوجها

قال تعالى : « وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ » [النساء : ١٢٨].

سبب نزول الآية :

ما رُوي عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واجعل يومي منك لعائشة ، ففعل فنزلت : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ » ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز^(١) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة في سياق النفي فهي تفيد عموم نفي الإثم وارتفاعه ، فيدل على إباحة الصلح بين المرأة وزوجها ، لما فيه من الخير العظيم لأن في صلحهما خيراً من فراقها أو إقامتهما على النشوذ والإعراض^(٢) .

(١) أخرج البخاري في كتاب النكاح ، باب « وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ... » ، انظر : فتح الباري ، (٣٠٤/٩) .

ومسلم في كتاب الرضاع باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، (٤٩/١٠) .

(٢) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (٥٣/١١) .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

اتفق الفقهاء^(١) بلا خلاف بينهم على جواز أن تصالح المرأة زوجها بالتنازل عن بعض حقوقها من ترك المهر والنفقة ، والقسم ، وسائر ما يجب لها بحق الزوجية تسترضيه بذلك لقوله تعالى : « إِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلَحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ » .

ورُوي عن عائشة « إِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيزيد طلاقها ، ويترزج عليها ، تقول له : أمسكتني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، وأنت في حلّ من النفقة عليّ أو القسمة لي^(٢) .

ومتى صالحت على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز ، فإذا رجعت فلها ذلك^(٣) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ، (٤٣٦/٣ ، ٤٣٧) ، المنتقى للباجي ، (٣٥٣/٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت٤١٠٠هـ) ، (٢٨٨/٦) ، دار الكتب العلمية ، كشاف القناع ، (٢٢٣/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك . انظر : فتح الباري ، (٣١٢/٩) .

(٣) انظر : المغني ، (١٦٦/٨ ، ١٦٧) .

المطلب الثالث

خلع المرأة لزوجها

قال تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا فَعَلُوا أَفَلَمْ يَرْأُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِذَا أَخْرَجُوهُنَّا [البقرة : ٢٢٩] . »

معنى الكلمة :

في اللغة : خالعت المرأة زوجها مخالعة ، إذا افتدت منه وطلقتها على الفدية ، والاسم : **الخلع** - بالضم - ، وهو استعارة من خلع اللباس ، لأن كل واحد منها لباس للأخر ، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه^(١) .

في الشرع : الإزالة المخصوصة .

وقال الزيلعي^(٢) : يُقال خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها ، والاسم **الخلع** بالضم . والخلع بناء على نشوز الزوجة غالباً^(٣) .

بيان النكرة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكرة سبقت بنفي ، فهي تفيد عموم نفي الإثم عن أن تفتدي المرأة نفسها بمال لقاء أن يخلعها زوجها .

(١) المصباح المنير ، (١٧٨/١) ، كتاب الحاء .


(٢) عثمان بن علي بن ماجن ، أبو محمد ، فخر الدين ، الزيلعي ، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو ، والفرائض ، توفي سنة ٧٤٣هـ ، من مؤلفاته : شرح كنز الدقائق المسمى بتبين الحقائق . انظر : الفوائد البهية ص ١١٥ .

(٣) أنيس الفقهاء ص ١٦١ - ١٦٢ .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

نفي الجناح يدل على إباحة الخلع بأن تفتدي المرأة نفسها
بمال ، فلا إثم على الزوج في الأخذ ، ولا إثم على المرأة في
الإعطاء^(١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، (٣٢٣ ، ٣٢٢/٤) .



في الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : حل المطلقة ثالثاً للأول .
- **المطلب الثاني** : الطلاق قبل الميسس والفرض .
- **المطلب الثالث** : الزينة في العدة وبعد انقضائها .

المطلب الأول

حل المطلقة ثلاثة للأول

قال تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمَرْءَيْنِ بَعْدَ حَقَّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَأَجْنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّاهَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ »

[البقرة : ٢٣٠]

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(فلا تحل) ، تحل : فعل مضارع سبق بنفي وهو في معنى النكارة أي لا تحل له ، فيفيد نفي عموم الحل للزوج المطلق ثلاثة .

(فلا جناح عليهما) ، جناح : نكارة في سياق النفي ، فهي تقييد عموم نفي الإثم عن طلاق ثلاثة وأراد الرجعة بعد طلاقها وانقضاء عدتها من الزوج الثاني .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

١ - تحريم المرأة المطلقة ثلاثة على من طلاقها .

٢ - إباحة الرجعة للزوج المطلق ، بعد طلاقها من الزوج الثاني .

وهذان أمران متفق عليهما بين الفقهاء عملاً بهذه الآية^(١) .

(١) انظر : البدائع للكاساني ، (٤٠٣ / ٤) ، المعونة ، (٨٣٢ / ٢) ، الأم ، (٣٥٧ / ٥) ، المغني ، (٥٠٢ ، ٥٠١ / ٨) .

المطلب الثاني

الطلاق قبل الميسىن والفرض

قال تعالى : « لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ... » [البقرة : ٢٣٦] .

سبب النزول :

لما نهى رسول الله ﷺ عن التزوج لمعنى اللذة وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة ، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع جزءاً من هذا الحرج المكرور ، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك ، إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن^(١) .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة سبقت بنفي ، فأفادت عموم نفي الإثم عن طلاق قبل الميسىن والفرض .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة طلاق النساء بعد العقد عليهن ، وقبل الميسىن ، وفرض الصداق .

ولا خلاف بين العلماء في ذلك^(٢) .

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (١٣٠/٣) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٣٢٦/٣) ، حاشية الدسوقي (٣١٥/٢) ، روضة الطالبين (٦٠٤/٥) ، المغني (٤٧/٨) .

المطلب الثالث

الزينة في الحطة وبعد انقضائها

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِمْ بَلْ مَعْرُوفٌ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ مَمَّا عَمِلُوا نَحْنُ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

معنى المعروف في الآية :

هو النكاح الحلال الطيب .

من معروف : أي لا حرج عليكم في التزيين والتطيب والتزوج^(١) .

المراد بالزينة :

الزينة : اسم جامع لكل ما يتزين به .

وقوله عز وجل ﴿ وَلَا يَبْدِي بَنِ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] .

معناه : لا يبدين الزينة الباطنة كالمخفة ، والخلال ، والدملاج ،
والسوار والذي يظهر هو الثياب والوجه^(٢) .

(١) انظر : تفسير الطبرى ، (٥٢٠ / ٥٩٨) .

(٢) لسان العرب ، (٦ / ١٣٠) ، كتاب الزياء .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة سبقت بنفي ، فهي تقييد عموم نفي الإثم عن النساء فيما فعلن في أنفسهن بعد انقضاء العدة .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة التزيين والتطيب والخروج والتعرض للخطاب لمن انقضت عدتها ، أخذًا بعموم الآية ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء^(١) .

(١) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ، (٢٤٠/٣) ، التفسير الكبير للرازي ، (١٣٦/٦) ، تفسير ابن كثير ، (٢٧١/١) .

المبحث الرابع

في الرضاع ، والنفقة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الأم في الرضاع .

المطلب الثاني : التشاور في الفطام .

المطلب الثالث : وجوب نفقة الزوجة وكسوتها حسب

الواسع .

المطلب الأول

حق الأم في الرضاع

حكم إرضاع الأم المطلقة لولدها

قال تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ... » [البقرة : ٢٣٣] .

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة سبقت بنفي ، فهي تدل على عموم نفي الإثم عن الآباء إذا أرادوا إرضاع أولادهم من أمهاتهم المطلقات بأجر .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة إرضاع الأبناء من الأمهات المطلقات بأجر إذا أراد الآباء ذلك

بلا خلاف بين الفقهاء^(١) .

وأختلفوا في إجبار الأم على الإرضاع إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)

والحنابلة^(٤) إلى أنه ليس للأب إجبار الأم على الإرضاع سواء كانت دنيئة أو شريفة ، مع الأب أو مطلقة ، إلا إذا لم يوجد من يرضعه فتجبر .

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك إلى أنه على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه ، واستثنى من ذلك الأم التي لا ترضع

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٤/٥) ، الحاوي الكبير (٩٦/١٥) ، حاشية الدسوقي

(٢) ٥٢٥/٢ ، المغني (٢١٣/٩) .

(٣) انظر : المبسوط ، (٢٠٨/٥) ، بدائع الصنائع ، (٢٠٤/٥) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ، (٩٦/١٥) ، مغني المحتاج ، (١٨٧/٥ ، ١٨٨) .

(٥) انظر : المغني ، (٢١٣/٩) ، معونة أولى النهى ، (٨٦/٨) .

لشرف وعزّة ، أو ليسار ، أو مرض ، أو قلة لبن . فحينئذ لا يجب عليها^(١) .

الداللة :

أولاً - استدل جمهور الفقهاء بالكتاب والمعقول :

١ - من الكتاب :

- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لِكُمْ ثَانِيَهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

وجه الداللة : أنْ (إنْ) من ألفاظ التخيير ، فيسقط الإجبار ، وقد جعل الله تعالى أجر الرضاع على الأب ، لا على الأم حتى مع وجودها ، فدل على أن الرضاع ليس على الأم^(٢) .

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسرُمْ فَسَرْتُرْضَعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] .

وجه الداللة : معنى التعاسر الاختلاف ، وإذا اختلفا يكون قد سقط الإجبار^(٣) .

- قوله تعالى: ﴿لَا تَضْرَبِ الْمَوْلَدَهَا﴾

وجه الداللة : قيل في بعض وجوه التأويل : أي لا تضار أم بـإلزامها الرضاع مع كراحتها^(٤) .

(١) انظر : المعونة ، (٩٣٤/٢) ، حاشية الدسوقي ، (٥٢٥/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (٩٧/١٥) ، بدائع الصنائع ، (٢٠٤/٥) .

(٣) انظر : معونة أولى النهى ، (٨٧/٨) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، (٢٠٤/٥) .

٣ - من المعقول :

- ولأن الإجبار لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج :

فلو كان لحق الولد لأجبرت عليه حتى بعد الفرقة ، فلما لم تجبر بطل
أن يكون لحق الولد .

ولو كان لحق الزوج لأجبرها الزوج على إرضاع غير ولدتها ، وليس
له ذلك ، فبطل أن يكون لحق الزوج ، وإذا بطل سقط الوجوب وزال
الإجبار^(١) .

ثانياً - أُستدل للإمام مالك بالكتاب :

﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
قوله تعالى : [البقرة: ٢٣٣] .

وجه الدلالة : هذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وما كان واجباً
صح فيه الإجبار^(٢) .

الترجيح :

ويظهر - والله أعلم - أن الراجح هو مذهب الجمhour ، لقوة أدلةتهم
ووضوحها .

(١) انظر : الحاوي الكبير ، (٩٧/١٥) ، المغني ، (٣١٣/٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ، (٩٧/١٥) .

المطلب الثاني

التشاور في الفطام

قال تعالى : « فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَشَاءُوا رِفَاعًا حَنَاجَ عَلَيْهِمَا ... » [البقرة : ٢٣٣].

معنى الفصال / الفطام :

قال تعالى : « وَحَمَلَهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » [الأحقاف : ١٥].

أي أن مدى حمل المرأة إلى منتهى الوقت الذي يفصل فيه الولد عن رضاعها ثلاثة شهور ، وفصلت المرأة ولدها أي فطمته ، وفصل المولود عن الرضاع يفصله فصلاً وفصلاً ، وافتصله : فطمه^(١).

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(جناح) نكارة سبقت بنفي ، فهي تدل على عموم نفي الإثم عن الوالدين إذا أرادا فطام الطفل عن الرضاع إذا كان ذلك قبل الحولين ، وذلك بعد مشاورتهم وإذا رأيا المصلحة في فطامه .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

إباحة فطام الطفل قبل الحولين بعد اتفاق والديه على ذلك ، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء^(٢) .

(١) انظر : لسان العرب ، (٢٧٣/١٠) ، باب الفاء .

(٢) انظر : التفسير الكبير للرازي ، (١٠٥/٦) .

المطلب الثالث

وجوب نفقة الزوجة وكسوتها حسب الوسخ

قال تعالى : « وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [البقرة : ٢٢٣].

قال تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِثْمَاءَ أَنَّهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ أَنَّهَا » [الطلاق : ٧].

معنى (تكاليف) :

كَلَّفَهُ تَكْلِيفًا أي أمره بما يشق عليه ، وتكَلَّفت الشيء : تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك ، وفي الحديث : أراك كَلِفْت بعلم القرآن ، وَكَلِفْتَهُ إِذَا تَحْمِلْتَهُ .

ويُقال : فلان يتَكَلَّفُ لأخوانه الْكَلَفُ وَالْتَكَالِيفُ ، ويقال : حملت الشيء تَكْلِيفًا ، إذا لم تطْقِه إِلَّا تَكْلِيفًا^(١).

بيان النكارة في سياق النفي من الآية :

(تَكَلَّفَ) ، (يُكَلِّفَ) : فعل مضارع سبق بـنفي ، ونفي الفعل نفي مصدره (تَكْلِيفَ) (كُلَّفَةً) . فالآية تدل على عموم نفي التكليف ، وأن الله لا يحمل العباد ما لا يطيقون .

الحكم المبني على عموم النكارة في سياق النفي :

رفع عموم التكليف والتكلفة عن الزوج المكلف في الإنفاق وهذا أمر

متفق عليه بين الفقهاء^(٢).

(١) لسان العرب ، (١٤١ / ١٢) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٣٧٩ / ٤) ، بلغة السالك (٥١٨ / ١) ، روضة الطالبين

(٤٥٠ / ٦) ، المغني (٢٣١ / ٩) .

الخاتمة

(الحمد لله ، الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه
توجب على مؤدي ماضي نعمة بادئها نعمة حادثة ، يجب عليه شكره
بها) ^(١) .

فبعد توفيق الله تعالى ، وإكمال هذا البحث ظهرت لي النتائج
التالية :

- ١ - النكارة في سياق النفي تفيد العموم مطلقاً ، عند جمهور الأصوليين ،
ووافقهم على ذلك بعض النحاة ، وقد خالف القرافي ، والسهوري
إطلاق الأصوليين ورأيا أن النكارة في سياق النفي لا تفيد العموم في
بعض الصور .
- ٢ - النكارة في سياق النفي المرفوعة ، بعد (لا) العاملة عمل (ليس) ،
يتحمل أن تكون لنفي الجنس ، أو لنفي الوحدة .
- ٣ - النكارة في سياق النفي ، إذا دخلت عليها لفظة (من) ، تكون
مؤكدة للعموم ، لا منشأة له .
- ٤ - عموم الأفراد يستلزم عموم الأحوال ، والأزمنة ، والبقاء ،
والمتعلقات .
- ٥ - نفي المساواة بين الشيئين يقتضي العموم .
- ٦ - نفي الفعل اللازم نفي لمصدره ، فيكون مفيداً للعموم .

(١) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، بيروت ، دار الكتب
العلمية ص ٧ .

٧ - لم أجد خلافاً يذكر بين الفقهاء في الفروع الفقهية المبنية على أن (النكرة في سياق النفي تفيد العموم) مما يؤكّد على أن هذه القاعدة متفق عليها عند الفقهاء ، والأصوليين وهي بذلك حجة صحيحة معتمدة للاستدلال بها وتفریع الأحكام عليها .

أما إذا ورد خلاف في المسائل المتعلقة بهذه القاعدة فمرده إلى

الأسباب التالية :

أ - الاختلاف في الفهم بسبب تباين مناهج الاستنباط .

ب - الاختلاف في المخصص .

ج - عدم اعتبار المخصص عند البعض ، فتبقى على عمومها .

وختاماً فإنّ مثلي لا يمكنه الوفاء بحق هذا البحث ، وعزائي هو أنني لم آل جهداً ، ولم أدخل وسعاً في البحث والدرس ، على قدر ما ساعدتنـي الطاقة ، وأسعفتـني الوسيلة ، ولا قوـة إـلا بالله ، « سُبْحَانَكَ لَا إِلَمْ لَنَا إِلَّا مَاعْلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ » [البقرة : ٢٢] .

الفهرس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس المصطلحات واللغاظ الغريبة .
- ٦ - فهرس المصادر المراجع .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

ا - فهرس الآيات القرآنية الكريمة :

الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
٦٣	٢	﴿ لا رِبَّ فِيهِ . ﴾ .
٣٢	٤	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ . ﴾ .
٢٣٦	٣٢	﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا . ﴾ .
٥٢	٤٨	﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا . ﴾ .
٣٢	١٤٤	﴿ وَهِيَ أَنَّمَا كُنْتُمْ فَوْلَادًا وَجُوهُكُمْ شَطَرَهُ . ﴾ .
١٤٦	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . ﴾ .
١٩١	١٨٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِدٍ جَنَفاً أَوْ إِثْمًا . ﴾ .
١٤٩	١٨٣	﴿ كَتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . ﴾ .
٣٠	١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ . ﴾ .
١٥٥	١٨٧	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ . ﴾ .
١٩٧-١٥٥-٥.	١٩٧	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فَسْوَقَ﴾ .
١٦٣-٤٣	١٩٨	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا . ﴾ .
١٦٥	٢٠٢	﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا . ﴾ .
١٥١	٢٠٣	﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ . ﴾ .
٢٩	٢٠٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ . ﴾ .
٢٠٢-٣٥	٢٢١	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ . ﴾ .
٢٢١	٢٢٩	﴿ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ . ﴾ .
٢٢٤	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ . ﴾ .
٢٢٣-٢٢٢-٢٢١-٢٢٩	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ . ﴾ .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٢٦	٢٣٤	﴿ . والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن . ﴾ .
١٩٤-١٦٣	٢٣٥	﴿ . ولا جناح عليكم فيما عرضتم به . ﴾ .
٢٢٥	٢٣٦	﴿ . لا جناح عليكم إن طلقتم النساء . ﴾ .
٢٢٦	٢٤٠	﴿ . والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيّة﴾ .
٥.	٢٥٤	﴿ . لا بيع فيه ولا خلة . ﴾ .
٣٥	٢٦٣	﴿ . قول معروف ومغفرة خير . ﴾ .
١٨٩	٢٨٢	﴿ . إلا أن تكون تجارة حاضرة . ﴾ .
١٩٠	٢٨٣	﴿ . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً . ﴾ .
٤٣	٢٨٦	﴿ . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ﴾ .
سورة آل عمران		
١٠٧	٦٤	﴿ . قل يا أهل الكتاب تعالوا . ﴾ .
١٧١	١٦١	﴿ . وما كان لنبي أن يغل . ﴾ .
٢٦	١٨٥	﴿ . كل نفس ذاتة الموت . ﴾ .
سورة النساء		
٢٠٢	٣	﴿ . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . ﴾ .
٢٥	١١	﴿ . يوصيكم الله في أولادكم . ﴾ .
١٩٨-٣٢	٢٣	﴿ . حرمت عليكم أمهاتكم . ﴾ .
٢١٨-٢٠٢-٢٤	٢٤	﴿ . والمحسنات من النساء . ﴾ .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٠٢-٢٠٠	٢٥	﴿ . وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا . ﴾ .
١١٥	٤٣	﴿ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى . ﴾ .
٣١	٧٨	﴿ . أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ . ﴾ .
٤٣	٨٨	﴿ . وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا . ﴾ .
١٣٥	١٠١	﴿ . وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ . ﴾ .
١٣٨	١٠٢	﴿ . وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذْيَ . ﴾ .
٢١٩-٣٤	١٢٨	﴿ . وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا . ﴾ .
١٨٢	١٤١	﴿ . وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا . ﴾ .
٣٤	١٧٦	﴿ . إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ . ﴾ .
سورة المائدة		
١١٥	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ .
٤٢	٣٣	﴿ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ . ﴾ .
٢٤	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ . ﴾ .
٦٣	٧٣	﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ . ﴾ .
١٦٣	١٠٧	﴿ فَإِنْ عَثَرْتُمْ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَا إِثْمًا . ﴾ .
سورة الأنعام		
٢٩	١٩	﴿ قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً . ﴾ .

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ . وما قدروا الله حق قدره . ﴾ .	٩١	٥٣
﴿ . ولم تكن له صاحبة . ﴾ .	١٠١	٤٤-٤٣
سورة آل عمران		
﴿ . والإثم والبغى بغير الحق . ﴾ .	٣٣	١٦٣
﴿ . اعبدوا الله ما لكم من إله غيره . ﴾ .	٥٩	٥١-٤٣
﴿ . ويحرم عليهم الخبائث . ﴾ .	١٥٧	١٢٨
﴿ . ولله الأسماء الحسنـى . ﴾ .	١٨٠	١٠
سورة الأنفال		
﴿ . وينزل عليكم من السماء ماءً . ﴾ .	١١	١٣١-١١٩-١١٢
﴿ . فاضربوا فوق الأعنـاق . ﴾ .	١٢	١٧٧
﴿ . استجيبوا للـله والرسـول . ﴾ .	٢٤	٧٢
﴿ . وما كان لنـبي أن يكون له أسرى . ﴾ .	٦٧	١٧٥
سورة التوبـة		
﴿ . فاقتـلوا المـشركـين . ﴾ .	٥	١٧٧-٧.
﴿ . إنـما المـشرـكون نـجـس . ﴾ .	٢٨	٢٤
﴿ . لـيس عـلـى الـضـعـفـاء وـلـا عـلـى الـمـرـضـى . ﴾ .	٩١	١٦٨
﴿ . فـلـو لـا نـفـر مـن كـل فـرـقة مـنـهـم . ﴾ .	١٢٢	٣٨

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٠	٤٣	سورة يونس ﴿ . وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْظَرُ إِلَيْكُمْ . ﴾ .
٤١	٧	سورة هود ﴿ . نَكْرُهُمْ وَأَوْجَسُهُمْ خِفَةً . ﴾ .
٣٠	١٥	سورة الرعد ﴿ . وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ . ﴾ .
٢٦	٣٤	سورة إبراهيم ﴿ . وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ . ﴾ .
٢٩	٢	سورة الحجر ﴿ . وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ . ﴾ .
٣٤	١١	سورة الإسراء ﴿ . أَيَّا مَا تَدْعُونَ فِلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ . ﴾ .
١١٦	٤٠	سورة الكهف ﴿ . فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلْقَانًا . ﴾ .
٤٤	٤٨	﴿ . لَا يَغْدِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً . ﴾ .
١٥٧	٥٠	﴿ . فَسَقَ عنْ أَمْرِ رَبِّهِ . ﴾ .

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة هريم
١٤٣	٥٨	﴿ . أولئك الذين أنعم الله عليهم . ﴾ .
٢٦	٩٣	﴿ . إن كل من في السموات والأرض . ﴾ .
٧٦	٩٥	﴿ . وكلهم أتىهم يوم القيمة . ﴾ .
		سورة طه
٣١	١٧	﴿ . وما تلك بييمينك يا موسى . ﴾ .
٨٩	١١٨	﴿ . إن لك ألا تجوع فيها . ﴾ .
		سورة الأنبياء
٦٣	٢٥	﴿ . وما أرسلنا من قبلك من رسول . ﴾ .
		سورة الحج
٢٤	١	﴿ . يا أيها الناس اتقوا ربكم . ﴾ .
٣١	١٨	﴿ . ألم تر أن الله يسجد له . ﴾ .
		سورة النور
٢٤	٢	﴿ . الزانية والزاني . ﴾ .
٢٢٦	٣١	﴿ . ولا يبدين زينتهن . ﴾ .
٢١٣-٢٠٢	٣٢	﴿ . وأنكحوا الأيامى منكم . ﴾ .
٢١.	٣٣	﴿ . وليستعفف الذين لا يجدون . ﴾ .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢١٤	٥٨	﴿ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِي سْتَئْذِنُكُمْ . ﴾ .
١٦٨	٦١	﴿ . لِي سَعْدَةُ الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ . ﴾ .
٢٦	٦٣	﴿ . فَلِي حَذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ . ﴾ .
سورة الغرمان		
١٨٢	٢٧	﴿ . يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . ﴾ .
١١٢	٤٨	﴿ . وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . ﴾ .
سورة النمل		
٣٤	٣٨	﴿ . أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعِرْشِهَا . ﴾ .
سورة القصص		
٦٣	٤٦	﴿ . مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ . ﴾ .
سورة السجدة		
٨٣	١٨	﴿ . أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا . ﴾ .
سورة الأحزاب		
٢٠٩	٥	﴿ . وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ . ﴾ .
٢٤	٣٥	﴿ . إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . ﴾ .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٢ ٢٨	٣ ٤٠	سورة سباء » . لا يعزب عنه مثقال ذرة . ». » . ويوم يحشرهم جمِيعاً . » .
٣١ ١١. ١ ٨٩	٢ ١٢ ٢٨ ٣٦	سورة فاطر » . ما يفتح الله للناس من رحمة . ». » . وما يستوي البحران . ». » . إنما يخشى الله من عباده . ». » . لا يقضى عليهم . ». .
٣١	٥٢	سورة يس » . من بعثنا من مرقدنا . » .
٦٥	٤٧	سورة الصافات » . لا فيها غول . » .
٢٨ ٢٨	٧٣ ٨٢	سورة ص » . فسجد الملائكة كلهم . ». » . لاغوينهم أجمعين . ». .
١١٢	٢١	سورة الزمر » . ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً . » .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٢ ٣٢	٢٨ ٣٨	سورة غافر ». و قال رجل مؤمن . ». ». و قال الذي آمن . ».
١٨٣	١٣	سورة الشورى ». و ما أصابكم من مصيبة .
٢٣٢	١٥	سورة الأحقاف ». و حمله و فصاله .
١٧٩-١٧٥ ٣٠	٤ ١٦	سورة محمد ﷺ ». حتى إذا أثخنتموه . ». ». و منهم من يستمع إليك . ».
١٦٨	١٧	سورة الفتح ». ليس على الأعمى حرج .
١٥٧	٧	سورة الحجرات ». و كره إليكم الكفر .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٨	٣٣	سورة الرحمن ﴿ يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ . ﴾ .
١٠٦-١٠٤	٨٠-٧٧	سورة الواقعة ﴿ إِنَّهُ لِقَرَآنٍ كَرِيمٍ . ﴾ .
٣٣	١	سورة المجادلة ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ . ﴾ .
٨٣-٧٩	٣٠	سورة الحشر ﴿ لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ . ﴾ .
٢٠٧	١٠	سورة الممتحنة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . ﴾ .
١٦٥	١٠	سورة الجمعة ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ . ﴾ .
٢٣٠ ٢٣٣	٦ ٧	سورة الطلاق ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ . ﴾ . ﴿ لَيْنَفِقْ نُوْسَعَةً . ﴾ .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٧	١	سورة نوح ». إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا . » .
١٧٥	٩	سورة الإنسان ». وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ . » .
١١٤	٦	سورة التكوير ». وَإِذَا الْبَحَارُ سَجَرَتْ . » .
٢٤	١٣	سورة الانفطار ». إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . » .
١٤٠	٢١	سورة الانشقاق ». وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ . » .
٨٩	١٣	سورة الأعلى ». لَا يَمُوتُ فِيهَا . » .
٩٦	١٤	سورة البلد ». أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ . » .

الصفحة	رقم الآية	الآية
٣١	٥	سورة الشمس ﴿ . والسماء وما بناها . ﴾ .
٢٠٥	١	سورة البينة ﴿ . لم يكن الذين كفروا . ﴾ .
٢٠٥	٦	﴿ . إن الذين كفروا . ﴾ .
٢٣	٢	سورة العصر ﴿ . إن الإنسان لفي خسر . ﴾ .

٣ - فهرس الأحاديث الشريفة :

الصفحة	الحديث
١٧٣	(أصبت شحّماً يوم خيبر ...)
٢٧	(أقصرت الصلاة أم نسيت ...)
١٤٣	(أن رجلاً قرأ عند النبي ...)
١٧٢	(أن رجلاً مات ...)
٢١٢	(أن النبي نوح رجلاً ...)
١٩٧	(أن فاطمة بنت قيس ...)
١٧٩	(أن الرسول من على أبي عزة ...)
١٧٩	(أن الرسول من على ثمامة ...)
٢١٢	(أن النبي كان يصبح ...)
١٠٧	(أن النبي كتب كتاباً ...)
١٠٧	(ألا تمس المصحف ...)
٧٢	(ألم يقل الله استجيبوا ...)
١٥٣	(أيام مني ...)
١٤٦	(إذا أتيتم الصلاة ...)
١٢٩	(إذا استيقظ أحدكم ...)
١٤٢	(إذا تلا ابن آدم ...)
٣	(إذا توسلت ...)
١٣٢	(إذا كان الماء قلتين ...)
١٥٦	(إذا كان صوم يوم أحدكم ...)

الصفحة	الحديث
١٤٩	(اسعوا فإن الله كتب ...)
١٢١	(أغسلنها بماء وسدر ...)
١٥٨	(إن هذا يوم من ملك ...)
٢١٥	(إنما هي من الطوافات ...)
١١٣	(البحر نار من نار)
٢١٣	(ثلاثة حق على الله عنهم ...)
١٥٩	(الحج المبرور ...)
١٣١	(خلق الله الماء ...)
١٨٣	(ودعوت ربي ألا يسلط عليهم ...)
٤	(سألت ربي ألا يهلك ...)
١٣٦	(صدقة تصدق الله ...)
١٢٤	(الصعيدي الطيب ...)
١٣٠	(طهور إماء أحدهم ...)
١٧٢	(الغلول عار ونار ...)
١٧٤	(كنا نصيب في مغازينا ...)
٧١	(لا تستقبلوا القبلة ...)
٢٠٨	(لا توطأ حامل ...)
١٧٨	(لو جاعت نار من السماء ...)
١٢٩	(لا يبولن أحدهم ...)

الصفحة	الحديث
في الشكر والتقدير ٦٥	(لا يشكر الله ...) (لا يقتل مسلم بكافر ...)
١١٢	(الماء طهور ...)
٤٢	(المدينة كالكير ...)
٢١٢	(من استطاع منكم ...)
١٠٩	(من حج فلم يرث ...)
١١٢	(من لم يظهره البحر ...)
٢٨	(نحن معاشر الأنبياء ...)
٣٩	(ونفرنا خلوف ...)
١١٢	(هو الطهور مأوه ...)
١٢٤	(يا عبدالله أمعك ماء ؟ ...)

٣ - فهوس الآثار :

الصفحة	الأثر
١٦٥	- أتاني رجل فقال ...
١٤٧	-رأيت قول الله ...
١٣٠	- أمر في زنجي وقع ...
١٦٦	- أن رجلاً أعرابياً سأله (سعید بن جبیر)
١٤٤	- أن عمر قرأ يوم الجمعة ...
١٢٥	- توضأ علي بن أبي طالب بالنبيذ
٢٣٠	- خشيت سودة ...
١٤٢	- السجدة على من تلها ...
١٤٣	- قرأت النجم على النبي ...
١٦٤	- كانت عكاذاً ومجننة ...
٢١٣	- ما رأيت مثل من ترك ...
١٣٩	- مرض عبد الرحمن بن عوف ...
١٥٣	- من أدركه المساء ...
٢٠٣	- من ملك ثلاثة ...
٢٠٤	- من وجد صداق حرة ...
٢٢٠	- هي المرأة تكون ...

ـ فهرس الأعلام :

الصفحة	اسم العلم
	- أ -
٤٥	أحمد بن إدريس شهاب الدين = القرافي
٣	أحمد بن يسار الشيباني = ثعلب
٤	أحمد بن علي الرازي = الجصاص
١٢	أحمد بن علي = ابن برهان
٩١	أحمد بن عمر بن إبراهيم = أبو العباس القرطبي
	- ث -
١٧٩	ثامة بن أثال بن النعمان
	- ج -
٢٠٤	جابر بن عبد الله الأنصاري
	- ح -
١١٤	حمد بن محمد بن إبراهيم = الخطابي
١١٥	الحسن بن يسار البصري
٧٢	الحارث بن نفيع = أبو سعيد المعلوي
	- خ -
٣٣	خولة بنت مالك بن ثعلبة
٢٧	الخرابق بن عمرو = ذو اليدين
٧١	خالد بن زيد بن كلبي = أبو أيوب
	- س -
١١١	سعید بن المسيب

الصفحة	اسم العلم
١١٤	سليمان بن إسحاق = أبو داود - ع -
١٣٩	عبد الرحمن بن عوف بن الحارث
٤٤	عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني
٤٦	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني
١٧٤	عبد الله بن أبي أوفى = علقة بن خالد
٥٠	عبد الله بن الحسن بن أحمد = القرطبي
١٥	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
١١١	عبد الله بن عمرو بن العاص
٤٦	عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى
١٧٣	عبد الله بن مغفل بن عبد غنم
٨٨	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني = إمام الحرمين
٦٩	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي = ابن السبكي
٥٢	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
٧	عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب
٢٢١	عثمان بن علي بن محجن الزيلعي
٣	عطاء بن أبي رباح
٤٩	علي بن إسماعيل بن شمس الدين الأبياري
٦٤	علي بن الحسن الهنائي = كراع النمل

الصفحة	اسم العلم
٦٩	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
٥٢	علي بن محمد بن العباس أبو حيان
٦٩	علي بن محمد بن عبد الرحمن الباقي
٨٠	علي بن محمد بن عبد الرحمن الأمدي
٦	علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي
١٠٧	عمرو بن حزم بن زيد الانصاري
١٩٧	عمرو بن حفص بن المغيرة
٤٦	عمرو بن عثمان بن قنبر = سيبويه
١٩٧	فاطمة بنت قيس بن خالد
١٤	محفوظ بن أحمد الكلوذاني = أبو الخطاب
٢٠٠	محمد بن أحمد بن الأزهر = الأزهرى
٥	محمد بن أحمد بن سهل = السرخسي
١١٨	محمد بن أبي بكر الانصاري = ابن سيرين
١١٤	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم = البخاري
١٦	محمد بن الأمين المختار الشنقيطي
١٢٣	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٤٨	محمد عبد الرحيم ، صفي الدين الهندي

الصفحة	اسم العلم
١٨٣	محمد بن عبدالله بن محمد = ابن العربي
٦٦	محمد بن عمر فخر الدين الرازي
٦٦	محمد بن علي الشوكاني
١٤	محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي
٧٣	محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد
٣٨	محمد كعب بن سليم القرظي
٦	محمد بن محمد بن عبد الكريم = أبو اليسر
١١	محمد بن محمد بن محمد الغزالى
٤٧	محمد بن محمود الأصفهانى
١٧٣	محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى
٥١	محمد بن يزيد الأزدي المبرد
٥١	محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري
١٦٤	محمود بن مسعود بن مصلح = قطب الدين الشيرازي
	- ي -
٤٥	يحيى بن حبش السهوروبي
١١٦	يحيى بن زياد الفراء
٩١	يعقوب بن إبراهيم = أبو يوسف
٣٦	يعقوب بن إسحاق = ابن السكين
١٣٦	يعلي بن أمية

٥ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة :

المصطلح أو اللفظ الغريب ورقم الصفحة

الفصال : ٢٣٢	الخاص : ١٠	الاثنان : ١٧٥
الفضل : ١٦٤	الخطبة : ١٩٤	الإثم : ١٦٣
الفطام : ٢٣٢	الخلع : ٢٢١	الاجتماع : ١٩
القصر : ١٣٥	دليل الخطاب : ٢٠٦	الأجن : ١١٨
القله : ١٢٨	الربيبة : ١٩٨	الأسرى : ١٧٥
القوم : ٣٧	الرفث : ١٥٥	الاستغاف : ٢١١
المريض : ١٦٩	الرهط : ٣٦	الاستغراق : ١٨
المس : ١٠٤	الرهن : ١٩٠	الاستواءات : ٧٩
المشترك : ١٥	الزينة : ٢٢٦	الاستيعاب : ١٨
المطلق : ٦٨	السبيل : ١٨٢	الاشتمال : ٣١
المطهرون : ١٠٤	السعي : ١٤٦	الأشتان : ١١٩
المعروف : ٢٢٦	السفر : ١٣٥	الإضافة : ٢٥
مفهوم الموافقة : ٢٠٩	سلب العموم : ٢٧	الأعرج : ١٦٨
المقتضى : ٩٣	السوق : ١٢٠	الأعمى : ١٦٨
الماثلات : ٧٩	الصعيد : ١١٦	البحر : ١١٠
الممکن : ٥٦	الطائفة : ٣٨	التعریض : ١٩٤
النبيذ : ١٢٢	الظن : ١٢٧	تكلف : ٢٣٣
النفي : ٤٢	الطواف : ٢١٤	التعریف : ٢٣
النكرة : ٤١	الطول : ٢٠٠	التيّم : ١١٥
النهي : ١٠٥	العموم : ٣	الجدال : ١٥٧
الوصف المعنوي : ٣٣	عموم السلب : ٢٧	الجماعة : ٣٧
الوصف النحوی : ٣٤	العارض : ١٧	الجناح : ١٦٣
اليقین : ١٢٧	الغول : ١٧١	الجنس : ٧
	الفسوق : ١٥٦	الجنف : ١٩١

٦ - قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .

أولاً : كتب تفسير القرآن وعلومه :

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ، دار الأصفهاني وشركاه ، جده .

- التذكرة في القراءات الثمان للإمام أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون المكري الحلبي ، دراسة وتحقيق : أيمن رشدي سويد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- تفسير آيات الأحكام / أشرف على تنقيحه وتصحيح أصوله حمد علي السايس ، عبداللطيف السبكي ، محمد إبراهيم كرسون ، صححه وعلق عليه / حسن السماحي سويدان ، راجعه محي الدين ديب مستو ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار ابن كثير ، دار القاري ، دمشق ، بيروت .

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، مكتبة النور العلمية ، بيروت .

- التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسن الرازى ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق وتعليق دراسة : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

ثانياً : كتب الحديث وعلوّمه :

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ تقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم محمد الجمل ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

- سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القرزوني (٢٠٧ - ٢٧٥) ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
- سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المطبوع مع عون المعبد شرح سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي ، اعتنى به ورقمها ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية المفهرسة ١٤٠٩ هـ ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، ١٤١٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- صحيح البخاري والمطبوع مع فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت .
- صحيح مسلم مع شرح النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- صحيح الترمذى المطبوع مع عارضة الأحونى ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- عارضة الأحونى بشرح صحيح الترمذى للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلى ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- عن المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبيادي ، والمطبوع معه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ،قرأ أصله تصحيحاً وتعليقًا الشيخ عبد العزيز بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شعبة ، حققه وصححه الأستاذ / عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- مصنف عبد الرزاق تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ،
بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

- موطأ مالك مع شرحه تنوير الحال ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- نصب الراية لأحاديث الهدایة للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ضبطه وصححه ورقم

كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى
١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ثالثاً : كتب السيرة :

- السيرة النبوية لابن هشام ، حققها وضبطها وشرحها مصطفى السقا ،
إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، دار القلم ، بيروت ،
لبنان .

رابعاً : كتب الفقه :

أ - الفقه الحنفي :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ،
الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد
معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى
١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتی
(ت ٧٨٦هـ) ، المطبوع مع شرح فتح القدیر ، الطبعة الثانية ،
دار الفكر ، بيروت .

- شرح فتح القدیر للإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی
المعروف بابن الهمام الحنفی (ت ٦٨١هـ) ، على الهدایة
شرح بداية المبتدی لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي
بكر المرغینانی (ت ٥٩٣هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،

· بيروت ·

- المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، الطبعة الأولى
١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ب - الفقه المالكي :

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد
بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق وتعليق
ودراسة / الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد
عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

- بلقة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد
الصاوي ، ١٣٩٨هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد
عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد
الدردير ، والمطبوع معه تقريرات العلامة الحق سيدى الشيخ
محمد علیش شيخ السادة المالكية ، دار إحياء الكتب العربية
 بمصر .

- الخرشي على مختصر سيدى خليل والمطبوع معه حاشية الشيخ على
العدوي ، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- الشرح الصغير لأحمد بن محمد أحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة .

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ) ، وهي

رواية الإمام سحنون التنوي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس الأصبهي ، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ .

- المقدمات الممهدات ببيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٢٥٠ هـ) ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباقي (٤٠٣ - ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

ج - الفقه الشافعي :

- الأم للإمام محمد بن أبي عبد الله بن إدريس الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المطى ، على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماودي ، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمود مطريجي ، وساهم معه بالتحقيق : الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب بكتاب الزكاة ، الدكتور عبد الرحمن الاهدل بكتاب النكاح ، الدكتور أحمد حاج شيخ ماحي بكتاب الفرائض والوصايا ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المجموع شرح مذهب الشيرازي للإمام محي الدين بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحضارة العربية ، الفجالة .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعى الصغير (ت ٤٠٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

د - الفقه الحنبلية :

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) ، صصحه وحققه / محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان .
- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين ابن قدامة ، والمطبوع مع المغني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- كشاف القناع عن متن الاقناع للإمام موسى بن أحمد الجحاوي الصالحي (ت ٩٦٠ هـ) ، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوي الحنبلية (ت ١٠٥١ هـ) ، قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني ، حققه : أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- معونة أولى النهي شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للإمام تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- المغني على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين ابن قدامة ، والمطبوع معه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين ابن قدامة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

هـ - فقه الظاهرية :

- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، طبعة جديدة مصححة ، بإشراف الأستاذ / زيدان أبو المكارم من علماء الأزهر ، ١٣٨٧هـ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر .

و - كتب فقهية أخرى :

- الإفصاح عن المعاني الصالحة (في الفقه على المذاهب الأربع) للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، وساعدته ابنه محمد ، دار الرحمة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، دار الفكر ، دمشق .

خامساً : أصول الفقه :

- أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان الباقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني ، ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

- أصول الفقه المسمى بالفصل في الأصول ، للإمام أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : الدكتور عجیل النشمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب ، كتب هوامشه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإحکام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الأدمي ، تحقيق : د/ سید الجمیلی ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر .
- الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، على شرح جمع الجوامع للمحلی ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشیخ زکریا عمیرات ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي ، قام بتحريره د/ عمر سليمان الأشقر ، راجعه د/ عبدالستار أبو غدة ، د/ محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .
- بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمدي ، حققه

وعلق عليه ونشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر ،
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء
محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ) ، تحقيق :
الدكتور محمد مظہر بقا ، شركة مكة المكرمة للطباعة والنشر،
مكة المكرمة .

- تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية ، د/ علي عباس الحكمي ،
رسالة دكتوراه ، إشراف د/ محمود عبد الدائم .

- التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية
والشافعية ، شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الكمال
بن الهمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- تلقيح الفهوم في تنقیح صیغ العموم ، للعلامة خليل بن کیکلی العلائی،
تحقيق وتعليق : د/ عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ،
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، مؤسسة فؤاد بعینو للتجليد ، بيروت.

- التمهید في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذانی محفوظ بن أحمد ،
دراسة وتحقيق : د/ مفید محمد أبو عمّشة ، الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ ، دار المدنی للطباعة والنشر ، جدة .

- التنقیحات في أصول الفقه ، لشهاب الدين يحيى بن حبیش السهروردي ،
حققه وقدم له وعلق عليه : د/ عیاض بن نامی السلمی ،
عضو هیئت التدریس بكلیة الشريعة بالرياض ، الطبعة الأولى
١٤١٨هـ ، مطابع الإشعاع ، الرياض .

- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحي الحنفية ، والشافعية ، دار الفكر .

- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي ، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر .

- حاشية الراهاوي على كتاب المنار والمطبوع معه ، ١٣١٥هـ ، المطبعة العثمانية .

- حاشية السعد التفتازاني والمطبوع مع شرح القاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ١٣٩٣هـ .

- حاشية العطار للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، للإمام ابن السبكي ، وبهامشه تقرير العلامة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الشربini على جمع الجوامع لابن السبكي .

- سلم الوصول لشرح نهاية السول والمطبوع معه ، للشيخ محمد بخيت ، ١٣٤٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

- شرح البدخشي (مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول)
لإمام محمد بن الحسن البدخشي ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

- شرح التلويع على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه ، الإمام سعد
الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی ، والتنقیح مع
شرحه المسمى بالتوضیح للإمام القاضی صدر الشریعة
عبدالله بن مسعود الحنفی ، ضبطه وخرج آیاته وأحادیثه
الشيخ ذکریا عمیرات ، الطبعة الأولى ١٤١٦ھ ، دار الكتب
العلمیة ، بيروت ، لبنان .

- شرح تنقیح الفصول للقرافی ، حققه : طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة
جديدة ، ١٣٩٣ھ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .

- شرح القاضی عضد الملة والدین مختصر المنتهي الأصولی لابن الحاجب
، مراجعة وتصحیح : شعبان محمد إسماعیل ، ١٣٩٣ھ ،
مکتبة الكلیات الأزہریة ، مصر .

- شرح الكوكب المنیر المسمی بمحضر التحریر أو المختبر المبتکر شرح
المختصر في أصول الفقه ، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد ابن
النجار ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه
حماد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ھ ، مطابع جامعة أم القری ،
مكة المکرمة .

- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدین أبي الربیع سلیمان الطوفی ،
تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٨ھ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ، للإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الملك ، على متن المنار في أصول الفقه لأبي البركات النسفي ، مع حاشية الإمام مصطفى ابن بير علي المعروف بعزمي زاده ، ١٣١٥ هـ ، المطبعة العثمانية .

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ، دراسة وتحقيق : الأستاذ محمد علوى بننصر ، مطبعة فضالة ، المغرب ، ١٤١٨ هـ .

- فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للمحب بن عبد الشكور ، والمطبوع مع المستصفى للغزالى ، ١٣٢٤ هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن محمود الأصفهانى ، تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي ، تأليف الإمام علاء الدين بن عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ، تأليف محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

- المحصل في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى، دراسة وتحقيق : د/ طه جابر فياض العلوانى ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالى ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ ، المطبعة الأميرية ، مصر .

- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي ، تحقيق : محمد حميد الله ، بتعاون مع محمد بكر ، وحسن حنفي ، ١٣٨٤هـ ، المعهد العلمي للدراسات العربية ، دمشق .

- ميزان الأصول في نتائج العقول المختصر ، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى ، تحقيق : د/ محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، مطابع الدوحة ، قطر .

- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق ، ١٣٧٠هـ ، مطبعة حجازي ، القاهرة .

- نشر البنود على مراقي السعود ، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقطي ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ، وحكومة دولة الإمارات العربية ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب .

- نفائس الأصول في شرح المحصل للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، قرظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنو الشافعي ، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٤٥هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

- نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ، أصل هذا الكتاب رسالتي دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض ، بتحقيق : د/ صالح بن سليمان اليوسف ، د/ سعد بن سالم السويف ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

- الوصول إلى الأصول ، لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق : د/ عبد الحميد أبو زنيد ، ١٤٠٣هـ ، الرياض ، مكتبة المعارف .

خامساً : كتب اللغة :

- تاج العروس من جواهر القاموس لحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- التبصرة والتذكرة لأبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق الصميري ، تحقيق : د/ فتحي أحمد مصطفى علي الدين ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، دار الفكر ، دمشق .

- شرح الكافية الشافية في النحو ، للعلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد

بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ، حرقه وقدم له د/ عبد المنعم أحمد هريدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، دار المؤمن للتراث .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

- كتاب سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ١٣٩٥هـ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- لسان العرب لابن منظور ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، بيروت .

- مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، في غريب الشرح الكبير للرافعى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

سادساً : كتب الاصطلاحات والتعرifات :

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) ، تحقيق : د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جده .

- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار القلم للنشر والتوزيع .

- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والتكلمين للأمدي ، سيف الدين ، تحقيق: د/ عبدالأمير الأعسم ، ١٤٠٧ هـ ، دار المناهل ، بيروت .

سابعاً : كتب التراث :

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة العاشرة ١٩٩٢ م، دار العلم للملايين ، بيروت .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، حق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه : علي محمد الباواي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، دار الجيل ، بيروت .

- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وتخریج أحادیثه شعیب الأرنؤوط ، الطبعة الثامنة ١٤١٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد خلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنفي ، طبعة جديدة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- طبقات الحنابلة للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ، خرج
أحاديثه أبو حازم أسامة بن حسن ، وأبو الزهراء حازم علي ،
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- طبقات الشافعية لتقى الدين ابن قاض شهبة ، اعتنى بتصحیحه وعلق
عليه د/ الحافظ عبد العليم خان ، رتب فهارسه في ضوء
قواعد الفهرس العام د/ عبدالله أنيس الطباع ، الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق :
محمد محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الطو ، دار إحياء
الكتب العربية ، القاهرة .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد
الحي الكنوي الهندي ، والمطبوع معه التعليقات السننية على
الفوائد البهية للمؤلف نفسه ، عني بتصحیحه وتعليق بعض
الزوائد عليه السيد / محمد بدر الدين أبو فراس النعماني ،
دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٧ - فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
-	الإله كلام
-	شکر و تقدیر
أ - ط	المقدمۃ :
ب	المنهج العام .
د	المنهج في التطبيق .
هـ	مخطط البحث .
١٠١ - ١	التمهید
٢	المبحث الأول : تعريف العموم :
٣	تعريف العموم لغة
٤	تعريف العموم اصطلاحاً
٤	تعريف أبي بكر الجصاص للعموم
٧	تعريف ابن الحاج للعموم
١٠	تعريف البرذوي للعموم
١١	تعريف الغزالی للعموم
١٢	تعريف ابن برهان للعموم
١٤	تعريف أبي الحسين البصري للعموم
١٥	تعريف البيضاوي للعموم
١٦	تعريف الشنقيطي للعموم
٢٠	فائدة اختلاف العلماء في تعريف العام

الصفحة	الموضوع
٢١	البحث الثاني : صيغ العموم :
٢٣	المعرف بالألف واللام
٢٥	المضاف إلى معرفة
٢٦	ألفاظ التوكيد
٢٩	لفظ (من)
٣١	لفظ (ما)
٣١	لفظ (حيث ، (أين))
٣٢	لفظ (متى)
٣٢	الذى ، والتي ، وجمعهما
٣٣	لفظ (أي) وما يتبعها
٣٤	النكرة في سياق النفي
٣٤	النكرة في سياق الشرط
٣٥	النكرة الموصوفة بصفة عامة
٣٥	لفظ (الرهط ، القوم ، الطائفة ، الجماعة)
٤٠	المبحث الثالث : أقوال العلماء في إفاداة النكرة في
	سياق النفي العموم
٤١	المطلب الأول : تعريف النكرة لغة واصطلاحاً .
٤٤	المطلب الثاني : أقوال العلماء في إفاداة النكرة في سياق النفي
	العموم :
٤٨	النكرة المرفوعة في سياق النفي هل تفيد العموم .
٥١	اختلاف النحاة في دخول لفظة (من) على
	النكرة المنافية وإفادتها العموم .

الصفحة	الموضوع
٥٣	أدلة الأصوليين على أن النكارة في سياق النفي تفيد العموم .
٥٨	المطلب الثالث : النكارة في سياق النفي هل عمت لذاتها أم لنفي المشترك فيها .
٥٨	أقوال العلماء في ذلك
٥٩	أدلة لهم
٦٠	فائدة الخلاف
٦٢	المبحث الرابع : دلالة النكارة المنهبية على العموم نص أم ظاهر .
٦٧	المبحث الخامس : استلزم عموم الأفراد عموم الأحوال والزمنة والبقاء والمتغيرات :
٦٨	آراء العلماء في ذلك
٧٠	أدلة لهم
٧٨	المبحث السادس : الفعل المنهي هل يفيد العموم :
٧٩	المطلب الأول : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم ؟
٨٠	آراء العلماء في ذلك
٨١	أدلة لهم
٨٨	المطلب الثاني : الفعل اللازم إذا وقع في سياق النفي هل يقتضي العموم ؟
٨٨	آراء العلماء في ذلك
٨٩	أدلة لهم
٩١	المطلب الثالث:نفي الفعل المتعدد هل يفيد عموم مفعولاته أم لا؟
٩١	آراء العلماء في ذلك
٩٢	أدلة لهم

الصفحة	الموضوع
١٩١-١٠٢	<p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">في الأحكام الفقهية المبنية</p> <p style="text-align: center;">على عموم النكارة في سياق النفي</p>
١٠٣	<p style="text-align: center;">المبحث الأول : في الطهارة :</p>
١٠٤	<p>المطلب الأول : في حكم مس المصحف للمحدث .</p>
١١٠	<p>المطلب الثاني : حكم طهارة ماء البحر .</p>
١١٥	<p>المطلب الثالث : متى يشرع التيمم ؟</p>
١٣٤	<p style="text-align: center;">المبحث الثاني : في الصلاة :</p>
١٣٥	<p>المطلب الأول : شرط قصر الصلاة .</p>
١٣٨	<p>المطلب الثاني : وضع السلاح في صلاة الخوف .</p>
١٤٠	<p>المطلب الثالث : سجود التلاوة .</p>
١٤٥	<p style="text-align: center;">المبحث الثالث : في الحج :</p>
١٤٦	<p>المطلب الأول : السعي بين الصفا والمروة .</p>
١٥١	<p>المطلب الثاني : وقت النفر من مني .</p>
١٥٥	<p>المطلب الثالث : الرفث والفسق والجدال في الحج .</p>
١٦٣	<p>المطلب الرابع : التجارة في الحج .</p>
١٦٧	<p style="text-align: center;">المبحث الرابع : في الجهاد :</p>
١٦٨	<p>المطلب الأول : الأعذار المسقطة للجهاد .</p>

الصفحة	الموضوع
١٧١ ١٧٥ ١٨٢	المطلب الثاني : النهي عن الغلول . المطلب الثالث : الأسرى . المطلب الرابع : حكم بيع العبد المسلم للكافر :
١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١	<p>المبحث الخامس : في المعاملات :</p> <p>المطلب الأول : الإشاد في النقد الحال .</p> <p>المطلب الثاني : انعدام الكاتب في السفر .</p> <p>المطلب الثالث : الصلح بين الموصي وورثته إن حصل خطأ أو إضرار .</p>
٢٣٣-١٩٢	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: center;">في الأحكام الفقهية المبنية على</p> <p style="text-align: center;">عموم النكارة في سياق النفي في فقه الأسرة</p>
١٩٣ ١٩٤ ١٩٨ ٢٠٠ ٢٠٧ ٢١٠ ٢١٤	<p>المبحث الأول : في النكاح :</p> <p>المطلب الأول : حكم التعريض بالخطبة للمعتدة .</p> <p>المطلب الثاني : المحرمات بغير نسب (حكم الريبة) .</p> <p>المطلب الثالث : نكاح الأمة .</p> <p>المطلب الرابع : نكاح المهاجرة بديتها .</p> <p>المطلب الخامس : الاستعفاف لمن لا يجد أهبة النكاح .</p> <p>المطلب السادس : استئذان المالك والصبيان عند الدخول .</p>

الصفحة	الموضوع
٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢١	<p>المبحث الثاني : في الصداق وعشرة النساء والخلع : المطلب الأول : الزيادة في المهر والانقصاص منه . المطلب الثاني : صلح المرأة مع زوجها . المطلب الثالث : خلع المرأة لزوجها .</p>
٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦	<p>المبحث الثالث : في الطلاق : المطلب الأول : حلّ المطلقة ثلاثة للأول . المطلب الثاني : الطلاق قبل الميسىس والفرض . المطلب الثالث : الزينة في العدة وبعد انقضائها .</p>
٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٢ ٢٣٣	<p>المبحث الرابع : في الرضاع والنفقة . المطلب الأول : حق الأم في الرضاع . المطلب الثاني : التشاور في الفطام . المطلب الثالث : وجوب نفقة الزوجة وكسوتها حسب الوسع .</p>
٢٣٦-٢٣٤ ٢٨٤-٢٣٧ ٢٣٨ ٢٥. ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٧٩	<p style="text-align: center;">الخاتمة الفهرس :</p> <p>فهرس الآيات القرآنية . فهرس الأحاديث الشريفة . فهرس الآثار . فهرس الأعلام . فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة . فهرس المصادر والمراجع . فهرس الموضوعات .</p>